الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر كلية أصول الدين

للعلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون قسطينة تخصص نظام الوقف والزكاة

رقم التسجيل:.....

المركز القانوني للعقار الوقفي في المنظومة الوقفية

مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الوقف والزكاة

إعادة الطالب: احمد لعطوي الشراف الاستاذ الدكتور: نذير حمادو

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر ـ قسنطينة	أستاذ	أ. د عبد القادر جدي
مقررا و مشرفا	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	أستاذ	أ.د نذير حمادو
عضوا	جامعة الأمير عبد القادر ـ قسنطينة	أستاذة محاضرة	د. ياقوتة عليوات
عضوا	جامعة الأمير عبد القادر ـ قسنطينة	أستاذ	أ.د بوركاب محمد

السنة الجامعية: 1434-1435هـ/2013-2014م



إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين وإلى الزوجة وإلى الأبناء مريم ومنصف وإلى كل الأحباب والأصدقاء والزملاء في الدفعة.

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور / النذير حمادو على سعة صدره وشدة صبره على متابعة هذا العمل وإبداء الرأي فيه من خلال ملاحظاته الهامة وتوجيهاته القيمة التي كان لها فضل استدراك الأخطاء المنهجية والعلمية ورسم وتوضيح معالم البحث على النسق الذي خرج عليه.

كما أتقدم لهيئة لجنة المناقشة بالشكر على إبداء الملاحظات وتقييم وتقويم الأفكار وكشف الأخطاء التي لم نتفطن إليها والتي لا يكاد يخلو منها أي عمل علمي ولا محال سوف تكون دعما لإثراء هذا العمل من أجل الارتقاء به إلى المستوى المطلوب.

أتقدم كذلك بالشكر لإدارة الجامعة والكلية والقسم كل فيما يخصه على توفير شروط انعقاد جلسة المناقشة وحسن سيرها.

دون أن يفوتني التقدم بالشكر لكل من ساعدي على إتمام وإنجاح هذا العمل من قريب أو بعيد.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين أما بعد.

الوقف نظام إسلامي أصيل يستمد مفهومه انطلاقا من المعاني الشرعية التي تحث على البر والإنفاق الدائم الذي لا ينقطع أجره عند الله احتسابا حال الحياة وبعد الممات، ووقفا لهذه الرؤيا التي جمعت بين الصبغة الإيمانية والترعة الإنسانية قامت مؤسسة ذات طابع اقتصادي واجتماعي وفرت الموارد المادية اللازمة لتمويل المشاريع الخيرية على مختلف أنواعها انطلاقا من تفعيل مظاهر التكافل الاجتماعي بين الفرد والجماعة.

إن التحول الطبيعي للمحتمع الإسلامي وما شهده من تغيرات نوعية في البنية الاجتماعية والثقافية بفعل تداخل المقومات الذاتية مع العناصر المستقلة الوافدة التي فرضتها حركية التواصل الاجتماعي بعدما أنتقل تأثيره من شكله المادي البسيط إلى عملية التناقح الفكري المعقد بكل ما يحمله من دلالة رمزية على سيرورة التكوين النمطي للنسيج الاجتماعي العام، عجلت هذه التطورات المهمة لمجتمع ما بعد الفتح بظهور مجموعة من المسائل الموضوعية غيرت بصورة جذرية النظرة التقليدية لمفهوم الوقف أمام تزايد الحاجات الاجتماعية الملحة بشكل مريب لا ينقطع وإزاء هذه المسائل المستحدة المتشابكة و الطارئة التي واكبت هذا التحول المنهجي تصدى الفقهاء رحمهم الله تغالى بحكمة بالعة ونظرة واضحة لتسوية الإشكالات التي أفرزتما طبيعة كل مرحلة. ونظرا لقلة النصوص الشرعية في هذا الباب تحديدا سلك الفقهاء مسلك الاجتهاد، فكانت معظم أحكام الوقف اجتهادي محض امتازت أحيانا بالتحريد المطلق القائم على التوافق المنطقي الضروري لعملية البناء المعرفي بين أسلوب الاستدلال وكيفية إعادة الفروع الفقهية إلى أصولها.

تبرز هذه الاحكام في الأساس وبشكل ملحوظ مجموع القواعد النظرية لنظام الوقف المتميز بالمرونة النسبية والتنوع في الآراء داخل المذهب الفقهي الواحد تبعا لخيار كل فقيه حتى في المسألة الواحدة، لكن ظل الأصل المعرفي لفقه الوقف بمفهومه الثابت المستمد من معنى الصدقة الجارية واحدا لا يتغير عند جميع الفقهاء.

ولقد كان العقار بأنواعه المبني والفضاء أحد أهم الموارد التي قام عليه نظام الوقف في ماضيه وحاضره على الإطلاق والذي يعود إليه معنى الصدقة الجارية من أبدية العين ودوام الأجر.

لذلك فإن كل اللواسات التي تتناول تشريح المادة العقارية لا تكاد تخلو من التطرق لموضوع الملكية الوقفية ضمن البنية القانونية للمنظومة العقارية.

إن الحديث عن المنظومة العقارية يحدد الإطار الأنسب لطرح إشكالية العقار في الجزائر بكل أبعادها القانونية، وهي مشكلة ملكية بالدرجة الأولى، تعود جذورها إلى مرحلة الاستعمار.

وورثت السلطة الوطنية غداة الاستقلال هذه الوضعية العقارية بما يطغى عليها من غموض، زيادة إلى ذلك الوضعية المترتبة عن مغادرة المعمرين وانتشار فوضى المضاربات والاستيلاء على الا ملاك الشاغرة وغيرها من الأوظع التي طالت الساحة العقارية.

أمام هذه الإفرازات المتشابكة بادرت السلطات العمومية إلى إصدار سلسلة من المراسيم والأوامر تقدف إلى احتواء الوضع وإلى الحد من الفوضى التي شهدتها هذه المرحلة خاصة مع إقرار التوجه الاشتراكي للدولة كمنهج إطار لمعالجة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية الموروثة عن الحقبة الاستعمارية من خلال تفعيل الدور الاجتماعي للدولة مقابل الحد من المبادرات الفردية.

هذه السياسة المتبعة انعكست بصورة سلبية على الوضعية العقارية وعلى الحالة الاقتصادية العامة للبلاد مما جعل إعادة النظر في الخيارات السابقة وتقييم نتائجها الشاملة حتمية لا مفر منها لمواجهة التحديات الاجتماعية أمام الضغط الداخلي المتصاعد الذي فرضه الرأي العام الوطني. وهكذا تكونت قناعة سياسية وطنية بضرورة الإصلاح الشامل لمختلف قطاعات الدولة وخاصة الاقتصادية منها وفي غمار التباين الواضح بين الموارد الطبيعية للدولة وتدني الأوضاع الاجتماعية كان على السلطات العمومية تجاوز الإطار السياسي المفعم بالشعارات الجوفاء إلى تفعيل مجال البرجحة العملية لصيغ التحول النوعي من نظام إداري مغلق إلى نظام مشبع بالمرونة والانفتاح.

ومن ضمن ما شملته خطة الإصلاح فكرة إعادة النظر في النظام القانوني للعقار بما يتماشى مع التوجهات السياسية والاقتصادية للمرحلة الانتقالية التي تم فيها تبني نظام اقتصاد السوق، الذي من أهم مظاهره حرية السوق العقارية، وعلى ضوء ذلك أعيدت صياغة المنظومة العقارية بما يتلاءم مع طبيعة هذا النظام.

وتحسدت الفكرة بعمق مع صدور دستور فبراير 1989م الذي شرع لمبدأ الاقتصاد الحر بطي ملف الخيار الاشتراكي ومعالجة ما أسفر عنه من نتائج وما فسد من أوضاع وإعادتها إلى ماكانت عليه خاصة القانون المتعلق بالثورة الزراعية.

واستنادا إلى الدستور صدر قانون التوجيه العقاري كمحاولة أولية لإعادة تنظيم القطاع العقاري على غرار باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى، ونظرا لأهمية هذا القانون فقد عده المختصون بمثابة الإطار المرجعي للسياسة العقارية في الجزائر، في ظل آفاق الإصلاح الرامي إلى استدراك النقائص المسجلة ووضع الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة وفقا لرؤية جديدة تجسد تحول نظرة السلطات العمومية عن المفهوم التقليدي للملكية العقارية وأدوارها الاجتماعية والاقتصادية.

و من جملة ما تضمنه هذا القانون الاعتراف بالطبيعة القانونية للأملاك الوقفية واعتبارها صنفا مستقلا، بعدما قسم الوعاء العقاري الوطني إلى ثلاثة أنواع من الملكية، إلى جانب هذا التقسيم تبنى المشرع نظاما قانونيا خاصا بكل نوع صدر تباعا.

استكمل بناء صرح هذا النظام بصدور قانون الأوقاف بتاريخ 1991/04/27 والذي يحكم وينظم شؤون الأوقاف في الجزائر، وقد اعتبر هذا القانون بداية لمرحلة جديدة في تاريخ الوقف بالجزائر تنطلق من قاعدة قانونية تزيل جميع العقبات الإدارية المطروحة أمام إعادة فتح ملف الوقف من جديد.

ورغم تعقد المادة العقارية وتباين نوعها وتشبعها بين فروع القانون العقاري بشكل عام يبقى هدف هذا القانون هو تحديد المركز القانوني للعقار خاصة، والطبيعة القانونية للملكية العقارية عامة بالنسبة لأشخاص القانون الطبيعية والمعنوية بما يحق لهم ويجب عليهم في إطار العلاقات القانونية المختلفة.

ولهذه الخصائص المتعددة سوف نعتبر قانون الأوقاف ضمن هذه الدراسة أحد فروع النظام العقاري لكونه يتعلق بضبط التصور الأساسي لنظام قانوني يختص بتحديد الطبيعة القانونية للأملاك الوقفية باعتبارها حقوق عقارية قائمة بقوة القانون.

وتبرز المناسبة بشكل جلي بين قانون الأوقاف والقانون العقاري في وحدة الموضوع المتمثل في العقار الذي يعد نواة البحث في المادة العقارية.

هذه المناسبة يستدعي إبرازها القيام بدراسة مستفيضة واعية وبنظرة فاحصة لكل الأدوات التنظيمية والقواعد القانونية المتعلقة بالملكية العقارية التي تعكس موقف السلطات العمومية تجاه الأملاك الوقفية من خلال التشريعات العقارية السارى العمل بها.

في هذا الإطار تأتي هذه الدراسة وتسعى للإحاطة بعناصر هذا الموضوع، وهي في جوهرها دراسة عقارية تمدف إلى بيان مواضع التوافق والاختلاف بين طبيعة العقار الوقفي ومركزه في النظام العقاري الجزائري.

1- إشكالية البحث:

يشكل العقار الوقفي جزءا من مجموع الوعاء العقاري الوطني ولابد أن ننظر إليه من هذا الجانب بحيث لا يمكن دراسته في سياق منفصل عن باقي الأجزاء الأخرى ضمن البنية الهيكلية والقانونية للمنظومة العقارية، في مجتمع ينمو ويتطور وتتعدد حاجياته الأساسية طبقا للنواميس الاجتماعية. وعلى ذلك فإن هذا البحث يقوم على إشكالية محورية تدور حول المكانة التي يحتلها العقار الوقفي في التشريع الجزائري من خلال مختلف فروع القانون العقاري، هذه الإشكالية تثير مجموعة من التساؤلات الموضوعية تتحدد بالصيغ المعرفية التالية:

هل أخضعت الملكية الوقفية لنفس النمط القانوني الذي يحكم الملكية العقارية؟ أم أنها راعت خصوصيتها؟

وإلى أي مدى يمكن تكييف المنظومة العقارية مع هذه الخصوصية؟

وما هو الدور المنوط بالمؤسسات العمومية المكلفة بالشأن العقاري في الحفاظ على الوعاء العقاري الوقفي؟ وما هي الإجراءات و الآليات المنوطة بمذا الدور؟

و بالإضافة إلى ذلك تم التطرق إلى بعض الإشكالات الفرعية التي تعد عنصرا مهما في اكتمال ملامح الإشكالية المحورية وفي الإلمام بجوانب الموضوع، بما يزيد من ارتباط الوحدة الموضوعية أكثر فأكثر عند الانتقال من وحدة إلى أخرى.

2 -أسباب اختيار البحث وأهميته:

لقد لاحظت من خلال قراءتي المتكررة لقانون الأوقاف الجزائري التركيز الكبير على الجانب العقاري إلى درجة أن أغلب مواده تصب في هذا الاتجاه، والملاحظة المباشرة تترك الانطباع على أنه ليس إلا أحد فروع القانون العقاري المتشعب لنوع من الأملاك العقارية، فتبادر إلى جمع نصوص المنظومة العقارية ثم القيام من خلال المقارنة المركزة من تحديد نوع العلاقة بينها وبين العقار الوقفي على الأقل من الناحية النظرية.

إن أهمية تحديد العلاقة بين العقار الوقفي والمنظومة العقارية كان الدافع وراء اختيارها هذا الموضوع ذلك أن الملك الوقفي بما ينفرد به من نظام حاص ووضع متميز يجعل منه دائما في منأى عن الأهواء والأطماع يفترض ترسيخ هذا المبدأ ضمن بنية النظام العقاري وتدعيمه بأدوات وقواعد قانونية تكرس لهذا المبدأ بما يتوافق مع المصالح العامة وأبدية الأعيان الموقوفة، وهي مهمة تتحمل أعباءها الدولة باعتبارها المسؤولة عن هذا النوع من الأملاك من خلال المؤسسات العمومية المختصة، من أجل هذا الاعتبار ارتأينا أن تكون هذه الدراسة باتجاه تقييم النصوص القانونية طبقا لهذه البديهية، في محاولة متواضعة تعدف إلى إثراء التجربة الوطنية في الميدان من أجل الوقوف على النقائص وسد الثغرات المحتملة مع إبداء الرأي فيها، لتضاف إلى غيرها من الدراسات التي تترع إلى تدعيم المكتبة القانونية.

و عليه فإن هذا الموضوع يستمد أهميته من مقاربة قانونية بين منظومة عقارية شاملة وبين عقار يفترض أنه محل اعتبار خاص، هذه المقاربة تعمد إلى استجماع فروع القانون العقاري في مقابلة هذا الاعتبار في ضوء رسم الملامح العامة لهذه المنظومة.

3- الدراسات السابقة: هذه الدراسات تركزت في مجملها على موضوعين /

الأول: الدراسات التحليلية والنقدية لقانون الأوقاف الجزائري عن طريق المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري أو التشريعات العربية

الثاني: الدراسات الاقتصادية التي تمدف إلى إبراز الدور الذي يمكن أن يؤديه الوقف خاصة في مجال الاستثمار الاقتصادي النوعي المناسب لتنمية الموارد الوقفية من خلال الأنشطة التجارية المتاحة.

وتختلف هذه الدراسة عن سابقاتها كونها مختصة ومركزة في جانب واحد هو الجانب العقاري للوقف، برصد المسار الذي عرفه ضمن التكوين التاريخي للمنظومة العقارية الجزائرية في مرحلة الاستقلال، هذه المنظومة التي تميزت بعدم الاستقرار والتغير الدائم الشيء الذي انعكس سلبا على الوعاء العقاري بشكل عام من خلال السياسات الحكومية التي رسمت مسار القطاع الفلاحي للدولة ابتداء بمشروع الثورة الزراعية إلى برامج تحرير وإعادة الهيكلة الفلاحية وما ترتب عنها من طرق تسيير واستغلال العقار الزراعي.

4 -المنهجية المتبعة: إن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج المتبع، والمنهجية في صلب أي دراسة تعد مسألة جوهرية في تهيئة الأرضية التي تنطلق منها برؤية واضحة يمكن من خلالها الإلمام بجوانب الإشكالية المطروحة.

و كان أول خط منهجي رسم هو تحديد الموضوع والحقل المعرفي الذي ينتمي إليه حيث تم التعريف المستفيض به مع إبراز الخصائص المميزة له.

ثم بعدها انطلقنا في البحث عن المعلومات وجمعها وترتيبها معتمدين على المناهج التالية:

- 1 المنهج الاستقرائي: وهو منهج اتبعناه في تتبع فروع القانون العقاري ثم قراءة كل قانون على حدى للوقوف على مدى علاقته بالعقار الموقوف منطلقين من الجزئيات إلى الكليات.
- 2. المنهج التحليلي: لتحليل محتوى القوانين والأحكام الفقهية منطلقين من الكليات إلى الجزئيات ومن العموميات إلى الخصوصيات.
- 3- المنهج التاريخي: تتبعنا من خلاله مراحل تكوين المنظومة العقارية وما أسفر عنه من نتائج.
- 4 المنهج المقارن: ونظرا لكون هذه الدراسة في أصلها دراسة مقارنة فقد أخذ هذا المنهج النصيب الأكبر في صلب هذه الدراسة التي كانت تمدف إلى إبراز مكانة ومركز العقار الوقفي التي يمس تطبيقها الأملاك الوقفية مع الخصائص الشرعية لهذه الأملاك بقصد تحديد مدى التطابق ونقاط الاختلاف.

وقد التزمت الحيادية و الموضوعية في إبراز الآراء والأفكار المختلفة والأمانة العلمية في نقلها محيلا كل رأي أو فكرة إلى صاحبها، أحيانا انقل الكلام كما هو وأحيانا أتصرف في النقل بشكل لا يخل بالمعنى المقصود، وتراوح هذا النقل بين الاحتجاج به مرة والرد عليه مرة أخرى، وتنوعت مصادر النقل من المراجع الفقهية التقليدية للمذاهب الفقهية إلى مراجع الخلاف الفقهي تم كتب التفسير وشرح الحديث، فالمؤلفات القانونية والفقهية المقارنة والمؤلفات القانونية المحضة، وغيرها من المراجع التي كان الفضل في انجاز هذه الدراسة.

5- خطة البحث: ومن ناحية الخطة العامة لتقسيم الجال الدراسي فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول اشتمل على مبحثين، أما الفصل الثاني والثالث فقد تم تقسيم كل فصل إلى ثلاثة مباحث أساسية اشتمل كل مبحث على عدة مطالب حسب السياق والمعلومات المتوفرة التي وزعت على فروع متوالية مع مراعاة التسلسل الموضوعي في طرح الأفكار العامة

من خلال ترتيب الوحدة المعرفية ليكون المبحث أو المطلب مقدمة لما يليه، هذه المقدمة تستند إلى ما بعدها إما في صورة نتيجة أو إشكالية مفصلية في سياق متصل بالإشكالية المحورية.

الفصل الأول: تم التطرق فيه للإطار المعرفي للدراسة مع التعريف بالموضوع وخصائصه مرفقا بلمحة تاريخية عن سيرورة التكوين التاريخي للمنظومة العقارية الجزائرية ومركز العقار الوقفي ضمنها في مرحلة ما قبل الاستقلال.

المبحث الأول: تحديد الإطار المعرفي للمفاهيم.

المبحث الثاني: لحة تاريخية عن مركز العقار الوقفي ضمن الأنظمة القانونية قبل الاستقلال.

الفصل الثاني: تعرضناً فيه لمركز العقار الوقفي ضمن القواعد العامة التي تضمنها القانون المدني من حيث المبدأ ثم من خلال القوانين والمراسيم التي أنيط بها تنظيم وتطبيق هذه القواعد.

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالعقد.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالحقوق المالية.

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالتدخل على أصل الملكية.

الفصل الثالث: جاء ليحيط بالمركز القانوني للعقار الوقفي ضمن التوجهات الجديدة للسياسة العقارية من خلال قانون التوجيه العقاري الذي جاء ليعيد طرح المسألة العقارية من جديد وفقا للقواعد التي يسطرها بشأن إعادة هيكلة الساحة العقارية.

المبحث الأول: المسح العام للأراضي.

المبحث الثاني: أدوات التهيئة و التعمير.

المبحث الثالث: تسوية وإعادة هيكلة الأملاك الوقفية.

الفصل الأول:

تحديد الإطار المعرفي للمفاهيم

المبحث الأول: مفهوم العقار الوقفي في الشريعة والمبحث الأول: مفهوم العقار الجزائري.

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن مركز الوقف في الأنظمة القانونية قبل الاستقلال.

مقدمة

نتناول في هذا الفصل أولا تحديد معنى المفاهيم الواردة في عنوان البحث من خلال الرجوع إلى معنى الوقف من الناحية اللغوية ثم الشرعية وأخيرا نبرز اختيار المشرع الجزائري.

و في غضون ذلك سوف نتطرق إلى عدة مسائل فرعية ذات صلة بتحديد المفاهيم المطروحة ذلك لكونها إما عناصر جوهرية في تحديد هذه المفاهيم أو أنها نتيجة منطقية لها.

فمن الناحية اللغوية سوف نعود إلى أمهات القواميس التي تشرح معنى الوقف ونبرز دلالته اللغوية واستعمالاته الاصطلاحية في لغة العرب.

أما من الناحية الشرعية فنعود إلى معناه من خلال التعاريف المعتمدة في كل مذهب فقهي بالاعتماد على أكثر من مرجع وعلى أكثر من رأي في المذهب الواحد.

و أهم المسائل التي سوف نتطرق إليها بالإضافة إلى ذلك، مشروعية الوقف ولزومه وحيازته وهي مسائل جوهرية في تحديد مركز ووضع العقار الوقفي.

كما سوف نتطرق إلى مكانة ووضع العقار الوقفي خلال الفترات التي سبقت مرحلة الاستقلال ونعني بذلك العهد العثماني، ومرحلة الاحتلال الفرنسي، حيث سنركز على هذه المرحلة الأخيرة لاعتبارات قانونية تتعلق بالتأسيس الفعلى للملكية العقارية في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم العقار الوقفي.

المطلب الأول: مفهوم الوقف في الشريعة والقانون الجزائري.

قبل ذلك نتناول مفهوم الوقف من الناحية اللغوية والدلالية بقصد إبراز أصل الاصطلاح الشرعي. الفرع الاول: تعريف الوقف لغة.

شاع استعمال الوقف بهذا الاصطلاح ببلاد المشرق العربي، بينما شاع مصطلح الحبس لدى فقهاء المالكية ببلاد المغرب العربي.

الحبس ضد النخلية والحبس بوزن الفعل ما وقف $^{(1)}$ ، وهو ما يذكره الإمام النووي* من عدم التفرقة بين المصطلحين بقوله: الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد $^{(0)}$.

أما من حيث الدلالة اللغوية فيأتي الوقف بمعان مختلفة لفظا متقاربة دلالة، فيأتي في لغة العرب بمعنى الوعد بالشيء $^{(5)}$ أو المتمسك عنه $^{(4)}$ أو المتع دونه $^{(5)}$ ، أصل واحد يدل على تمكث في شيء $^{(6)}$ بمعنى السكون والثبات.

من حلال المعاني السالفة يمكن القول أن المعنى المشترك لتلك المعاني يعود إلى قرينة تفيد تغير الفعل و ثبات المصدر الدال على الاستقرار في نفس الشيء، ولوز المعاني في هذا السياق لفظ المنع وهو المعنى الذي استند إليه المدلول الشرعي للوقف عند توافر شروطه بمنع ما يؤدي إلى تغيير أصله وبهذا المعنى المخصوص صار يعرف الوقف عند إطلاقه.

إضافة إلى المعاني السابقة فقد استعمل العرب لفظ وقف للدلالة عن بعض الأشياء مثل السوار من العاج⁽⁷⁾ كما استعمل كذلك علما لأسماء بعض الأمكنة⁽⁸⁾.

⁽⁾ مختار الصحاح. الإمام الرازي. ص/50 ترتيب محمود خاطر بك. ط1. 81. دار الفكر.

⁽²⁾ تحذيب الأسماء واللغات. الإمام النووي. ص/ . الكتب العلمية. بيروت.

^{*}الإمام النووي هو يحي بن شرف بن مري بن حسن الدامي النووي الشافعي توفي سنة 676 ه. أنظر ابن عبد الهادي طبقات علماء الحديث. تحقيق/ أكرم اليوشي. إبراهيم الزئبق. ج 4 ص/254. الطبعة الثانية 96. مؤسسة الرسالة-بيروت.

⁽³⁾ مختار الصحاح. ص/ 50. المرجع السابق.

⁽⁴⁾ لسان العرب. ابن منظور . ج5 / 749. ط1 . 2005 . دار الكتب العلمية . بيروت.

⁽⁵⁾ القاموس المحيط. الفيروز آبادي. ج2 / 205. دار الكتاب العربي.

⁽⁶⁾ معجم مقاييس اللغة. ابن فارس. ج6 /. تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.

⁽⁷⁾ تاج العروس من جواهر القاموس. مرتضى الزبيدي. ج526/11 . ط94. دار الفكر. لبنان.

⁽⁸⁾ معجم البلدان. ياقوت الحموي ج5/ 438. ط90. دار الكتب العلمية لبنان.

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا.

حاول الفقهاء رحمهم الله جاهدين ضبط معنى الوقف من خلال تعريفات تعكس حقيقته وذلك بناء على ما ترجح لهم من دليل وما قام عندهم من حجة.

وإلى حد ما فإن هذه التعاريف قد أبرزت ما استقر به العمل في كل مذهب، وبالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة في كل مذهب نقف على أكثر من تعريف في المذهب الفقهي الواحد وبصفة عامة هي تعاريف متشعبة و متعددة تتباين أحيانا وتتفق أحرى.

إلا أنها رغم ذلك كانت محاولات جادة وموفقة باتجاه بلورة معنى الوقف وصياغته بأسلوب علمي دقيق يتميز بالدقة و الضبط.

ولإبراز هذه التعاريف بشكل واضح نعرضها حسب التسلسل الزمني لكبار فقهاء المذاهب الإسلامية، ثم نتعرض لها بالنقد والتحليل بقصد استخلاص تعريف مشترك أو الأقل راجح يعكس حقيقة الوقف.

أولا: تعريف الحنفية.

يعرف الحنفية الوقف بتعريفات منها ما ينسب إلى إمام المذهب ومنها ما ينسب إلى صاحبيه:

1- عند إمام المذهب.

ورد عن الإمام أبي حنيفة النعمان: أن الوقف عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين كالعارية وهو غير لازم حتى لو رجع الواقف يصح عنده (1) وهو كذلك حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية (2).

إن فحص هذا التعريف المنسوب للأمام يتيح لنا استخلاص النتائج التالية:

أ- ملكية الرقبة لا تخرج من ذمة الواقف وله حق استرجاعها.

ب- السياق الذي جاء فيه التعريف لا يتفق مع الدلالة اللغوية لمعنى الوقف.

ج- التفريق الظاهر بين التصدق بالعين وتسبيل الثمرة.

إلى جانب ذلك يفتح لنا الجحال لطرح تساؤلات حول المراد الذي يقصده الإمام، فهل الإمام يريد القول بتأقيت الحبس مجاريا فقهاء المالكية؟

⁽¹⁾ أنيس الفقهاء . قاسم القونوي . ص/ 197 . تحقيق عبد الرزاق الكبيسي . ط2 . 87 . دار الوفاء للنشر والتوزيع السعودية.

⁽²⁾ الهداية شرح بداية المبتدئ . المرغناني . ج6 / 203 دار الفكر .

ثانيا: عند الصاحبان.

على حسب ما ينسب للإمامين أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني* فإنهما يتفقان على تعريف مغاير شكلا ومضمونا لما ينسب إلى إمام المذهب، ومن هذه التعاريف نختار:

أ- عندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى وصرفها على من أحب $^{(1)}$.

ب- عندهما هو حبس العين على حكم الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب(2).

وعلى ذلك تكون حقيقة الوقف ليس إلا التصدق بالمنفعة ولفظ الحبس لا معنى له $^{(8)}$ ، أي إذا صح الوقف على اختلافهم خرج على ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف له $^{(4)}$ فيزول ملك الواقف عنها إلى الله تعالى على نحو تعود منفعته للعباد $^{(5)}$ ، وهذا هو المراد بقولهم على حكم الله تعالى وهي حالة يستقل عندها الموقوف عن ذمة الواقف والموقوف عليه بحيث لا يستأثر الموقوف عليه سوى بحق الانتظاع، والفتوى في المذهب على قولهما $^{(6)}$.

أما لفظ على من أحب الوارد في التعريف فهي زيادة غير مقصودة تحتاج إلى الضبط احترازا من الوقوع في المحظور بدليل أن من فقهاء المذهب من تحرز لهذا الحد في التعريف الذي نسبه إليهما واكتفى فيه بالصياغة التالية:

وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى (⁷)، لرفع الالتباس عن السياق الذي تفيده صيغة العموم فيما لا يجوز الوقف عليه، وللدلالة على القربة المقصودة به شرعا من الثواب والأجر الحاصل بالصدقة الجارية التي يبقى ملكها على حكم الله تعالى وهما طبعا يستحيل أن يكون مرادهما منافيا لهذه الشرعية بوجه من الوجوه.

⁽¹⁾ تنوير الأبصار . التمر شاني . ج519/6 . دار عالم الكتب . طبعة خاصة.

⁽²⁾ الهداية شرح المبتدئ. ص203/ مرجع سابق.

⁽³⁾ تبين الحقائق شرح كتر الدقائق. عثمان بن علي الزيلغي. ج3/325 ط2. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.

⁽⁴⁾ اللباب شرح الكتاب. الدمشقي الميداني الحنفي. ج2 ص/181. تحقيق محمود الأمين النووي. دار الكتاب العربي بيروت.

⁽⁵⁾ تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق -. ص/325. المرجع السابق.

⁽⁶⁾ أنيس الفقهاء -. ص/197 .-مرجع سابق.

⁽⁷⁾ الهداية شرح بداية المبتدئ . -ص203 . مرجع سابق.

^{*} هو الإمام أبو الحسن بن فرقد الشيباني الكوي الحنفي توفي سنة 189 ه. انظر الذهبي. أعلام النبلاء. ج 9ص/172 تحقيق. شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوشي. الطبعة 85. مؤسسة الرسالة. لبنان.

ثانيا: تعريف الوقف عند المالكية.

من أبرز التعاريف المتداولة بين فقهاء المالكية تعريف الإمام ابن عرفة * الذي يعرفه بقوله: الوقف مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا.

يعتبر هذا التعريف من أشد التعاريف تعقيدا في بيان حقيقية الوقف لذلك يتحتم علينا شرحه.

1- اعطاء منفعة شيء مدة وجوده: قيد مخرج للعارية والعمرى $^{(1)}$ والعطاء يرادف معنى الصدقة على وجه التمليك $^{(2)}$.

2- منفعة: هو ما يتولد عن العيان من منافع على النحو المعتاد.

3- شيء مدة وجوده: ما بقى صالحا للانتفاع.

4- لازما بقاؤه في ملك معطيه: لا يخرج عن ذمة الواقف.

5- تقديرا: اختلف في معناها إلى:

أ- ولو كان اللزوم تقديرا ⁽³⁾.

ب- يحتمل أن يكون اللفظ راجعا إلى الإعطاء فيكون المعنى داري حبس على من سيكون فيكون بذلك المراد بالتقدير التعليق (4).

ج-بقاء ملك المحبس على محبسه ⁽⁵⁾.

وهو الرأي السائد في المذهب المالكي الذي يعتبر أن الوقف لا يخرج عن ذمة الواقف وله أن يقف على التأقيت ويعود إليه بعد انتهاء مدة الوقف، وربما يكون هذا مراد الإمام أبو حنيفة في مذهبه في حمل الوقف على العارية.

⁽¹⁾ فقه المعاملات المالية عند المالكية وأدلته . نصر سلمان . سعاد سطحي . ص/287 ط1 . 2002 . المطبعة العربية غرداية المجائر .

⁽²⁾ شرح حدود ابن عرفة . الرصاع . ج 2 ص/539 . تحقيق محمد أبو الأجفان . الطاهر المعموري . ط1 . 93 . =دار الغرب الإسلامي . لبنان .

^{*}هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغاني التونسي إمام المالكية في زمانه في عصره وفقيهها من مؤلفاته المختصر في الفقه توفي رحمه الله سنة 803هـ انظر محمد خلوف. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص/361. بدون طبعة أو تاريخ. دار الفكر. لبنان.

⁽³⁾ شرح حدود ابن عرفة . ص/540 . المرجع نفسه.

⁽⁴⁾ حاشية العدوي. ج7 ص/78. دار الفكر.

[.] دار الفكر. لشرح مختصر خليل. الحطاب. ج6 ص18. دار الفكر.

ثالثا: تعريف الوقف عند الشافعية.

ورد عن فقهاء الشافعية تعاريف متقاربة في مضمونها نذكر منها:

الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود (1).

صرف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح $^{(2)}$.

الفرق الواضح بين التعريفين يكمن في وجود المصرف من عدمه بينما حقيقته عندهم واحدة هي إخراج المال عن ملك الله تعالى (3).

رابعا: تعريف الوقف عند الحنابلة.

نختار من بين التعاريف المعتمدة عند الفقهاء الحنابلة:

قبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ربعه إلى جهة بر تقريبا إلى الله تعالى $^{(4)}$.

-2 هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة $^{(5)}$ ، وفي قول تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة $^{(6)}$.

التعريف الأول ذكر في شروط الوقف التي تعود إلى الملك التام للعين الموقوفة بخلوها من الأعباء التي تحول دون التصرف فيها والانتفاع بها مع بيان القصد إلى ذلك.

أما التعريف الثاني فقد ركز على حقيقة الوقف دون تفصيل وهذه عادة صيغة التعاريف بحيث تكون موجزة لكنها جامعة وشاملة، وفي الحقيقة أن هذا التعريف يستند إلى حديث نبوي جاء فيه أن عمر ابن الخطاب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لي ارضا بخيبر وأنا اريد أن أتصدق بحا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحبس أصلها وسبل ثمرها⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ مغنى المحتاج . الخطيب الشربيني . ج2-367 . دار الفكر .

⁽²⁾ حواشي تحفة المحتاج بشرح بالمنهاج . ج6/ 0 . دار إحياء التراث العربي .

⁽³⁾مغنى المحتاج ص/367 . المرجع السابق.

⁽⁴⁾ شرح منتهى الإرادات. البهوتي. ج2ص/ 490. دار الفكر.

⁽⁵⁾ المقنى . ابن قدامة ج6ص/185 . دار الكتاب القربي .

⁽⁶⁾ شرح الزركشي على مختصر الخرفي . محمد ابن الله الزركشي . ج4ص/ 268 . تحقيق/عبد الرحمان بن بد الله الجبرين ط93/1 . مكتبة العكيبانت . الرياض.

⁽⁷⁾ سنن ابن ماجة . أبو عبد الله محمد القزويني . ج2 - 2 كتاب الصدقات . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . بدون طبعة أو تاريخ . دار إحياء التراث العربي .

الفرع الثالث: تعريف الوقف في التشريع الجزائري.

أولا: قبل صدور قانون الأوقاف لسنة 1991.

صدر أول مرسوم (1) جزائري يتعلق بالأوقاف سنة 1964 عقب استعادة الجزائر لسيادتما الوطنية ويعد هذا القانون من حيث أهدافه أول محاولة لفرض حماية تؤمنها الدولة لهذا النوع من الأملاك العقارية كما أنه تبعا لذلك يأتي حلقة في سلسلة من المراسيم التشريعية في إطار حماية وتنظيم الأملاك العقارية عامة.

تضمن هذا القانون في مادته الأولى تصنيف الأحباس إلى احباس عمومية واحباس خاصة وخص كل نوع بتعريف مقتضب حيث عرف:

الاحباس العمومية بأنها لا تقبل التفويت ولا تجري عليها المعاملات التجارية بناءا على إرادة المحبس ويخصص مدخولها بصورة قطعية لأعمال الخير أو لصالح اجتماعي.

أما الأحباس الخاصة أو المعقبة فتشمل أملاكا يخصص المحبس منفعتها لمستحقين معينين وعند انقراضهم تضم إلى عموم الاحباس.

هذا في الحقيقة تصنيف أكثر منه تعريف وربما يكون الأمر كذلك لأن المشرع أحيانا لا يركز على التعاريف حيث يتركها للفقه وهدفه يتجه فقط نحو ضبط وتنظيم العلاقات القانونية بقواعد مجردة لذلك فإن هذا المرسوم على قدر أهميته يومئذ إلا أنه لم يتعرض لحقيقة الوقف بتعريف جامع ومانع بغض النظر عن أنواعه.

من الناحية العملية فإن أول القانون تعرض لتعريف الوقف كان القانون رقم 11/84 صادر بتاريخ 11/89 المتضمن قانون الأسرة⁽²⁾.

وبإدراجه الأوقاف ضمن مدونة الأحوال الشخصية يكون هذا القانون قد أعاد طرح مسألة الأوقاف من جديد ولكن من جهة عائلية رغم أن مجال الوقف أوسع من نطاق الأسرة، وكان من الأولى أن يتضمن هذا القانون تعريف الوقف المعقب تماشيا مع عرضه القانوني، على غرار الهبة والوصايا.

⁽¹⁾المرسوم رقم 283/64 يتضمن نظام الاملاك الحبيسة العامة صادر بتاريخ 1964/09/17 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 1964.

⁽²⁾المعدل والمتمم بالقانون رقم (2/05) الصادر بتاريخ (2/05)

تناول المشرع تعريف الوقف في هذا القانون من خلال المادة_ 213_ التي جاء فيها " الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق "

الملاحظ على هذا التعريف استعمال مصطلح مال للدلالة على محل الوقف وهو نفس استعمال الفقهاء الشافعية والحنابلة كما رأينا في التعريفات التي أوردناها سابقا.

بعد حوالي ست سنوات من صدور القانون السابق صدر القانون رقم 25/90 بتاريخ 1991/11/18 المتضمن التوجيه العقاري، والذي عرف الأملاك الوقفية من خلال المادة . 31 . التي جاء فيها " الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بما دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعنيهم المالك المذكور.

هذا القانون في الحقيقة لم يكن الغرض منه ضبط مفهوم الوقف بتعريف دقيق بقدر ما كان يعكس توجها سياسيا يهدف إلى إقرار الطبيعة القانونية للأملاك الوقفية العقارية على وجه الخصوص باعتبارها صنفا مستقلا يشكل مجموع الوعاء العقاري الوطني، ويمهد الطريق لإعادة فتح ملف الأوقاف من جديد وتأطيرها بقانون خاص.

لذلك

اقتصر التعريف على الأوقاف العقارية دون غيرها تماشيا مع عرض وطبيعة هذا القانون الذي يكون قد أوجد نوعا من الانسجام بين التصنيف الذي أقره والتعريف الذي أورده، وهو انسجام منطقي يقتضيه السياق الموضوعي الذي سار فيه الغرض القانوني.

ذلك أنه بعدما تم الاعتراف بالأملاك الوقفية دستوريا (1)، كان لزاما على المشرع أن يعيد تصنيفها طبقا لهذا المعيار وفي سياق متصل يكون من الطبيعي وضع مفهوم يبين معنى وطبيعة هذه الأملاك ضمن مجموع الأملاك الوطنية.

لكن رغم ذلك فإن هذا التعريف قد اشتمل على عناصر أساسية في تعريف الوقف مثل الحبس الملك، الانتفاع، التأييد، وهي مقومات جوهرية يقوم عليها معنى الوقف.

على كل حال فإن هذا القانون قد اختص بتعريف الوعاء العقاري الوقفي دون غيره من الأملاك الوقفية وهذا لطبيعته العقارية باعتباره احد روافد المنظومة العقارية الجوائرية.

⁽¹⁾دستور فبراير 1989م.

ثانيا: تعريف الوقف من خلال قانون الأوقاف.

فعلا وبعد فترة وجيزة نسبيا من صدور قانون التوجيه العقاري صدر قانون الأوقاف الجزائري بتاريخ 1991/04/27 حيث نصت المادة الاولى على " يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها".

عرف المشرع الوقف من خلال هذا القانون بتعريفين متتاليين نصت عليهما وعلى التوالي المادتين -04-03 تناولت كل مادة تعريف الوقف من زاوية معينة.

فالمادة . 03 . تنص على أن " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر ".

التعريف من هذه الزاوية يبرز معنى الوقف من خلال الآثار المترتبة على المال المحبس ويكون المراد بالمادة السالفة الذكر هو محل الوقف الذي تجري عليه أحكامه من زوال الملك والتأبيد والانتفاع بمعنى أن الوقف هو المال المحبس عن التملك المتصدق به على وجه التأبيد ضمن الشروط الموضوعية المتعلقة شرعا بمذا المال.

اما فيما يخص المادة . 04 . التي تنص على أن الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة " فتركز على معنى الوقف من خلال التصرف الصادر عن الواقف في نطاق مصادر الالتزام، حيث وبناءا عليه يعتبر المشرع أن الوقف تصرف ينبع عن إرادة حرة، استجمع فيها كل المعاني المرتبطة بهذه الإرادة، غير أن حد التبرع الوارد في المادة زائد لأن معناه تضمنه حد التصدق الوارد في المادة قبلها.

من خلال هذه المعطيات نرى أن المشرع الجزائري حاول تجاوز النظرة المذهبية المتعددة بتعريف واحد جمع فيه كل الآراء المشتركة حول مفهوم الصدقة الجارية.

ولعل أبرز تعريف اعتمده المشرع الجزائري هو ما نسب إلى الإمامين أبو يوسف ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة وتعريف الحنابلة المقتبس من حديث ابن عمر السابق الذي رواه ابن ماجة من تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة للانتفاع.

⁽¹⁾قانون رقم 10/91 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل المتضمن قانون الأوقاف معدل ومتمم بالقانون رقم 10/01 مؤرخ في 22 مايو 2001 وبالقانون رقم 10/02 مؤرخ في 14 ديسمبر 2002.

المطلب الثاني: مشروعية ولزوم الوقف.

الفرع الأول: مشروعية الوقف.

يستمد الوقف مشروعيته من معاني البر والإحسان التي ترجع أصولها إلى الكتاب والسنة النبوية فمن آيات القرآن الكريم قوله تعالى (1):

﴿ أَن تَعَالُوا اللَّهِ حَتَّى تَنفَقُوا مِمَّا تَحْبُونَ وَمَا تَنفقُوا مِن شَيَّ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلَيم ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له(2)".

حمل العلماء معنى الصدقة الجارية على الوقف لأن منافع الموقوف تبقى دائمة ويذكر الناس صاحبها بالخير والرحمة (3) والوقف إنفاق المال في جهات البر (4).

إلى ذلك فإن الحث على تفعيل قيم البدل والإنفاق وهي قيم إنسانية نبيلة، منهج رباني دعا إليه القرآن في مواضع كثيرة، فمظاهر التكافل والمواساة لا معنى لها في أي مجتمع إن كانت فيه الأيدي مغلولة والخزائن مغلقة، فقد كان الوقف على مر التاريخ الإسلامي سلوكا حضاريا حسد الامتثال الرسالي لتلك القيم بصورة سامية مجردة عن المنفعة الشخصية وعكس وعيا إنسانيا عاليا لحالة فريدة تذوب فيها النوعة الفردية في غمار الشعور الذاتي بمسؤولية الفرد الاجتماعية، حيث يشق المرء في فعله على نفسه من أجل التسامي ورجاء الأجر (5).

وبالرغم من أهمية الوقف ومدى تأثيره على الحياة الاجتماعية والعامة بفضل العائدات الكبيرة التي ارتبطت بمصارف معينة تنفق عليه (6) شملت قطاعات عريضة وأغراض مختلفة تركزت في النواحي الاجتماعية والثقافية، إلا أنه قد اختلف قول الفقهاء في مشروعية الوقف إلى قول يجيز وآخر لا يجيز.

⁽¹⁾الآية . 92 . سورة آل عمران.

⁽²⁾ صحيح مسلم مطبوع مع شرح مسلم . محمد الأمين عبد الله العلوي . ج11 ص/ 123 . ط1 . 20009 . دار المنهاج السعودية . والحديث رواه النسائي والترمذي.

⁽³⁾ نظام الإرث في التشريع الإسلامي، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي. محمد كمال إمام. ص/150. ط/2000 الدار الجامعية للطباعة والنشر.

⁽⁴⁾ الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي . وهبة الزحيلي . ص/156 -. دار الفكر . سوريا.

⁽⁵⁾ فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية . رضوان السيد . ص/79 - مجلة المستقبل العربي . عدد 22 .

⁽⁶⁾دراسات تاریخیة في الملکیة والوقف و الجبایة . ناصر الدین سعیدویي . ص245 . دار الغرب الاسلامي .

نورد هذه الأقوال ومستنداتها ثم نتعرض لها بنوع من النقد والتحليل قصد إبراز القول الراجح من المرجوح، هذه الأقوال على التوالى:

القول الأول: عدم مشروعية الوقف.

ذهب إلى القول بعدم مشروعية الوقف القاضي شريح والإمام أبو حنيفة في رواية عنه $^{(1)}$ ، وإن كانت الرواية عن الإمام قد اختلفت بين المنع والجواز، وذهب إلى هذا القول جماعة من فقهاء الحنفية عملا برواية المنع التي تقضى بعدم الجواز $^{(2)}$.

والقول نفسه حكاه بعض الرواة عن ابن مسعود وابن عباس وبعض التابعين⁽³⁾ وهو مذهب أهل الكوفة⁽⁴⁾.

وللاستدلال على صحة هذا القول استند هؤلاء الفقهاء إلى جملة من المرويات نورد منها على سبيل المثال:

1 ما رواه البيهقي عن ابن عباس أنه قال : لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا حبس بعد سورة النساء $^{(5)}$ ".

2 .- قوله تعالى⁽⁶⁾ا:

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآتَبَةً وَلاَ وَصِيلَةً وَلاَ حَامٍ ﴾

3 - 3 نسب إلى القاضى شريح * قوله: جاء محمد ببيع الحبيس (7).

إن الاعتماد على جملة هذه المرويات على هذا النحو لا يمكن أن يكون دليلا يفيد المنع على سبيل القطع لأنها تقبل التأويل وتتعدد الآراء حولها ويمكن حملها على أكثر من وجه.

⁽¹⁾المحلى . ابن حزم .- ج9- ص/175 . دار الفكر.

⁽²⁾ المبسوط السرخسى - ج12ص/27. دار الفكر.

⁽³⁾محاضرات في الوقف. محمد أبو زهرة ص/45. دار الفكر العربي. القاهرة.

المغني . ابن قدامة . ج6--0/186 . مرجع سابق.

⁽⁵⁾ السنن الكبرى . البيهقي . ج6 - ص162 دار الفكر .

⁽⁶⁾الآية . 103 . سورة المائدة .س

⁽⁷⁾بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الصنعاني -ج6ص/219. دار الكتاب العربي. لبنان.

^{*}هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، استعفى في زمن الحجاج فأعفاه سنة 77 للهجرة وقيل عمر طويلا: انظر الاعلام. خير الدين الزركلي. ج5ص/ 161 . ط5 /80 دار العلم للملايين. لبنان.

فالحديث الأول لا حبس بعد سورة النساء يفسره قوله صلى الله عليه وسلم " لا حبس عن فرائض الله (1)" ويكون معناه تحريم تقسيم التركة على غير ما أوجبه الله تعالى من الأنصبة والحظوظ يؤيد هذا قوله تعالى (2):

﴿ آمَا وَكُمْ وَأَبِنا وَكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللّه إِنَّ اللّه كَانَ عَلَيما حَكِيمًا ﴾ أما الآية الكريمة إنما جاءت لإبطال تلك الأعراف والتقاليد الجاهلية السائدة التي تحول بين الشيء والانتفاع المشروع به خلافا للوقف الذي تصرف منافعه إلى مستحقيه وهو قياس مع الفارق. كما يتعلق حق الواقف في صرف أمواله على جهات الخير بحقه في التصرف فيما يملكه في حياته ويكاد يؤدي منعه من وقف بعض أملاكه إلى تمديد حقوق الملكية الخاصة (3).

القول الثاني: مشروعية الوقف.

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الوقف واعتباره من القرب المندوب إليها وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة وما روي عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى ⁽⁴⁾:

والوقف في حقيقته صدقة وبر وإحسان ومعروف مندوب إليه (5) وبذلك يدخل الوقف في عموم هذه الآيات، ومن السنة النبوية حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله: إني أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت به، قال فتصدق بما عمر إنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بما في الفقراء وفي القربي وفي الرقاب زفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول (6)

⁽¹⁾السنن الكبرى . البيهقى . ج6 ص-162 مرجع سابق.

⁽²⁾الآية . 11 . سورة النساء.

⁽³⁾ أحكام الوقف في الفقه والقانون . محمد سراج حسين - ص/25 سعد سمك للطباعة والنشر . مصر .

⁽⁴⁾الآية . 92 . سورة آل عمران.

⁽⁵⁾ الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق . عكرمة صبر ي . ص74-. ط1. 2008 . دار النفائس الأردن.

⁽⁶⁾ صحيح مسلم . أبو الحسين مسلم بن الحجاج . ص/963 كتاب الوصية باب الوقف حديث رقم 4224 . إشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ . ط3000 دار السلام . السعودية .

ومن ذلك أيضا ما رواه الدار قطني من أن «الرسول صلى الله عليه وسلم لم يترك صفراء ولا بيضاء إلا أرضا جعلها صدقة وبغلته البيضاء (1)".

ومن جهة الصحابة رضي الله عنهم ما روي عن سعد بن زرارة قال: ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسا لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها⁽²⁾.

فهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكر احد فكان إجماعا⁽³⁾.

وقال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين بين أهل العلم خلافا في جواز وقف الأراضين (⁴⁾. وقال القرطبي: إن راد الوقف مخالف للإجماع ⁽⁵⁾.

وجاء في المقدمات الاحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده (6).

الفرع الثاني: لزوم الوقف.

المقصود باللزوم الحالة التي يكون عندها الوقف قد ثبت في ذمة الواقف فيحول ذلك بينه و بين الرجوع فيه متى استوفى الوقف شروطه وأركانه.

أولا: في الشريعة الإسلامية.

انقسم قول الفقهاء رحمهم الله إلى قولين أحدهما يرى اللزوم أثرا لازما للوقف، إلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء، وذهب الإمام أبو حنيفة وبعض الفقهاء إلى القول بعدم لزوم الوقف ويجوز للواقف الرجوع في وقفه حال حياته ثم لورثته من بعده، ونظرا لأهمية لزوم الوقف في تحديد مركزه وطبيعته القانونية نورد أدلة القولين ونختار القول الراجح ثم نبرز اختيار المشرع الجزائري.

⁽¹⁾سنن الدار قطني . ج8/3 ط2 . 86 . عالم الكتب . بيروت.

⁽²⁾ أحكام الأوقاف. أبو بكر أحمد بن عمر والشيباني المعروف بالخصاف. ص/15. الطبعة الأولى 1322هـ.

⁽³⁾ المغنى. ج6ص/187. مرجع سابق.

⁽⁴⁾ سنن الترمذي . أبو عيسى الترمذي . ج2ص/417 . حققه وصححه عبد الرحمان محمد عثمان . ط 833 . دار الفكر . لبنان .

⁽⁵⁾ نيل الأوطار. الشوكاني . ج6ص/22 ، 23 . ط1 .88 . دار الحكمة . دمشق.

⁽⁶⁾ منح الجليل على مختصر خليل. محمد عليش. ج4ص/ 341. دار صادر.

القول الأول: عدم اللزوم.

ذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة حيث رأى أن الوقف عقد غير لازم يجوز الرجوع فيه.

فالوقف عند أبو حنيفة يجوز جواز الإعارة تصرف منفعته إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه ولا يلزم إلا بأحد أمرين إما أن يحكم به القاضي أو يخرجه مخرج الوصية⁽¹⁾.

وعلى ذلك يجتمع للإمام قولان في الوقف، فإذا كان عنده الوقف جائزا لكن لزومه غير جائز فلكي لا يترتب على اللزوم الوقوع في المنهي عنه (2) وهو ما يتفق مع قوله من أن الوقف لا يوجب زوال الرقبة عن ملك الواقف (3).

والمراد بالمنهي عنه هو عدم جواز التصرف في الحبيس بناءا على قول القاضي شريح: جاء محمد ببيع الحبيس (4)، وهذا الدليل الذي نقل عن القاضي شريح هو الذي استند إليه الإمام في تأييد ما ذهب من عدم اللزوم.

هكذا نقل عن القاضي شريح ولسنا ندري حقيقة السياق الذي ورد فيه ولا مراده من ذلك ولقد قيل أن شريحا أبطل الاحباس في عهد الأمويين لما رأى فيها من الجور وحرمان النساء⁽⁵⁾.

والنتيجة أن الوقف عند الإمام لا يصح أصلا ولا لزوما قياسا لكنه أجيز بالنص استثناءا من حيث أصل مشروعيته لا من حيث لزومه (6).

وجملة ما احتج به الإمام وبرر به مذهبه في عدم اللزوم من نصوص بغض النظر عن مدى صحتها هي نصوص أولت بغير دليل يقطع الشك ويرفع اللبس، وفي المقابل فهي روايات لا تقوى على مواجهة الروايات الدالة على مشروعية الوقف ولزومه.

[.] سابق. مرجع سابق. ج6-0.01 مرجع سابق.

⁽²⁾هر اسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر. فتحي الدريني. ج2ص/673. ط8/1 . دار قتيبة. دمشق.

ر3) بدائع الصنائع . ج6ص(219 مرجع سابق.

⁽⁴⁾المرجع السابق.

⁽⁵⁾ أحكام الوصايا والأوقاف. محمد مصطفى شلبى. ص/311. ط82/4 . الدار الجامعية. لبنان.

⁽⁶⁾ الإسعاف في أحكام الأوقاف. إبراهيم الطرابلسي. ص/9. مطبعة دار الرائد العربي. لبنان.

القول الثاني: لزوم الوقف.

ذهب إلى هذا القول أبو يوسف ابن يعقوب ومحمد ابن الحسن الشيباني وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية (1) والشافعية (2) والحنابلة (3) ودليلهم في ذلك مجموعة من الروايات نورد منها:

1- من القرآن الكريم قوله تعالى ⁽⁴⁾:

﴿ يَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَّنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾

ووجه الاستدلال أن الوقف من العقود الواجب الوفاء بها.

2 من السنة النبوية حديث ابن عمر السابق انه أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله: إني أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت به، قال فتصدق بما عمر إنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بما في الفقراء وفي القربي وفي الرقاب زفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول (5).

وفي رواية أخرى أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرض بخيبر يقال لها ثمغ فاستأمر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تصدق بأصله ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر (6)

ووجه الاستدلال أن الوقف قربة تعود لاختيار الإنسان مثله مثل باقي التصرفات الإرادية الأخرى التي تنشأ عن مبادرة فردية وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم " إن شئت " هذا من حيث الأصل أما بعد صدوره من الواقف على النحو المقرر له فلا سبيل للرجوع عنه، وسياق الحديث كما يبينه الفعل يستأمر، ثم التوجيه الذي وجهه النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن الأمر يتعلق بحكم شرعي وليس مجرد طلب مشورة رأي، وهو حكم شرعي يقضي بقطع التصرف في أصل الشيء بالنسبة للواقف حال حياته، وبعد موته، والأمر في كلتا الحالتين ينصب على قطع

⁽¹⁾ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . محمد بن أحمد الدسوقي . ج4 ص 88 . دار الفكر .

⁽²⁾ المحوع - النووي ج15 ص/324. دار الفكر للطباعة والنشر. لبنان.

⁽³⁾المغني ج6ص/187. مرجع سابق.

⁽⁴⁾ الآية .01 سورة المائدة.

⁽⁵⁾سبق تخريجه.

[.] مرجع سابق . 50 الباري بشرح صحيح البخاري . ج

علاقة الملكية بين المالك والرقبة بإخراجها من تحت يده على وجه الصدقة والتأبيد وهذا ما تؤكده رواية الدار قطني التي يقول فيها " حبيس ما قامت السماوات والأرض (1)"، وبذلك تكون صيغة هذا الحكم قد اكتملت من الناحية الشرعية.

وإلى ذلك فإن الألفاظ المستعملة في سياق الحديث التحبيس. الصدقة . لا تفيد نفس الدلالة لغة واصطلاحا فالتحبيس يرد على الأصل بينما الصدقة تتعلق بالمنافع، وهي مراكز تنشأ بإرادة حرة طبقا لمقتضى الحكم المقرر شرعا وليس تبعا لمزاج الواقف وتقلباته، وإلا أصبح الوقف لا معنى له. 3- حديث عائشة رضي الله عنها " أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال (2)"

والمراد بالصدقة هو وقفه صلى الله عليه وسلم حيث جعل مولاه أبا رافع واليا عليها يأخذ منها كفايته وكفاية أهل بيته لمدة عام ثم يصرف الباقي في مصالح المسلمين، ثم كانت هذه الصدقة بيد علي ومنعها عباسا فغلبه عليها (3)، فقال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: كل هذه لله صدقة فليس لصاحبها أن يرجع فيها (4).

4- عن عثمان رضي الله عنه لما حصر وأحيط بداره اشرف على الناس فقال أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بما ماء يستعذب غير بئر رومه فقال من يشتري بئر رومه فيجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فجعلت فيها دلوي مع دلاء المسلمين أوهذا دليل قاطع في لزوم الوقف بعدم جواز الرجوع فيه.

ر1) سنن الدار قطني ج4-20 . مرجع سابق.

⁽²⁾ الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري مطبوع مع فتح الباري . ج5ص/8 . ط . 82 دار الفكر . لبنان.

⁽³⁾ فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني. ج6//197. المرجع السابق.

⁽⁴⁾ مسند الإمام زيد . جمع عبد العزيز ابن إسحاق البغدادي ص/256 . ط2 . 83 دار الكتب العلمية . لبنان .

⁽⁵⁾ سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي. المجلد الثلث ص/235. تحقيق مكتب التراث الإسلامي. طـ91/1. دار المعرفة. لبنان.

والحديث رواه البخاري معلقا في كتاب الشرب دون ذكر السند بقوله قال: عثمان قال: قال النبي من يشتري بئر رومة فيكون دلوه كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضى الله عنه. انظر فتح الباري ج5ص/23.

5- ومن جهة المعقول استدل بقياس الوقف على المسجد من حيث ثبوت اللزوم إذ الوقف المسجدي يقع لازما لا يجوز الرجوع فيه فكذلك الوقف عامة لتساويهما في المقصود وهي القربة باعتبارها العلة الجامعة بينهما، ووجه القياس اتخاذ المسجد وقفا يلزم مؤبدا باتفاق العلماء وهو إخراج القطعة التي شيد عليها المسجد عن ملك الواقف من غير أن تدخل في ملك واحد من الناس ولم يقل أحد أن ذلك من باب السائبة المحرمة فكذلك الوقف⁽¹⁾.

يتفرع عن لزوم الوقف مسألتان مهمتان لهما أثر كبير يتعلق بوضع الوقف ومركزه في العلاقات القانونية هما على التوالى:

2- اشترط الرجوع:

تعریف الشرط: هو ما یتوقف علیه وجود الحکم وجودا شرعیا ویکون خارجا عن حقیقته ویلزم من عدمه عدم الحکم (4).

اتفقت المذاهب على وجوب العمل بشرط الواقف كنص الشارع وقال بعض الفقهاء شروط الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل (5) والمعتبر من الشروط شرعا ما اشترط عند العقد لا بعده، وفي الجملة فإن شروط الواقف هي التي تنظم الوقف ما لم يرد نحي عن الشارع (6) عنها، أوصلها العلماء إلى عشرة شروط.

ر1) المبسوط . السرخسي . ج28 – ص28 . مرجع سابق.

⁽²⁾ حاشية الدسوقي . ج4- ص/78 . مرجع سابق.

⁽³⁾ صحيح البخاري . محمد بن اسماعيل . ج3- ص/1012 . ضبط مصطفى ديب البغا . دار الهدى الجزائر 1992 .

⁽⁴⁾ الوجيز في أصول الفقه الاسلامي. محمد الزحيلي. ص/403. ط1/2003. دار الخير لبنان.

⁽⁵⁾ الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي. ص/84. مرجع سابق.

⁽⁶⁾ محاضرات في الوقف . ص/145 . مرجع سابق.

اختلف الفقهاء حتى في إطار المذهب الواحد في مسألة ما لو شرط الواقف عند إنشاء العقد أنه يحتفظ بحق الرجوع متى شاء، إلى أقوال نوردها على النحو التالي:

ذهب محمد ابن الحسن من الحنفية إلى بطلان الوقف بينما ذهب أبو يوسف إلى صحة الوقف والشرط⁽¹⁾.

وذهب المالكية في قول إلى صحة الوقف وبطلان الشرط، وعلى خلافه قال فقهاء المذهب بصحة الوقف والشرط⁽²⁾.

وقال الإمام النووي من الشافعية لو وقف بشرط الخيار فباطل، ونقل عن بعض فقهائهم يحتمل أن يبطل الشرط ويصح الوقف⁽³⁾.

وعند الحنابلة كذلك قولين قول ببطلان الشرط والوقف وقول يرى احتمال فساد الشرط وصحة الوقف⁽⁴⁾.

والملاحظ أن المالكية بنوا قولهم في صحة الشرط والوقف بما يطرأ على الواقف والموقوف من تبدل الأحوال كالحاجة والغضب.

ومن جهتنا نرجح القول بصحة الوقف وفساد الشرط وذلك لتنافيه مع مقتضى الوقف الذي هو اللزوم.

ثانيا: في التشريع الجزائري.

رأينا أن الإمام أبي حنيفة قد أحال إلى الحاكم في مسألة لزوم الوقف فإذا حكم به الحاكم صار الوقف لازما لا رجوع فيه.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه أخذ برأي الجمهور ولكن دون إغفال للقيد السابق الذي أورده الإمام أبو حنيفة، فكأنه جمع بين القولين في صياغة واحدة مميزا بين المال المحبس وفعل الحبس باعتبارين أحدهما تعبدي والآخر عقدي.

الاعتبار التعبدي ارجع فيه الوقف إلى مقصوده الشرعي من القربة والصدقة الجارية المؤبدة بينما الاعتبار العقدي ارجع فيه الوقف إلى الإرادة وما يترتب عنها من التزام ، وهو أثر لازم لا يسقط

⁽¹⁾فتح القدير . ج6ص/229، 230 . مرجع سابق.

ر2) حاشية الدسوقي . ج4-2 . مرجع ستبق.

⁽³⁾ روضة الطالبين . الإمام النووي . ج4- ص/394 . دار الكتب العلمية . بيروت.

⁽⁴⁾ المغني. ج6- ص/195. مرجع سابق.

حتى لو شرط الواقف ذلك وهذا ما تضمنته المادة . 16 . التي جاء فيها " يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضى الوقف الذي هو اللزوم أو ضارا بمحل الوقف أو بمصلحة الموقوف عليه ".

غير أنه ذهب إلى الحكم بإبطال الوقف إذا وقع على التأقيت من خلال ما نصت عليه . 28 . من ذات القانون، ونعتقد أن التأقيت شرط لا يختلف عن معنى الرجوع الذي يتنافى مع مقتضى العقد من اللزوم والتأبيد الذي أقره المشرع بموجب المادة الثالثة من نفس القانون، لذلك نرى لو أن المشرع أحال هذه المسالة إلى السلطة التقديرية للقاضي كما نصت المادة . 16 . السالفة الذكر لكان ذلك أقوم وأنسب للسياق والغرض القانوني الذي يرسمه.

المطلب الثالث: مفهوم العقار.

قبل تحديد مفهوم العقار نتطرق إلى تعريف بعض المصطلحات المرتبطة بتحديد هذا المفهوم.

الفرع الأول: تعريف المال.

لم يروى عن صاحب الشرع بيان خاص للمال حتى يكون عرفا إسلاميا له (1) بل تركه لما يتعارفه الناس فيه (2) لذلك اختلف تعريف المال بين الفقهاء.

فعند الحنيفة أن المالية تثبت بتمول الناس كافة (3) والتمول صيانة شيء وادخاره لوقت الحاجة (4) وهو تعريف واسع يشمل المباح وغير المباح شرعا.

و عند المالكية أن المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك من غيره إذا أخذه من وجهه $^{(5)}$ وعند الشافعية هو ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت $^{(6)}$. أي أنه يستحق التعويض عند إلحاق الضرر به وإن قلت قيمته.

⁽¹⁾الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية . محمد أبو زهرة . ص/48 . دار الفكر العربي . مصر .

⁽²⁾ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقد فيه . محمد مصطفى شلي . ص/329 . ط/85 . النهضة العربية لبنان.

[.] دار الفكر بيروت. +4ص/501 . ط66/2 . دار الفكر بيروت.

⁽⁴⁾المبسوط. ج11 - ص/79. مرجعا سابق.

⁽⁵⁾ الموافقات . الإمام الشاطبي . ج2 - ص/17 . دار الكتاب العربي .

⁽⁶⁾ الأشباه والنظائر . الإمام السيوطي . ص327 . ط90/1 دار الكتب العلمية بيروت.

وعند الحنابلة هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة (1)،

و عرفه الفقهاء المعاصرون بأنه كل عين أو حق له قيمة مادية أو منفعة عرفا (2).

أولا: تعريف العقار في اصطلاح الفقهاء.

تقسم الأموال في الشريعة إلى عقار ومنقول ${}^{(3)}$, وهو تقسيم يعود إلى طبيعة وخصائص كل نوع وبصفة عامة يعتبر العقار من الأعيان المالية القيمية ${}^{(4)}$ و المتقومة ${}^{(5)}$, ولا غل ع بين الفقهاء في ذلك إنما النزاع بينهم يكمن فيما يمكن نقله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل كالبناء والأشجار هل هو عقار أو منقول ${}^{(6)}$? تراوح هذا النزاع بين موسع ومضيق فيه.

ويعد فقهاء المالكية من أشد الفقهاء توسعا في معنى العقار فهو عندهم أعم منه عند غيرهم (⁷⁾ فمعناه يمتد ليشمل الدور والأرضيين والحوائط وما اتصل بها بما يثبت أصلا فيها (⁸⁾ مباشرة ويؤدي تحويله إلى تغيير هيئته وصورته.

و خلاصة لما سلف يمكن تعريف العقار على أنه هو مالا يمكن نقله أو تحويله (9).

ثانيا: في التشريع الجزائري.

قسم المشرع الجزائري العقار باعتبارين مختلفين:

1 - العقار بالطبيعة: وهي العناصر الجوهرية المحددة لحقيقة العقار من الثبات والاستقرار وعدم القابلية للتحويل دون تلف.

ر1) الإنصاف . ج11 ص23/ مرجع سابق.

⁽²⁾ المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد. على محي الدين القرة داغي. ط1/2006. دار البشائر الإسلامية.

⁽³⁾ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية . محمد أبو زهرة . ص/59 . مرجع سابق.

⁽⁴⁾ تقسم الاموال إلى قيمبة ومثلية، ويصنف العقار بينهما. إلا ان التصنيف القيمي هو الغالب لأن العقار وإن كان له نظير فقيمتهما تتفاوت حسب اعتبارات مختلفة..

⁽⁵⁾ المقصود بالتقويم الاعتبار الشرعي الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء غير الحنفية من قيمة وحيازة وإباحة الانتفاع شرعا في حالة الاختيار.

⁽⁶⁾ المدخل في التعريف بالفقه وقواعد الملكية والعقد فيه . ص/336 . مرجع سابق.

⁽⁷⁾ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية . أحمد سراج حسين . ص /19 . ط/99 . دار المطبوعات الجامعية . مصر .

⁽⁸⁾ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ابن عبد البر. ص/436. ط2/92 دار الكتب العلمية. بيروت.

⁽⁹⁾ الملكية ونظرية العقد في الشويعة الإسلامية . أحمد سراج حسين . ص18/ المرجع السابق.

حيث جاء في المادة 683 من القانون المدني أن "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار.

2- العقار بالتبعية: وهو المنقول الذي يرصد على خدمة عقار حيث يعرفه المشرع العقار بالتبعية: وهو المنقول الذي ينفس المادة السابقة " وكل معدا ذلك من شيء فهو منقول غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقار بالتخصيص".

الملاحظ على هذه المادة القانونية أن المشرع أخذ بمذهب المالكية في تحديد مفهوم العقار ثم توسع في معناه ليشمل المنقول المرصد على خدمة هذا العقار مثلما هو الحال عند الحنفية.

الفرع الثاني: وقف العقار في الشريعة والقانون الجزائري.

أولا: في الشريعة.

يذهب جمهور الفقهاء إلى جواز وقف العقار بالإجماع، فعند الحنفية ينسب الى إمام المذهب قوله لا يجوز وقف ما ينقل ويحول⁽¹⁾ وعند أبي يوسف أنه لا يشترط سواء كون المحل قابلا له من كونه عقار أو دارا أو ما رصد لخدمتها لأنها تبع في تحصيل المقصود⁽²⁾.

وعند المالكية ثلاثة أقسام الأول الأرض ونحوها كديار و الحوانيت و الحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر فيجوز (3).

وعند الشافعية يجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار (4) وعند الحنابلة في رواية تنسب لإمام أحمد أنه لا يصح وقف غير العقار (5).

ومستند الفقهاء في ما ذهبوا إليه من جواز وقف العقار حديث ابن عمر الذي أوردناه سابقا وغيره من الروايات التي كان محل الوقف فيها عقارا.

⁽¹⁾فتح القدير . ج6ص/216 . مرجع سابق.

⁽²⁾ المرجع نفسه . ص/212، 216.

⁽³⁾ الذخيرة . الإمام القرافي . ج6- ص/312 . ط1 /94 . دار الغرب الإسلامي . بيروت.

⁽⁴⁾ المجموع. ج5ص/320. مرجع سابق.

⁽⁵⁾ الإنصاف. ج7ص/ 7. مرجع سابق.

ثانيا: في التشريع الجزائري.

وبهذا الرأي الذي انعقد عليه إجماع الفقهاء رحمهم الله أخذ المشرع الجزائري حيث جاء في المادة 11- من قانون الأوقاف مطلق التعميم ليشمل العقار وغيره، والقانون ذاته بحسب المختصين يعد أحد فروع القانون العقار الجزائري الذي يختص بحكم وتنظيم الأملاك العقارية الوقفية في الجزائر. مما سبق نستنتج أن المراد بالعقار الوقفي هو المحل الذي تجري عليه أحكام الوقف من التأبيد وسقوط الملك وغيرها من الأحكام الشرعية.

يترتب على تقسيم الأموال إلى عقارات ومنقولات نتائج وآثار هامة وبخاصة ضمن الأنظمة القانونية المتعلقة بالعقار نوجزها فيما يلى:

1- خضوع العقار في حالة نقل الملكية للإجراءات الشكلية التي يستلزم مخالفتها البطلان المطلق.

2 - الشفعة وهي حق وارد على العقار في حالات معينة.

3 الاختصاص القضائي حيث ترفع الدعوى المتعلقة بالعقار أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها $^{(1)}$.

الفرع الثالث: زكاة غلة الأرض وثمار الأشجار الموقوفة.

وذلك بحسب ما إذا كان الوقف خاصا أو عاما.

أ- الوقف الخاص: ويطلق عليه الأهلي أو الذري وأحيانا المعقب وذلك بحسب صلة الواقف بالموقوف عليه والمراد بذلك ما كان نفعه منحصرا على معينين ويشترط أن يكونوا أشخاصا طبيعيين.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا حصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه زكاة.

ب- الوقف العام: وهي الأوقاف التي يعود نفعها على الصالح العام كتلك الأوقاف المخصصة لرعاية المساجد والمدارس وطلبة العلم وغير ذلك من المرافق الخدمية ينتفع بما المجتمع.

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة من عدمها إلى قولين:

(1)النظرية العامة للقانون. مصطفى الجمال. نبيل إبراهيم سعد. ص/605. ط/2002. منشورات الحلي الحقوقية. وهو ما نصت عليه المادة. 48. من قانون الأوقاف والمادة. 40. من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

القول الأول: وجوب الزكاة.

ذهب إلى هذا القول الحنفية والمالكية والإمام الشافعي في احد أقواله واحتجوا بأن العشر مؤنة الأرض النامية ولهذا لا يعتبر فيه أصل الملك عندنا حتى تجب في الأرض الموقوفة⁽¹⁾.

وعند المالكية الوقف لا يخرج عن ذمة الواقف لذلك يتعين عليه إخراج زكاة الموقوف ولو كان على غير معين، ولأن الزكاة إنما تتعين في المال عند بلوغ النصاب لتعلق حق العباد به مثلما هو الحال في زكاة اليتيم القاصر.

القول الثاني: سقوط الزكاة.

ذهب إلى هذا القول الحنابلة والمشهور من قول الشافعي أنه لا زكاة في غلة الموقوف على غير معينين لأن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم⁽²⁾.

هذه المسألة لم ينص عليها قانون الأوقاف الجزائري ولكن على حسب المعمول به بخصوص الأوقاف العامة التي تصب عائداتها في حساب الصندوق المركزي للأوقاف لا يتم فيها إخراج الزكاة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن جميع الأملاك الوقفية القابلة للاستغلال مؤجرة وعليه يقع واجب إخراج الزكاة على مؤجرها.

والذي نراه صحيحا الأخذ بالقول الثاني لأنه:

أولا: لأنه يتعلق بالنفع العام والنفع العام من حقوق الله تعالى وهو مقدم على حقوق العباد وبصورة أو أخرى فهو موجه لفائدتهم ومرصود على خدمتهم.

ثانيا: لأنه مال لا مالك ومن شروط الزكاة الملك التام.

⁽¹⁾بدائع الصنائع. ج3ص/6. مرجع سابق.

⁽²⁾ المغني. ج6ص/233. مرجع سابق.

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن مركز العقار ضمن الأنظمة العقارية قبل الاستقلال. المطلب الأول: مفهوم المركز القانوني والنظام العقاري.

الفرع الأول: مفهوم المركز القانوني.

هو الحقوق الأصلية أو المكتسبة التي يتمتع بها الأشخاص في ظل نظام قانوني معين، ويستعمل هذا المصطلح بصفة عامة للدلالة عن وضعية شيء ما بالنسبة للقانون، الذي يحدد من خلال القواعد التي يتضمنها في مواجهة المخاطبين بها المكانة المشروعة التي يقرها العمل بهذا القانون.

كما يستعمل هذا المصطلح كذلك عندما يتعلق الأمر بتنازع القوانين من حيث الزمان والمكان وهي مسألة تطرح باستمرار في القوانين الوطنية للدول.

الفرع الثاني: مفهوم النظام العقاري.

النظام العقاري هو مجموع القواعد القانونية التي تنظم وتحكم الملكية والحقوق العقارية وتحدد طبيعتها القانونية، كما يبحث وينظم العلاقات القانونية التعاقدية بين أشخاص القانون الخاص من جهة وكذا بين هؤلاء الأشخاص والسلطات العمومية (1).

لذلك فإن القانون العقاري مشتت الفروع متعدد الاختصاص وهذا ما نصطلح عليه بالمنظومة العقارية.

لتحديد معالم مسار تكوين النظام العقاري الجزائري وإبراز العوامل التي ساهمت في نشأته وتطوره يجدر بنا تقديم عرض تاريخي عن المراحل التي مر بما تكوين هذا النظام.

ذلك أن معرفة أصل الملكية والنظام القانوني الذي خضعت له، والظروف التي نشأ فيها يتيح لنا تكوين صورة متقدمة عن الخلفية الحقيقية التي كرست طبيعة هذا النظام من حيث أسسه وأهدافه وبصورة خاصة سلوك الإدارة الاستعملية في كيفية تصفية الوعاء العقاري الوقفي لمصلحتها.

ومن المعلوم أن حل المشاكل والقضايا المتعلقة بالحقوق العقارية والتي تطرح بصفة مستمرة على الساحة القضائية والقانونية ترتبط بهذه المرحلة التاريخية التي مازالت تلقى بظلالها إلى اليوم على الواقع الجزائري بخصوص المعلومة العقارية بمشتملاتها من عقود ووثائق ومخططات مسحية، والتي تكاد تكون المصدر الوحيد للمعلومة العقارية في الجزائر.

⁽¹⁾ النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري . سماعين شامة . ص4 . ط2004 . دار هومة بالجزائر .

المطلب الثاني: مرحلة ما قبل الاستقلال.

الفرع الأول: الجزائر العثمانية.

يرى المؤرخون أن العلاقات التاريخية بين الجزائر والدولة العثمانية يعود إلى سنة 1516م/920هـ كان ذلك بناءا على طلب الجزائريين الذين لجئوا إلى حاضرة الخلافة الإسلامية باسم العقيدة والنصرة في الدين حماية للثغور في مواجهة الحملات الصليبية التي كان يشنها الأسطول الاسباني عبر البحر الأبيض المتوسط باتجاه السواحل الجزائرية وملاحقة المسلمين من أهل الأندلس الفارين من الطغيان والاستبداد المسلط عليهم من قبل محاكم التفتيش.

أدت هذه الظروف إلى نشأة مجتمع جزائري أحتلط فيه السكان الأصليون بنظرائهم العثمانيين و الأندلسيين الذين قدموا إلى الجزائر عقب سقوط آخر مملكة إسلامية في الأندلس، ورغم أن الوجود العسكري هو الظاهرة الممنية للحكم العثماني⁽¹⁾ إضافة إلى الاختلافات الشكلية من حيث العادات والتقاليد واللغة والمكانة الاجتماعية والتأثير السياسي فقد وحدت الرابطة الإسلامية والعقيدة الواحدة والولاء لدار الخلافة هذا الجتمع الجديد.

الفرع الثاني: النظام القانوني وأصناف الملكية العقارية.

أما بخصوص التنظيم العقاري السائد في العهد العثماني فيعود أصله إلى الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية وبصورة خاصة المذهبين المالكي والحنفي، ثم إلى بعض الأعراف الأهلية و التقاليد المحلية المنتشرة والتي كانت تتباين من منطقة إلى أخرى.

أما بخصوص أصناف الملكية العقارية ورغم تعددها وتشعبها حسب الدراسات التاريخية لهذه الفترة من تاريخ الجزائر يمكن أن نختزل هذه الأصناف في الأنواع التالية: 1 ملكية الدولة وكانت تعرف خلال تلك الفترة بأملاك البايلك وتتصرف فيها الدولة حسب مصلحتها.

2- ملكية خاصة تخضع للقانون العام من خلال أنواع التصرف الجائزة شرعا التي يباشرها الأفراد بحسب إرادتهم.

3- الأملاك الوقفية العامة و الخاصة.

وهو نفس التقسيم المعتمد حاليا في الأقطار العربية.

⁽¹⁾تاريخ الجزائر الثقافي . أبو القاسم سعد الله . ج1 1500 . 1830 . ص/140 دار الغرب الإسلامي . بيروت.

في ظل هذه الوحدة بصورة عامة نشأت الأوقاف الجزائرية خلال هذه المرحلة حيث عرفت تطورا جذريا شمل أغراض الوقف مما أدى إلى تنوعه وتكاثره خاصة في الفترة الأحيرة من الحكم العثماني. ولأهمية الأوقاف وقوة تأثيرها على مختلف النواحي الاجتماعية والثقافية، حيث أصبح الوقف بعد انتشاره وتكاثره مؤشرا على مختلف أوجه الحياة بحيث أصبحت الأوقاف تشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية وتضم العديد من الدكاكين والفنادق وأفران الخبز و العيون والضيعات (1).

ونظرا لكثرة هذا الانتشار وتنوعه وتنوع مستحقيه فقد عرفت هذه الأوقاف نظاما محكما في كيفية إدارتها أخذ شكلا مؤسساتيا توزع على عدة مؤسسات حيرية ذات صفة قانونية ووضع إداري خاص⁽²⁾ ونظام داخلي دقيق⁽³⁾.

الفرع الثالث: المؤسسات الوقفية.

1- مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين: كانت من أهم مؤسسات الأوقاف من حيث عدد أوقافها والمداخل التي توفرها، إذ كانت تستحوذ على أكثر من نصف الأملاك الموقوفة⁽⁴⁾.

2- مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم: يعود إليها التصرف في المساجد المالكية وتأتي من حيث الأهمية والمكانة في درجة ثانية بعد مؤسسة أو قاف الحرمين (5).

3- مؤسسة أوقاف بيت المال: تعتبر مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر التي تدعمت في العهد العثماني وأصبحت تتولى إغاثة أبناء السبيل والفقراء واليتامى (6) وأصبحت تقوم أيضا بأعمال خيرية وإنسانية واجتماعية كدفن فقراء المسلمين وتوزيع الصدقات

⁽¹⁾دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة. ناصر الدين سعيدوني. ص/235. ط1/100 دار الغرب الإسلامي. بيروت.

⁽²⁾ المرجع نفسه . بيروت.

⁽³⁾ تاريخ الجزائر الثقافي . ج1- ص/ 239 مرجع سابق

⁽⁴⁾ دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية . ص/235 المرجع السابق.

⁽⁵⁾ تاریخ الجزائر الثقافي . ج1-1 . المرجع السابق.

⁽⁶⁾ دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية . ص / 272 . مرجع سابق.

على حوالي مئتي فقير كل يوم خميس (1) وكذلك تتولى تصفية التركات وتحافظ على ثروات الغائبين وأملاكهم وهذه الأخيرة هي التي أصبحت تشتهر وتختص بما أواخر العهد العثماني⁽²⁾

4- مؤسسة أوقاف الأشراف: المقصود بالأشراف هم أصحاب النسب العريق الذي يعود إلى آل البيت.

5 - مؤسسة أوقاف سبل الخيرات: هي من أشهر مؤسسات الوقف إدارة وكانت مؤسسة شبه رسمية فهي التي كانت تشرف على جميع الأوقاف المتعلقة بخدمة المذهب الحنفيو كانت تقبل الأوقاف الموجهة لخدمة الفقراء والعلماء والطلبة والعجزة، كما كانت تقوم بإنشاء المؤسسات الجديدة لنفس الغرض (3).

وبالإضافة إلى ذلك كانت توجد مؤسسات أخرى ذات أغراض مختلفة منها مؤسسة أوقاف أهل الأندلس، ومؤسسة أوقاف الأولياء والمرابطين، وأوقاف مخصصة لدعم الموارد الحربية موجهة لشراء المعدات والتجهيزات العسكرية، وغير ذلك من الأوقاف المتعددة.

الفرع الرابع: الجهاز المشرف على إدارة الأوقاف.

بالنظر إلى طبيعة هذا الجهاز وتنوع مهامه يمكننا أن نرده إلى هيئتين إحداهما هيئة مراقبة وإشراف والأحرى هيئة إدارة وتنفيذ.

1- هيئة المراقبة والإشراف: حسب تكوين أعضائها وطبيعة مهامها يمكن تعريفها بأنها تشكيلة علمية قانونية تضطلع بمهام النظر في شؤون الأوقاف، أطلق عليها اسم المحلس العلمي الذي عرف عند بعض المؤرخين باسم المحلس الشريف⁽⁴⁾.

يتألف هذا المجلس من المفتين والقضاة والأعيان ووكلاء الأوقاف، كان يجتمع عادة الخميس من كل أسبوع (5) ويمكن حصر المهام التي كان يختص بها في:

⁽¹⁾تاريخ الجزائر الثقافي . ص / 242 . مرجع سابق.

⁽²⁾ دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية . ص / 273 . مرجع سابق.

⁽³⁾ تاريخ الجزائر الثقافي . ص / 237 . المرجع السابق.

 ⁽⁴⁾ العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830 . 1962) . حنيفي هلايلي . ص/58 . منشورات وزارة الجاهدين . 2007 . الجزائر .

⁽⁵⁾ المرجع نفسه . ص/58.

أ. العمل على ديمومة الأوقاف وحمايتها من الضياع والزوال.

ب. إصدار الأحكام في القضايا المتعلقة بالأوقاف.

ج. تحديد قيمة الكراء عن طريق المزايدة العلنية ثم تحرير رسم موثق يصادق عليه القضاة.

2-الجهاز الخاص بمؤسسة الوقف: هو هيئة إدارية تنفيذية تشرف مباشرة على تسيير الأوقاف وتحصيل وتوزيع مردودها ويخضع لسلطة المجلس العلمي وتوجيهاته، حل المسؤولون عنه يعينون من طرف الحكام العثمانيين ويأتي على رأس كل مؤسسة وقفية وكيلا يسهر على تطبيق ما جاء في الوقفية وعلى تنمية الوقف واستعماله في الأوجه المعينة له (1)، وغالبا ما يتم تعيين الموظف الرئيسي في كل مؤسسة وقفية من طرف الداي شخصيا أو بقرار منه بالنسبة لمدينة الجزائر ومقاطعة دار السلطان ومن طرف البايات مباشرة في باقى المقاطعات الأخوى (2).

الفرع الخامس: الهيكل التنظيمي لموظفي إدارة مؤسسة الوقف.

يساعد الموظف الرئيسي في أداء مهمته مجموعة من الأعوان والوكلاء القائمين على الشؤون الدينية وموظفى الخدمات الاجتماعية.

1- الوكلاء: وهم ملزمين بتقديم تقارير عن مجموع نشاطهم وللكيل الرئيسي ومن حيث وظيفتهم فهم مكلفون بجمع المحاصيل وقبض المداخيل وصرف المرتبات وصيانة الحبس وتقديم حساب مفصل عن ذلك لناظر الوقف كل ستة أشهر على ما تحت أيدهم من أملاك محبسة (3).

2-الأعوان: هم من حيث العدد أكبر لكثرة مهامهم، ويعتبرون من حيث التصنيف كتاب مساعدين للوكلاء ويعرفون عادة بالخوجات والعدول (4) تتوزع مهامهم لتشمل مسك وضبط الحسابات وتسجيل العقود.

3- القائمون على الشؤون الدينية: الوكيل، الخطيب، المؤذن، الحزاب والقراء (⁵⁾.

⁽¹⁾تاريخ الجزائري الثقافي . ص/229 . مرجع سابق.

⁽²⁾ دراسات في الملكية والجباية والوقف. ص/2010. مرجع سابق.

⁽³⁾ المرجع نفسه . ص/237.

 ⁽⁴⁾ العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962) بشير بلمهدي . ص/205 . منشورات وزارة المجاهدين . 205/.
 1962 . الجزائر .

⁽⁵⁾ دراسات تاريخية في الملكية والجباية والوقف ص/2013. مرجع سابق.

الفرع السادس: تقييم وضع الوقف خلال هذه الفترة.

من خلال هذه النظرة عن واقع وتطور نظام الوقف في العهد العثماني يتبين لنا بوضوح تام مكانة العقار الوقفي في ظل النظام العقاري السائد خلال هذه الفترة، حيث أدى التنامي الكبير في حجم الأملاك الوقفية وتنوعها وتعدد أغراضها إلى زيادة تأثيرها بشكل منهجي على الوضع الاجتماعي القائم بصورة ايجابية عكس المردود الكبير الذي توفره الموارد الوقفية الموجهة لتلبية الحاجات والخدمات الأساسية في سياق متصل بنوعية النشاط المرتبط بكيفية تنمية هذه الموارد بشكل يتجاوز الدور الذي يؤذيه الوقف من الناحية الاجتماعية إلى أهميته الاقتصادية وهذا مؤشر قوي يفيد في دراسة مدى هذا التأثير من الناحية الاقتصادية خاصة وأن أغلب الموارد الاقتصادية خلال تلك الفترة كانت مرتبطة بالعقار وبنوعية استغلاله.

في ظل التخطيط المنهجي البعيد المدى الرامي إلى تأمين الاكتفاء الذاتي من الغذاء الضروري في بلد يعد بالدرجة الأولى زراعيا، يشكل العقار الوقفي ضمن نظام قانوني تبلغ نسبته الربع من جملة الأملاك العقارية دعامة مادية للنهوض بالقطاع الفلاحي عن طريق الاستغلالات الواسعة الموجهة حسب الأولوية التي تفرضها التحديات المختلفة، هذه الاستغلالات تضمنها الملكيات الوقفية الشاسعة، فطبيعة الوقف خاصة الخيري منه يمنع الملكية من التفتت والانقسام ويحافظ على وحدتها العقارية باستمرار، مما يجعل الوقف يكتسي طابعا اقتصاديا مهما يضمن قاعدة أساسية ملامة لكل سياسة زراعية تضع في حسابها عوامل الإنتاج الزراعي الكثيف.

رغم أن الوضع السياسي حلال العهد العثماني تميز بعدم الاستقرار النسبي حيث كان الوصول إلى السلطة يمر عبر الانقلابات المسلحة، إلا أن الأوقاف كانت في منأى عن تأثير الإفرازات التي كانت تخلفها تلك الواعات، كالمصادرة والاستيلاء على غرار ما كان يتبع الأملاك الخاصة عقب محاولات الانقلاب.

لقد كانت الأوقاف على احتلاف أنواعها وأغراضها محل احترام من قبل السلطة مهما تغيرت إدارتها، بل إن أغلب الأوقاف المعروفة في تلك الفترة تعود إلى الدايات والبايات وكبار الأعوان المدنيين والعسكريين من موظفي السلطة، ولكثرة إسهامها في تلك الفترة فقد عدت الأوقاف بمثابة جهاز وزاري متعدد الخدمات حسب تنوع غرض الوقف الذي تراوح بين التضامن والرعاية الاجتماعية من صحة وتعليم وثقافة إلى مجال الدفاع وكانت ميزانيته في الواقع تشمل ميزانيات

عدة وزارات في الحكومات الحاضرة (1)، حتى قيل إن المؤسسات الدينية صاحبة الوقف تعتبر عاملا متحكما إلى حد بعيد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2)، وكان احترام الأملاك الوقفية ينبع من عقيدة راسخة عن طبيعة هذه الأملاك ومدلولها الديني والشعائري الذي يكسبها حصانة تامة ضد أشكال التعدي والاستيلاء.

المطلب الثاني: فترة الاحتلال الفرنسي.

الفرع الأول: القرارات الصادرة عن الإدارة الاستعمارية بشأن الأوقاف.

تضمنت وثيقة الاستسلام الموقعة في 1830/07/05 بين الكولونيل دوبو مون والداي حسين في البند الخامس منها التزاما فرنسيا يقضي بهدم التعرض للدين الإسلامي واحترام كل ما يرمز إليه من قوانين ومؤسسات.

عبر أن الإدارة الاستعمارية لم تفي بعهدها، ومند اللحظة الأولى للاحتلال وقع الغدر بالمادة الأساسية في اتفاق يونيو⁽⁸⁾، موقف عكس النية المبيتة للأطماع الاستعمارية التي كان من اهتماماتها تكوين رصيد عقاري تابع للدولة وهو الغاية التي سعت الإدارة الاستعمارية إلى تحقيقها مند الوهلة الأولى للاحتلال، من أجل ذلك وقبل أن تبسط سيطرتها خارج ضواحي العاصمة بادرت إلى استصدار سلسلة من القرارات والمراسم تباعا حتى تتمكن من إحكام قبضتها في الوضع الناشئ تمهيدا لتمرير المشاريع الاستعمارية التي ارتبط تنفيذها بتبني سياسة عقارية عملت على تكريس مبدأين أحدهما يهدف إلى تصفية المسألة العقارية لصالح الإدارة، والثاني عبارة عن مشروع تأسيس نظام الملكية العقارية العقارية يا للقانون الفرنسي تسهيلا للانتقال التعاقدي للأملاك العقارية.

وكان من آثار تلك السياسة أن جل الملكيات المكتسبة خلال هذه الفترة كان مصدرها الوقف⁽⁴⁾ هذه الأملاك التي عملت الإدارة الاستعمارية على تصفيتها بناءا على القرارات التالية:

⁽¹⁾تاريخ الجزائر الثقافي . ص/152 مرجع سابق.

⁽²⁾ دراسات تاريخية في الملكية والجباية والوقف ـ ص/190 ـ مرجع سابق.

⁽³⁾ تاريخ الجزائر الثقافي . ص/154 . المرجع نفسه.

histoire de l'Algérie contemporaine la conquête et les débuts de la colonilisation (4) (1830 1870) casbah ALGER- CHARLE André JULIEN 240/

1-. قرار 1830/10/08: بدأ اهتمام الاستعمار الفرنسي بالأوقاف مبكوا⁽¹⁾ فبعد شهرين من توقيع وثيقة الاستسلام صدر هذا القرار من كلوز يل ثم أجل تنفيذه إلى $1830/17812^{(2)}$, وقد كان هذا القرار أول محاولة للاستيلاء على الأملاك الوقفية وبصورة خاصة الأوقاف العائدة لفائدة الحرمين الشريفين حيث نصت المادة الأولى على إدراج هذه الأوقاف تحت وصاية إدارة الأملاك العمومية وكلف بتنفيذه المفتش العام للمالية والمقتصد المالي للجيش الفرنسي في الجزائر ($^{(3)}$).

2 - قرار 1830/12/07: جاء هذا القرار استدراكا للقرار السابق من أجل تعميم قرار الوصاية ليشمل باقي الأملاك الوقفية، لكن على صرامة لهجته لم ينفذ كله وأجل ما يتعلق منه بالمساجد (4) إضافة إلى ذلك فإنه كان يفتقد إلى خطة محكمة ودراسة وافية (5)، ورغم ذلك فقد استطاعت الإدارة الاستعمارية أن تضع الأملاك الوقفية تحت سيطرتما من خلال الرقابة أو الإشراف المباشر عليها تمهيدا لتصفيتها بعدما عمدت إلى إخضاع إدارتما لنظام جديد مبتكر استلهم من النمط الإداري الفرنسي تولى بموجبه الموظفون الفرنسيون المهام لل ئيسية في إدارة الأوقاف بمساعدة أعوان مسلمون، وقد سمح هذا التلفيق من زيادة وعي الإدارة الاستعمارية بحقيقة وأهمية الأوقاف في معادلة الصراع الفرنسي الجزائري خاصة من جانبه الثقافي.

3 - قرار 1843/03/23: جاء هذا القرار ليثبت العمل بالقرار السابق المتضمن وضع الأملاك الوقفية تحت وصاية إدارة الأملاك وفي نفس الوقت كان يهدف إلى تحقيق هدفين:

أ - ضم الحبوس بصفة نمائية إلى أملاك الدولة (6) عبر مراحل تدريجية.

ب - تحويل عائدات الأوقاف إلى ميزانية الإدارة الاستعمارية.

وتطبيقا لهذا القرار تم بتاريخ 1843/06/04 ضم أوقاف المسجد الأعظم إلى أملاك الدولة (7).

⁽¹⁾العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830 . 1962). موسى عاشور ص/82 منشورات وزارة المجاهدين . 2007 . الجزائر .

⁽²⁾ تاريخ الجزائر الثقافي . ص/161 . مرجع سابق.

⁽³⁾ دراسات تاريخية في الملكية والجباية والوقف. ص /251. مرجع سابق.

⁽⁴⁾ تاريخ الجزائر الثقافي . ص/163 . المرجع السابق.

⁽⁵⁾ دراسات تاريخية في الملكية والجباية والوقف. ص/251. المرجع السابق.

histoire de l'Algérie contemporaine . 240/ مرجع سابق . ص

⁽⁷⁾ تاريخ الجزائر الثقافي . ص/168 المرجع السابق.

4- قرار 1744/11/01: بعدما أحكمت الإدارة الاستعمارية قبضتها على الأملاك الوقفية حيث تسنى لها معوفتها وإحصائها حان لها الآن تنفيذ مخططاتها من خلال إصدار قرار خطير صدر بتاريخ 1844/11/01 قرر رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية في الماضي والمستقبل بالنسبة للمعمرين (1) الذين سبق لهم تكوين ملكيات أصلها أوقاف عن طريق عقود البيع، فبالنسبة لهذا الصنف تكون المعاملة صحيحة بأثر رجعي (2) وبذلك تكتسب العقود التي أبرمت سابقا صفة قانونية تحضى باعتراف الإدارة الفرنسية، والقانون في أساسه يهدف إلى تقييم الوضعية الحالية للملكية العقارية وإعادة النظر في المعاملات السابقة وتحديد الاختلالات الناجمة جراء فوضى المضاربات التي عرفتها الساحة العقارية والتي كانت تتم خارج المراقبة الإدارية مما زاد في تعقيد الوضعية العقارية لذلك فإن القانون جاء لتدارك ووضع حد لتلك الممارسات فبخصوص المكتسبات التي كان موضعها العقارات الوقفية المتعلقة بالمعمرين فقد صححت وضعيتها وأن المكتسبات التي كان موضعها العقارات الوقفية المتعلقة بالمعمرين فقد صححت وضعيتها وأن قاعدة عدم القابلية للتصرف المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية لا تجري عليهم.

و تبقى هذه القاعدة بين الأهالي الذين لا يحق لهم التعامل بنقل هذه الأملاك فيما بينهم (3) ولا يمكن الطعن في البيوع التي يكون الأوربيون طرفا فيها مهما كان الشكل بإدعاء عدم قابلية التصرف في أملاك الحبوس (4).

5- قرار 1851/06/16: لم تتوقف القرارات عن الصدور يختلف موضوعها لكن مضمونها يكاد يكون واحدا، في هذا السياق صدر قرار 1851/06/16، مبدئيا عد هذا القرار أول قانون عن الملكية العقارية في الجزائر لكن مضمونه انصب على تصفية الأوقاف لمصلحة إدارة الأملاك الاستعمارية حيث جاء فيه تتكون أملاك الدولة من الحقوق العقارية الآتية من البايلك وكل الأملاك التي ضمت إلى الدولة بواسطة قرارات ومراسيم سابقة لإصدار هذا القانون (5)

[.]histoire de l'Algérie contemporaine 240/ مرجع سابق. ص

⁽²⁾ الملكية والنظام العقاري في الجزائر . عمار علوي . ص47/ . ط4004 . دار هومة الجزائر .

[.]histoire de l'Algérie contemporaine . 240/ المرجع السابق ص(3)

⁽⁴⁾ الملكية والنظام العقاري في الجزائر . ص/48 . المرجع السابق.

⁽⁵⁾ العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830 . 1962) . جمال بلعيدوني . ص/45 منشورات وزارة المجاهدين . 2007

لقد تغير الوضع مع صدور هذا القرار الذي قلب الأوضاع رأسا على عقب معلنا عن مرحلة حاسمة في تاريخ الوقف في الجزائر، فبعدما كانت إدارة الأملاك تتولى الإدارة من إيجار وتحصيل العائدات ثم صرفها بفضل موظفين مختصين وهذا على الأقل من حيث المبدأ⁽¹⁾ ظاهريا، فقد أعلن هذا القرار على إنحاء العمل بصيغة الوصاية لتلحق هذه الأملاك بأملاك الدولة وتصبح تحت تصرفها المباشر طبقا للقانون الفرنسي، وبذلك تكون الإدارة الفرنسية قد وضعت حدا لعمليات الضم المتوالية من شكلها الإداري إلى إقرار الإدراج والتبعية المطلقة لأملاك الدولة.

بفضل هذه القوانين والقرارات استطاعت الإدارة الفرنسية أن تضع حدا لهذا الكيان الإسلامي العريق الذي ظل لقرون عديدة يشكل دعامة مادية قوية للثقافة والدين الإسلامي.

بعدما تمت عملية تصفية حل الأوقاف الحضرية ذات المردود الكبير داخل المدن الكبرى وضواحيها وهي أوقاف معروفة ويسهل الاستيلاء عليها، حان الآن دور تصفية الأوقاف الريفية داخل أقاليم القبائل الجزائرية، هذا الدور الذي سخرت له الإدارة الاستعمارية إمكانات مادية وبشرية هائلة من خلال قانونين لا يزالان يعدان من أبرز الشواهد التاريخية عن مرجعية الملكية المعقارية في الجزائر وهما على التوالي:

1-قانون مجلس الأعيان: صدر هذا القانون بتاريخ 1863/04/22 وعرف به التقاليد قام هذا القانون على فكرة محورية تتمثل في استبدال حق الانتفع المكرس للقبائل حسب التقاليد السائدة بحق الملكية وهذا من خلال ما نصت عليه المادة الأولى منه ويذكر المؤرخون أن تنفيذ هذا القانون مر بمرحلتين:

- تحويل حق الانتفاع إلى حق ملكية جماعية للدواوير⁽²⁾.
 - تأسيس الملكية الفردية لأعضاء الدوار $^{(3)}$.

وهكذا تم تقسيم أراضي كل قبيلة إلى عروش والعرش إلى دواوير والدوار إلى مشاتي (4).

⁽¹⁾تاريخ الجزائر الثقافي . ص/169 . مرجع سابق.

⁽²⁾ العقار إبان الاحتلال الفرنسي (1830 . 1962 . 1962) . رشيد فارح . ص/11 منشورات وزارة المجاهدين . 2007 . الجزائر .

histoire de l'Algérie contemporaine 246/ مرجع سابق. ص

⁽⁴⁾ الجزائر بين الماضي والحاضر ص /327. ديوان المطبوعات الجامعية . 2000.

وإلى جانب ذلك تم اقتطاع مساحات عاد تخصيصها لمصلحة البلديات وقد استثنى هذا القانون منطقة القبائل من تطبيق هذا القانون (1).

القسم الأول بهذا العمل غريب جدا من الناحية القانونية أما الثاني فهو أبرز نتائجه (2)، فعلا قد يبدو غريبا من الناحية القانونية لأنه اختزل الشخصية المعنوية للقبيلة وجعل بدلا منها الدوار كشخصية بديلة، لكن من الناحية السياسية للمشروع لا وجه لذلك من حيث الأهداف التي يرمى إلى تحقيقها والتي يمكن ردها إلى:

- هدف مادي اقتصادي يتعلق بتسهيل عملية انتقال الملكية من الجزائريين⁽³⁾.

-هدف اجتماعي يهدف إلى تكسير شوكة النظام القبلي بالقضاء على الروح المعنوية الجماعية التي تقوم عليها القبيلة ومحاولة خلق مجتمع مستلهم من النمط الأوروبي، يكون مجتمع متداخل الأعراق تربطه المصالح المادية أكثر من العلاقات الاجتماعية التي انحصرت في حدود الأسرة بالمفهوم الضيق خاصة بعد إقرار العمل بقانون الحالة المدنية سنة 1882.

ولأسباب غير معلنة توقف العمل بعذا القانون ولم يطبق بالكيفية المطلوبة إلا في دوار تيلموني بدائرة سيدي بلعباس من عمالة وهران في ذلك الوقت⁽⁴⁾.

2- قانون وارني: صدر هذا القانون بتاريخ 1873/06/26 وقد تضمن هذا القانون الإعلان عن إقامة الأملاك العقارية وصيانتها في الأوطان الجزائرية طبقا للقانون الفرنسي، وكان الغرض من هذا القانون هو استكمال المرحلة التي توقف عندها القانون السابق، وتميز تطبيق هذا القانون بالانتقائية الشديدة بحيث اقتصر فقط على المناطق الخصبة التي استوطنها المعمرون شمال البلاد.

histoire de l'Algérie contemporaine . 426 / مرجع سابق . ص / 126 مرجع

⁽²⁾ الملكية والنظام العقاري في الجزائر . ص / 55 . مرجع سابق.

⁽³⁾ المنازعات العقارية حمدي باشا عمر . ليلي زروقي . ص / 190 . ط1 /2008 . دار هومة . الجزائر .

les algériens musulmans et la France 1871 – 1919 Charles Rober Ageron (4) p/82 tome1- presse universitaire 108 Bou levard germain – Paris.

الفرع الثاني: وضعية الأوقاف حتى سنة 1900.

بعدما تمكن الاحتلال من بسط سيطرته على الجزائر عن طريق الإدارة والقوة العسكرية اصطدم بواقع عقاري مغاير لطبيعة النظام العقاري السائد في فرنسا الذي يعتبر العقار مادة للمضاربة التجارية، على خلاف هذا المبدأ كان نصف الأملاك العقارية في الجزائر موضوع خارج المضاربة وهذا ما يؤكد أن الوقف أحد مميزات النظام الإسلامي.

ولتجاوز هذه العقبة من أمام المشاريع الفرنسية التي كان العقار منطلقا لها عملت الإدارة الفرنسية على تصفية هذه الأملاك تدريجيا تحت مبررات سياسية وقانونية مختلفة إلى أن تم إلحاقها بصفة نمائية لتكون إحدى توابع أملاك الدولة الفرنسية، وحولت بذلك إلى مصالح ومرافق مدنية وعسكرية حسب نوع العقار.

ولم يبقى من المؤسسات التي كانت تشرف على الأوقاف إلا بيت المال الذي اقتصر دوره على تصفية التركات والمواريث وحفظ أموال المفقودين.

الفرع الثالث: وضعية الأوقاف بعد سنة 1900.

غير أنه بعدما دخل العمل بموجب النصوص القانونية السالفة الذكر أصبح للملكية العقارية الجزائرية مرجعية قانونية وإدارية من سندات وعقود ومخططات، عاد الجزائريون إلى إنشاء وتأسيس أوقاف جديدة، تولى القضاة الشرعيون تحرير خط رسمها ابتداءا من هذه الفترة، وقد لاحظنا ذلك من خلال إطلاعنا على سجلات المحكمة الشرعية سابقا، حيث لفت انتباهنا كثرة وغزارة هذه الأوقاف خاصة الأهلية منها.

ورغم عدم وجود قانون حاص بالأوقاف حلال هذه الفترة إلا أنها كانت في عرف القانون الفرنسي تعد من المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين الجزائريين وهو بذلك يعترف بطبيعتها في ظل النظام القانوني الإسلامي ويظهر ذلك من خلال وضعها تحت نظر القضاء المشترك الإسلامي الفرنسي فيما يتعلق بشؤون الوقف.

ويدل على هذا التصور في نظرنا ما أطلعنا عليه بسجلات المحكمة الإسلامية بأرشيف محكمة الحروش مجلس قضاء سكيكدة حيث وجدنا وقفا ذريا يعود تاريخ إنشائه إلى 1914 حيث طلب

مستحقوه ببيعه واستبداله بوقف آخر وقد تم ذلك بعد موافقة هيئة المحكمة الشرعية برسم بيع مؤرخ في 1953/05/13 والمصادق عليه من طرف وكيل الجمهورية لمحكمة سكيكدة.

وتمكن بذلك المستحقون من بيع قطعة أرض مساحتها 09 هكتارا واشتروا بدلا منها قطعة مساحتها 120 هكتارا ثم أعيد رسم الوقف مجددا.

وكيل الجمهورية عند مصادقته على رسم الإذن السابق استثنى إدخال مناب القاصرين من المستحقين في الاستبدال وأبقى لهم الرأي لغاية بلوغهم وهذا بحسب مكتوب مؤرخ في 1954/06/18 عدد 3795.

بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت حركة تحرر وطني قادها رموز الحركة الوطنية وعلى رأسها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين طالبت الإدارة الاستعمارية باستعادة الأوقاف التي ضمت أو وضعت تحت وصاية إدارة أملاك الدولة أو على الأقل الاستفادة من عائداتها لرعاية مصالح وشؤون الدين الإسلامي.

توجت هذه الحركة بعد إرهاصات شديدة من استجابة الإدارة الاستعمارية لبعض هذه المطالب الوطنية وعلى إثرها فتح تحقيق عام قصد جرد وإحصاء الأملاك الوقفية، وأول مرة بدأ العمل في إحصاء الحبوس بمختلف أنواعها في شهر ديسمبر 1951⁽¹⁾.

وبصورة عامة أن جل الأوقاف المعروفة بعقودها اليوم يعود تاريخ تأسيسها إلى الفترة الاستعمارية.

⁽¹⁾ العقار من الاحتلال الفرنسي (1830/1830) البشير بلمهدي . ص/ 224 . منشورات وزارة المجاهدين . 2007.

تحديد الاطار المعرفي للمفاهيم _ خلاصة بأهم النتائج:

1- أرجح تعريف للوقف هو تعريف أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وتعريف الحنابلة وبه أخذ المشرع الجزائري في تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.

2- المشرع الجزائري عند تعريفه للوقف ركز على الجانب التعبدي والعقدي للوقف أي أنه عرفه من الجانبين بمادتين متتاليتين في محاولة لاستجماع كل معانيه، ولو اقتصر على الجانب التعبدي لكان ذلك انسب لبيان حقيقة الوقف، لأن الجانب العقدي يدخل في الحديث عن التفاصيل المتعلقة بالشروط والأركان وما يدور عليها من أحكام، إذ أن الدخول في التفاصيل دائما يخرج التعريف عن دلالته.

3- الوقف جائز شرعا بل هو من القرب المندوب إليها، ويعد الوقف العقاري من أبرز المظاهر تجسيدا لمعنى الصدقة الجارية على الإطلاق، وذلك يعود لخصائصه التي تمنحه صفة الدوام والاستمرار، فضلا على أهميته الاقتصادية والتنموية، فإنه أحد أهم الثروات التي تساهم في تكوين الموارد المالية في ظل أي نظام اقتصادي.

4- اختلف الفقهاء في مسألة قبض الموقوف لتمام الوقف، وأرجح الأقوال القول بعدم اشتراط القبض، لأن القبض مسألة شكلية إذ يكفي فقط الإشهار والإعلام وإقرار اللزوم باجتهاد الحاكم.

5- نرى أن الرأي الراجح في مسألة زكاة الأوقاف العامة هو الرأي الذي يذهب إلى اسقاطها لانعدام الملك أولا ثم لتعلقها بالنفع العام.

6- انتشرت الأوقاف في آخر العهد العثماني انتشارا واسعا شمل مختلف أوجه الحياة العامة بعدما تنوعت أغراضه وأنواعه، لكن هذا الوضع تغير مع دخول قوات الاحتلال الفرنسي الجزائر، حيث عملت الإدارة الاستعمارية على تصفية الأوقاف لمصلحة أملاك الدولة من خلال سلسلة من القوانين المتوالية، انتهت بتأسيس الملكية العقارية في الجزائر.

7- الأوقاف تحمي الملكية العقارية من التفتت وتحافظ على وحدتها العقارية، وبذلك تساهم في إرساء قاعدة أساسية لكل سياسة زراعية ترسم إستراتيجية الإنتاج الكثيف والمحاصيل الزراعية الكبرى، وذلك عن طريق استغلال الملكيات الوقفية الواسعة.

الفصل الثاني:

مرکز

العقار الوقفي في

نطاق القانون المدنى

المبحث الأول: المركز من خلال نظرية العقد.

المبحث الثاني: المركز ضمن الحقوق المالية.

المبحث الثالث: أدوات التدخل على الملكية

المركز القانوني للعقار الوقفي في نطاق القانون المدني مقدمة

نتناول في هذا الفصل مركز العقار الوقفي في نطاق القواعد التي تضمنها القانون المدني باعتباره الشريعة العامة التي تعود إليها جميع القوانين، فقد تضمن القانون المدني قواعد عامة نتطرق إليها من خلال النصوص القانونية المستقلة التي تولت تفصيل هذه القواعد فيما يتعلق بكيفية تطبيقها.

أول القواعد القانونية التي يتم التطرق إليها هي تلك القواعد التي قامت عليها نظرية العقد حيث أنه من خلال هذه النظرية نتلمس موقف المشرع الجزائري تجاه الوقف، بخصوص القواعد المطبقة على العقود في سياق إنشاء وتكوين الحقوق العقارية، والتي يترتب عن مخالفتها طائلة البطلان المطلق، ابتداء بقاعدة الشكلية ثم التسجيل فالإشهار، فهل تم إخضاع الوقف لهذه القواعد بصورة مطلقة.

ثم نتطرق إلى مركز العقار الوقفي ضمن الحقوق المالية في ثلاث نقاط رئيسية هي الملكية أو الحقوق العينية الأصلية في الجوانب المتعلقة بتعيين حدود الملكية العقارية ضمن أنواعها القانونية ووضعها بالنسبة لقبول القسمة من عدمه، ثم الحقوق الشخصية التي من أبرزها عقد الإيجار، الذي عده المشرع من عقود الانتفاع فما هي آثار هذا العقد على العقارات الوقفية المؤجرة في ظل القانون التجاري خاصة ما يعرف بالقاعدة التجارية، ثم الحقوق العينية التبعية التي من أبرزها الرهون العقارية.

وأخيرا نتناول مركز العقار الوقفي من خلال الأدوات التي يسلكها الأشخاص للتدخل على أصل الملكية الوقفية، وهي أدوات يتم سلوكها سعيا وراء تثبيت حقوق عقارية بغرض اكتسابها أو من أجل دفع ضرر خاص أو عام، منها ما تختص به السلطة العامة، ومنها ما يعود للأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين، ومنها ما هو مشترك، كلها أدوات خطيرة تأتي على أصل الملكية وتهددها بالزوال، فما هي حدود هذه الأدوات القانونية من الاعتبار وهل راعت التشريعات المعمول خصوصية الأملاك الوقفية؟

المبحث الأول: المركز القانوني من خلال نظرية العقد:

يدور هذا المبحث حول نقطة جوهرية تتعلق بتحديد طبيعة الوقف من خلال إعمال نظرية العقد وانطلاقا من ذلك نبرز اختيار المشرع الجزائري.

المطلب الأول: التكييف العقدي للوقف.

الفرع الأول: تصنيف الوقف ضمن أنواع التصرف.

أولا: بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية:.

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن التصرف هو كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل يرتب عليه الشرع أثرا من الآثار⁽¹⁾، أو هو كل ما يصدر عن الشخص المميز ويرتب عليه الشرع نتائج⁽²⁾.

وتقسم التصرفات عادة باعتبار صدورها إلى تصرفات تصدر من جانب واحد بإرادة منفردة وإلى تصرفات تصدر من جانبين بارتباط إرادة بأخرى.

من خلال هذا التقسيم يطرح تساؤل يتعلق بالتصنيف الذي يندرج تحته الوقف، بطريقة أخرى هل يمكن اعتبار الوقف عقدا من العقود؟

المتتبع لكلام الفقهاء المتفهم لمعانيها يرى للعقد معنيين عندهم ويطلق بإطلاقين أحدهما خاص والآخر عام (3).

1 – العقد بالمعنى الخاص: العقد بمعناه الخاص هو الغالب في استعمال الفقهاء ويراد به التصرف الصادر عن حانبين فأكثر ويكون المراد بالعقد هنا ما يشمل الإيجاب والقبول (5). و معنى الإيجاب والقبول كل ما يصدر من المتعاقدين دالا على إرادتهما (6).

⁽¹⁾الفقه الإسلامي وأدلته . وهبه الزحيلي . ج4 . ص/83 . دار الفكر . دمشق.

⁽²⁾ الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود . بدران أبو العينين بدران . ص/365 . بدون طبعة وتاريخ مؤسسة شباب الجامعة.

⁽³⁾ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية . محمد أبو زهرة . ص/179 . مرجع سابق.

⁽⁴⁾ العقود المالية المركبة. عبد الله محمد بن عبد الله. ص/40. ط1: 2000 دار إشبيلية. المملكة العربية السعودية.

⁽⁵⁾ أحكام لزوم العقد . عبد الرحمن بن عثمان الجلعود . ص/26 . ط1: 2007 . دار كنوز اشبيلية المملكة العربية السعودية.

⁽⁶⁾ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية فيه . محمد مصطفى شلبي . ص/415 . مرجع سابق.

و من زاوية هذا الإطلاق نجد أن بعض الفقهاء لا يطلقون كلمة العقد على الطلاق و الاعتناق والإبراء والإسقاط وغيرها مما يتم بكلام طرف واحد دون وجود طرف آخر⁽¹⁾، ولهذا نجد من الفقهاء من يكتفى في تعريف العقد بذكر الإيجاب والقبول⁽²⁾.

ومستند من ذهب إلى هذا من الفقهاء هو إسقاط المعنى اللغوي للعقد الذي من معانيه الربط والتوثيق⁽³⁾ على التصرفات الصادرة من جانبين، حيث لا يرتب الشرع أثرا إلا إذا ارتبطت إرادة بأخرى على إحداث هذا الأثر لذلك فالعقود عندهم محصورة ومعدودة.

ومن التعريفات بهذا المعنى: العقد هو ربط أجزاء التصرف شرعا⁽⁴⁾، أي لإيجاب والقبول⁽⁵⁾ وعليه يكون الانعقاد عبارة عن انضمام أحد كلام المتعاقدين إلى الآخر على وجه يظهر أثره على المحل شرعا⁽⁶⁾.

2- المعنى العام للعقد: بهذا المعنى يكون العقد شاملا لكل التصرفات الصادرة عن الإنسان سواء كانت بارتباط إرادتين أو يارد منفردة.

وهذا النوع قد يسمى أيضا عقدا في اصطلاح فريق من فقهاء المذاهب لما فيه من العزيمة المنشئة أو المسقطة للحقوق فهي في نظرهم عقود وحيدة الطرف كالعقود ذات الطرفين⁽⁷⁾.

ومستند من ذهب إلى هذا التعميم في معنى العقد على كل ما يصدر عن المكلف قوله تعالى(8):

﴿ يَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْغَفُودِ ﴾

حيث جعلوا العقد جنسا يشمل جميع التكاليف الشرعية من حلال وحرام.....

⁽¹⁾ضوابط العقد في الفقه الإسلامي . عدنان خالد التركماني ص/16 . 17 . ط1 . 81 . دار الشرق المملكة العربية السعودية.

⁽²⁾ بداية المجتهد ونحاية المقتصد. ابن رشد. ص/491. تحقيق وتخريج عبد الرزاق المهدي. ط1: 2004 دار الكتاب العربي. بيروت.

⁽³⁾ مختار الصحاح. مادة عقد. ص/44. مرجع سابق.

⁽⁴⁾ التعريفات . على بن محمد الجرجاني . ضبط عبد الحكيم القاضي . ط3 . 88 . دار الكتب العلمية . لبنان. 🥒

⁽⁵⁾ حاشية ابن عابدين. الجزء الثالث. ص/99. مرجع سابق.

⁽⁶⁾ أنيس الفقهاء . القونوي . ص203 . مرجع سابق .

⁽⁷⁾ المدخل الفقهي العام. مصطفى أحمد الزرقا. ص/279 ط3. 68. دار الفكر. لبنان.

⁽⁸⁾ الآية . 1 . سورة المائدة.

وإنما سمى الله تعالى هذه التكاليف عقودا كما في هذه الآية لأنه تعالى ربطها بعباده كما يربط الشيء بالحبل المتين (1) وعليه تكون العقود هو ما يعم جميع ما ألزمه الله تعالى على عباده وعقده عليهم من التكاليف والأحكام الدينية وما يعقدونه بينهم من عقود (2).

قال بعض المفسرين: المراد بالعقود هي التي عقدها الله تعالى على عباده وألزمهم بها من إحكام وقيل هي العقود التي يعقدونها بينهم من عقود المعاملات والأولى شمول الآية للأمرين ولا وجه لتخصيص بعضها دون بعض. (3)

ويضيف بعضهم في نفس السياق مؤيدا لهذا المعنى الشامل ⁽⁴⁾ أن العقد جنس لكل ما يلتزم به المرء ويعقده على نفسه لله من طاعات الإسلام وبذلك يكون العقد تارة مع الله وتارة مع الآدمى. ⁽⁵⁾

في ظل هذا السياق الشامل لمعنى العقد صنف الفقهاء الوقف وأدرجوه ضمن أنواع العقود المسقطة للحقوق وقد أستند هذا التصنيف على ضابطين أساسيين:

أ- العتق: شرعا هو زوال الرق عن المملوك (6) وهو عند جميع الفقهاء بهذا المعنى.

ذهب جمهور الفقهاء إلى حمل معنى العتق على الوقف فاعتبروه إسقاطا كالعتق وهذا أصل قولهم لا إلى مالك ونظيره في الشرع المسجد ⁽⁷⁾، فهو ليس ملكا لا للواقف ولا للموقوف عليه وذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد ابن الحسن من الحنفية على اختلافهما في مسألة القبض إلى زوال الملك عنزلة الإعتاق لأنه إسقاط للملك ⁽⁸⁾.

و في الأظهر عند الشافعية أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى فلا يكون للواقف ولا

⁽¹⁾ تفسير الرازي . الجزء 11 . ص/125 . ط1 . 81 - دار الفكر - لبنان.

⁽²⁾ تفسير روح البيان. إسماعيل حقي البر وسوي. الجزء. 2. ص/336. ط7. 85. دار إحياء التراث العربي لبنان.

⁽³⁾ فتح القدير . الإمام الشوكاني . ج2 . ص/4-5. ط1 . 94 . دار الكتب العلمية . بيروت.

⁽⁴⁾ أحكام القرآن . ابن العربي . ج2 . ص/4 . تحقيق وتخريج . عبد الرزاق المهدي . دار الكتاب العربي . لبنان.

⁽⁵⁾ أحكام القرآن . ابن العربي . ص/5 . المرجع نفسه.

⁽⁶⁾ طلبة الطلبة . النسفي الحنفي . ص/114 . ص/114 . ط1 . 92 . تعليق . محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية بيروت.

⁽⁷⁾ فتح القدير . كمال بن الهمام . ج6 . ص 204. مرجع سابق.

⁽⁸⁾ شرح بدایة المبتدئ . ج5 . ص16/ مرجع سابق.

للموقوف عليه (1) فينفك عن اختصاص الآدميين (2) كالعتق (3) وذهب إلى ذلك فريق من فقهاء الحنابلة في رواية عنهم وبه قال صاحب المغني (4) ومنهم من اختار هذا المعنى قياسا على العتق (5). ب— الشخصية الاعتبارية: يذهب الفقهاء المعاصرون إلى أن المصطلحات التي استعملها الفقهاء الأقدمون مثل مصطلح على حكم الله تعالى والإسقاط وزوال الملك لا إلى مالك تمثل الأصول الفقهية لفكرة الشخصية الاعتبارية التي تبلور مفهومها في ظل القوانين الحديثة.

ولما ارتبطت فكرة الشخصية الاعتبارية بمفهوم المؤسسة والعمل الجماعي اخذ الوقف مكانه في ظل القوانين الحديثة كشخص معنوي يقابل المؤسسة (6) القائمة الكيان المحددة الأهداف ذات الشخصية الحكمية (7).

ثانيا: اختيار المشرع الجزائري.

1 – المبدأ والاستثناء: من حيث المبدأ فإن القانون الجزائري قد فرق بين التصرفات الناشئة عن إرادة منفردة وتلك التي تنشأ عن توافق إرادتين مجاريا بذلك الاتجاه الفقهي الذي تبنى العقد بمعناه الخاص من جهة، ومن جهة أخرى أخد بالاتجاه القانوني العام مجاريا القوانين الحديثة التي تعرف العقد على انه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني ${}^{(8)}$ أو هو التوافق بين أكثر من إرادة ${}^{(9)}$. وطبقا لهذا الاتجاه الفقهي والقانوني السائد في أغلب الأنظمة القانونية عرف المقنن الجزائري العقد بموجب المادة – 54 – على أنه " اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنع أو فعل أو عدم فعل شيء ما "، كما اعتبر المقنن الإرادة المنفردة قادرة على إنشاء الالتزامات القانونية بما نصت عليه المادة – 52 – مكرر.

³⁸⁹ر مغني المحتاج على متن منهاج الطالبين . الإمام الووي . ج2 ص(1)

⁽²⁾ الإقناع . الشربيني الخطيب . ج2 ص/84 . دار الفكر . جاكرتا.

⁽³⁾ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج -ج6 ص /273. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

⁽⁴⁾ المغني . ابن قدامة . ج6 ص188 . مرجع سابق.

⁽⁵⁾ الانصاف. المرداوي. ج7 ص/38. مرجع سابق.

⁽⁶⁾ الملكية والعقد في الشريعة الإسلامية . أبو زهرة . ص/195 . مرجع سابق.

⁽⁷⁾ أحكام الأوقاف. مصطفى الزرقا. ص/16. مكتب النشر العربي. سوريا.

⁽⁸⁾ الوسيط في شرح القانون المدني . عبد الرزاق السنهوري . ج1 ص138 . دار النهضة العربية . القاهرة .

⁽⁹⁾ مبادئ القانون . نبيل إبراهيم سعد . محمد حسين منصور . ص/237 . ط . 95 . دار النهضة العربية - مصر

أما من حيث الاستثناء فقد ذهب المشرع الجزائري إلى تصنيف الوقف ضمن أنواع العقود بما جاء في المادة - 4- من القانون -10/91 المتعلق بالأوقاف حيث نصت هذه المادة على أن:

" الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة"، وإذا عدنا إلى تعريف العقد الوارد في القانون المدني وأسقطنا معناه على الوقف نجد أنه لا نطبق بهذا المعنى إلا على الوقف الخاص المعين غير أن المشرع في المادة – 4 -من قانون الأوقاف يطلق هذا المعنى على الوقف دون قيد.

فهل أن المشرع يريد مجاراة الاتجاه الفقهي في الشريعة الإسلامية الذي يتبنى العقد بمعناه العام أم أنه راعى اعتبارات أخرى تتعلق بهذا التصرف؟

2 نقد التصنيف: يرى بعض النقاد أن نص المادة .4 من قانون الأوقاف قد جمع بين عدة من المتناقضات، حيث جمع المشرع بين العقد والالتزام والإرادة المنفردة (1) و هذا صحيح فلكل مصطلح معنى يختلف عن الآخر، وقد عاب بعض فقهاء القانون على المشرع كونه يخلط بين تعريف العقد وتعريف الالتزام (2)، ومن الباحثين من ذكر أن تسمية الوقف عقد غير صحيحة من الناحية القانونية، وقد طال النقد كذلك الصياغة من حيث التركيب والأسلوب واعتبرت صياغة ركيكة لا تؤدي المعنى المقصود (3).

3- مبررات الاختيار: استند المشرع الجزائري في تصنيف الوقف ضمن العقود على ما أستقر العمل به بين فقهاء الشريعة الذين لم يختلفوا في تصنيف الوقف باعتباره نوعا من العقود حيث شاع مصطلح عقد الوقف أو عقد التحبيس أو كتاب الحبس⁽⁴⁾ في استعمالهم رغم اختلافهم في تعريف العقد، وهذا مبرر كافي لإيراد عقد في تعريف الوقف، وهو ما استند إليه المشرع للدلالة على هذا المفهوم من جهة ،و من جهة احرى فإن المشرع لم يغفل عن حسابه خاصة تلك الاعتبارات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال العقار خاصة الإجراءات الخاصة بنقل الحقوق العقارية طبقا لما نصت عليه المادة. 41 من قانون الأوقاف.

⁽¹⁾الوقف العام في التشريع الجزائري . محمد كنازه . ص/64 . ط . 2006 . دار الهدي . الجزائر

⁽²⁾ النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري. على على سليمان. ص/10 -ط2 - 90 د. و .م .ج الجزائر.

⁽³⁾ عقود التبرعات . حمدي باشا عمر . ص/83 . ط . 2004 . دار هومة . الجزائر .

⁽⁴⁾ فتاوى ابن رشد محمد بن محمد بن محمد . ج1/203 . تحقيق المختار بن الطاهر التليلي ط1 . 87 - دار الغرب الإسلامي . لننان.

أما كون الوقف من الالتزامات فلا شك في ذلك سواء كانت صادرة عن إرادة منفردة أو عن توافق إرادتين، وإن كان صدوره عن إرادة منفردة أقرب لمعنى الوقف وأصله وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

4- الكيان القانوني والوصاية الإدارية:

أ - الكيان القانوني: دهب المشرع الجزائري كما هو الحال بالنسبة إلى القوانين العربية عامة إلى اعتبار الوقف شخصية معنوية بالمفهوم القانوني⁽¹⁾ ويعد هذا خيارا سليما⁽²⁾ تبناه المشرع الجزائري في إطار التمهيد لقيام مؤسسة وقفية مستقلة من خلال إيجاد الآليات القانونية اللازمة.

- تعريف الشخصية المعنوية: يطلق هذا الاسم على كل ما كان محلا لتحمل الحقوق⁽³⁾، من جماعة أو هيئة يعاملها القانون معاملة الشخص الحقيقي⁽⁴⁾.

للوقف شخصية اعتبارية كما يراها رجال القانون $^{(5)}$ ، فالشخصية المعنوية أساسها تحقيق الغرض المقصود عن طريق رصد المال الضروري دون النظر إلى الجماعات المتغيرة التي تتولى تحقيق هذا الغرض باستعمال المال $^{(6)}$ ، وهذا الشكل هو الذي ارتبطت به إدارة الأوقاف طيلة التاريخ الإسلامي، وبذلك أخذ المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية في صلب المادة – 5 – من قانون الأوقاف وبالمادة – 4 – من القانون المدنى التي صنفت الوقف ضمن الأشخاص الاعتبارية.

ب - الوصاية الإدارية: إن مفهوم الوقف بمعناه الإداري يقتضي وجود قائم عليه يباشر إدارته عن طريق النيابة الشرعية رعاية للمصالح المتعلقة بهذا المال تحقيقا لغرض الواقف، ما دام انه لا يجوز أن يكون سائبة (7) وجب التكفل بإدارة هذا المال بما يضمن الغرض المقصود الذي رصد من أجله هذا المال، خاصة في ظل التقنينات الحديثة التي تساهم في بلورة هذه الفكرة بشكل عملي هادف يضع أغراضه النبيلة فوق كل اعتبار.

⁽¹⁾ الوقف العام في التشريع الجزائري . محمد كنازه . -21، مرجع سابق.

⁽²⁾ الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر . خالد رمول . ص/50 . دار هومة الجزائر 🧖

⁽³⁾ القانون الإداري . فتحي يكن . ص/47 . المكتبة العصرية . بيروت.

⁽⁴⁾ مبادئ القانون الإداري الجزائري. صالح فؤاد. ص/47. ط1. 83. دار الكتاب اللبناني. بيروت.

⁽⁵⁾ إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية . فؤاد عبد الله العمر . ص109 . ط . 2000 . الكويت .

⁽⁶⁾ القانون الإداري . فتحي يكن . ص51/ . المرجع السابق.

⁽⁷⁾ الشخصية الاعتبارية للوقف . داليا محمد سعد . ص/4 . ط1 . 2001 دار الفكر العربي . القاهرة .

بمعنى قيام مؤسسة وقفية مستقلة ذات أهلية وذمة مالية، غير أن المسير الجزائري رغم النصوص القانونية الواردة بشأن هذه المسالة أقتصر على ممارسة مجرد وصاية إدارية حالت دون تفعيل مضمون تلك النصوص، وعطلت مشروع المؤسسة الوقفية المستقلة المنتظر من الناحية العملية.

الفرع الثاني: عقد الوقف.

أ- أركان العقد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري: أركان الوقف عند جمهور الفقهاء (1)، المالكية، الشافعية والحنابلة:

- الواقف.
- الموقوف عليه.
 - -الموقوف.
 - -الصيغة.

أما عند الحنفية فركنه واحد هي الصيغة، أي الألفاظ الخاصة التي ينعقد بما كأن يقول هذه صدقة موقوفة (2).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اختار مذهب جمهور الفقهاء في تحديد أركان الوقف من خلال ما نصت عليه المادة - 09- من قانون الأوقاف.

ب - أثر الصيغة على مركز العقار الموقوف: ونقصد أثر الصيغة على العقار الموقوف في حالة الرد.

1 - تعريف الصيغة عند الفقهاء: هي الإيجاب والقبول وما شاركهما في الدلالة على الرضا. (3)

والإيجاب في الوقف هو كل ما يدل على إرادة الواقف من لفظ أو إشارة أو فعل، والقبول ما يدل على الرضا من جانب الموقوف عليه أو من يمثله.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الوقف ينعقد بالإيجاب إذا كان الموقوف عليه ممن لا يتصور منه قبول كالمساجد والمدارس أو كان جهة غير محصورة كالفقراء.

⁽¹⁾الخرشي . ج78/7 . مغني المحتاج . ج2 – ص376 . منتهى الإرادات . ج340/2 .

ر2) فتح القدير . كمال بن الهمام . ج6 – ص202 . مرجع سابق.

⁽³⁾ شرح الزرقاني لمختصر خليل. ج5- ص/5/30. دار الفكر.

أما إذا كانت الطبقة الأولى منه معينة محصورة فذلك هو الاختلاف ومفترق الآراء (1).

ذهب المالكية إلى اشتراط القبول لصحة الوقف، أما إذا كان الوقف مطلقا كأن يقول وقفت على أولاد فلان، المروى في ذلك قولان أحدهما يرتد للواقف، والآخر يعود للفقراء باجتهاد الحاكم (2). ويقول الحنفية إذا رد الموقوف عليه المعين ينتقل إلى من بعده، إذا كان الوقف على معين ثم الفقراء (3)، أما الشافعية فاختلفوا إلى قولين أصحهما اشتراط القبول، وذهبوا إلى أنه لا يبطل بالرد وللحاكم أن يحكم برده إلى غيره في احد اقوالهم (4).

وإلى القول بعدم اشتراط القبول ذهب الحنابلة وقالوا ينعقد الوقف بمجرد القول الصادر عن الواقف $^{(5)}$ ولا يبطل برد الموقوف عليه ويبطل في حقه $^{(6)}$.

ويستند من ذهب إلى عدم القبول أو الردكون الوقف كالإعتاق في إسقاط الملك.

2 - في التشريع الجزائري: أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يرد عنه تعريف للصيغة واكتفى بتعداد أشكالها، بحسب ما نصت عليه المادة -12 - من قانون الأوقاف.

وأما بخصوص ارتداد الوقف الخاص فقد كانت المادة -7- من القانون -10/91- المتعلق بالأوقاف تنص على أنه "" يصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم ""، وذلك قبل إلغائها بالقانون -10/02- المعدل والمتمم لقانون الأوقاف، حيث أنه بنص هذه المادة كان المشرع الجزائري قد حسم الجدل الفقهى حول مسألة رد الموقوف عليه المعين.

و المادة بنصها تمنح مكنة قانونية للسلطة المكلفة بالأوقاف للمطالبة مباشرة بالأوقاف حال ردها لكن بعدما ألغيت هذه المادة، ما هو مركز العقار الموقوف، أي هل يعود للواقف أو يلحق بميئة الأوقاف في حالة رد الموقوف عليه المعين.؟

⁽¹⁾ محاضرات في الوقف. أبو زهرة ص/56. مرجع سابق.

⁽²⁾ حاشية الدسوقي . ج8/48 . مرجع سابق.

⁽³⁾ الإسعاف في أحكام الأوقاف . ص17/ . مرجع سابق.


⁽⁴⁾ روضة الطالبين . النووي . ج4/390 ، 389 . مرجعه سابق.

⁽⁵⁾ الشرح المختصر على متن زاد المستقنع. صالح فوزان. ج3/289 . ط1. 2004. دار العاصمة. المكتبة العربية السعودية.

⁽⁶⁾ المغني . ابن قدامة . ج6/8 . مرجع سابق.

ذهب بعض فقهاء القانون إلى أن القبول شرط نفاذ بالنسبة للوقف الخاص وليس شرط انعقاد لذلك فتخلفه لا يؤدي إلى بطلان العقد وإنما يرتد وقفا عاما طبقا للقواعد العامة⁽¹⁾.

وهذا الرأي له نظير في الفقه الإسلامي ولكنه لا يرفع الخلاف في محل النزاع، والذي نراه صحيحا للاستدلال على صحة هذا الرأي هو إعمال المادة - 7 - رغم إلغائها ويؤيد ذلك تبني المشرع الجزائري لفكرة إسقاط الملكية عن الواقف وانعقاد الوقف بمجرد صدور الإيجاب المعبر عن إرادته وما كان إسقاطا يتم ويلزم بالإرادة المنفردة⁽²⁾ وليس لمجرد إعمال القواعد العامة التي لا يمكن الاعتماد عليها في حسم حدل فقهي لكل رأي فيه مستنده.



المطلب الثاني: الشكلية.

يعد مبدأ الشكلية أساس النظام القانوني للملكية حاصة فيما يتعلق بإنشاء وانتقال الحقوق العينية العقارية من ذمة إلى ذمة أخرى، حيث يترتب عن مخالفة هذا المبدأ الوقوع المطلق تحت طائلة البطلان.

وكما رأينا سابقا فإن المشرع الجزائري اعتبر الوقف من أنواع العقود، فإلى أي نوع يصنف هذا العقد؟ بمعنى هل أن الوقف من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد التعبير عن الإرادة، أم انه من العقود التى يشترط المشرع صب محتواها في شكل رسمي؟

الفرع الأول: تعريف الشكلية.

المقصود بالشكلية إتباع إجراء خاص في نوع معين من الأموال عندما يتعلق الأمر بانتقالها من ذمة إلى أخرى، وتعرف بأنها طريقة إجرائية تسبق إنجاز عمل قانوني في تشريع ما ينزع إلى حماية الحقوق يقضي بإخضاع صحة هذا العمل لإتمام الرسمية معاملات محددة مفروضة تحت طائلة البطلان المطلق (1).

وعليه يكون معنى العقد الشكلي هو ما لا يتم بمجرد تراضي الطرفين بل يجب إتباع شكل مخصوص يعينه القانون وأكثر ما يكون هذا الشكل ورقة رسمية يدون فيها العقد (2).

الفرع الثاني: الشكلية في الشريعة الإسلامية.

يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية الشكلية بأنها الرسوم والمباني والظاهر الهيئات والصور المعتبرة شرعا لأمر محمود العاقبة لتحقيق مصلحة مشروعة (3) وهي بذلك أعم من الشكلية في القوانين الحديثة حيث تعطى الكتابة المقام الأول في هذا الجحال (4)، وتعد الكتابة في الشريعة الإسلامية حجة باتفاق العلماء تسمى (5) البينة الخطية (6).

⁽¹⁾ معجم المصطلحات القانونية . جيرار كبورنو ص/974/973/972 بتصرف- ترجمة: منصور القاضي ط1 -98- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

⁽² الوسيط في شرح القانون المدني . السنهوري . ص /150 - مرجع سابق.

⁽³⁾ نظرية الشكل في الفقه الإسلامي. ناصر بن زيد بن ناصر. ص/48- ط1. 2000- دار كنوز- اشبيليا السعودية.

⁽⁴⁾ الشكل في الفقه الإسلامي . محمد وحيد الدين سوار - - 0.86 ط2 - 0.87 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

⁽⁵⁾ الفقه الإسلامي وأدلته - وهبة الزحيلي - - 6 - 0 - 0 حاد - 0 دار الفكر دمشق.

⁽⁶⁾ أصول الاجراءات القضائية والتوثيقات الشرعية - محمد حسين أبو سريانة - ص/73- ط:2003 - دار العلوم للنشر والتوزيع. الأردن.

1- الكتابة في الشريعة الإسلامية: يعود أصل الكتابة في الشريعة الإسلامية إلى قوله تعالى (1):
﴿ يَا أَيُّا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايِنَتُم بِدِينِ إِلَى أَجَل مُستمَى فَاكْبُوهُ . ﴿ قُولُه تعالى (فَاكتبوه) أمر بالكتاب والحالة هذه للتوثقة والحفظ (2) لذلك ذهب بعض الفقهاء
إلى و جوبما (3) وذهب الجمهور إلى القول بالندب (4) على النظر والاحتياط إرشادا لا فرضا (5).

2 – محل الكتابة: لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم إعطاء الكتابة أي أهمية في مجال الإثبات ولا اعتبارها ركنا من أركان الانعقاد، واستقر العمل طبقا لهذا الرأي زمنا طويلا إلى أن تم التحول عنه بإقرار الكتابة كوسيلة للإثبات وبرروا ذلك بان ما مر من قولهم لا يعتمد على الخط ولا يعمل به إنما كان قبل حدوث العرف $^{(6)}$ ما دام العرف قد استساغ التعويل على الكتابة للإثبات وقد استثنى المالكية فأجازوا الاعتماد على الخط في الأحباس القديمة $^{(7)}$.

والحاصل من كل ذلك أن الكتابة ليست من شروط الانعقاد ولا من أركان العقود، بحيث لا يستلزم لإتمام العقد صيغة رسمية ولا وضعا خاصا من الأوضاع (8) وما تحصل به رضا الأطراف وطابق الايجاب القبول تم العقد وترتبت آثاره.

وطبقا لهذا الإجراء ساد العمل في الفقه الإسلامي سواء من الناحية الفقهية أو من ناحية الأحكام القضائية بشان الخصومات ذات الطبيعة العقارية، وهكذا كان يحكم القضاة في الأحباس إما بالبينة أو بالإقرار.

⁽¹⁾الآية . 282 . سورة البقرة.

⁽²⁾ تفسير ابن كثير – ج. 1 . ص: 522 . ط. 1 . 2002 . دار ابن حزم . بيروت؟

⁽³⁾ تفسير المنار- محمد رشيد رضا – ج.3. ص: 120. ط. 2. بدون تاريخ دار المعرفة. بيروت.

⁽⁴⁾ تفسير القرطبي .-ج .-3 . ص: 182 -بدون طبعة وبدون تاريخ.

⁽⁵⁾ كتاب الأم-الإمام محمد ابن إدريس الشافعي- ج4 ص/181/180- تحقيق وتخريج. رفعت فوزي عبد المطلب - ط3. . 2005. دار الوفاء. مصر.

⁽⁶⁾ رسائل ابن عابدين - ج. 2. ص/1444 - بدون طبعة وبدون تاريخ - عالم الكتب. بيروت.

⁽⁷⁾ معين الحكام على القضايا والحكام- ابن عبد الرفيع- ج 1 ص/660- تحقيق- قاسم بن عياد . ط- 89 - دار الغرب الإسلامي . بيروت.

⁽⁸⁾ الشكل في الفقه الإسلامي - محمد وحيد الدين سيوار - ص 186 - مرجع سابق.

الفرع الثالث: الشكلية وآثارها على العقار الوقفي في التشريع الجزائري.

1 - الشكلية في التشريع الجزائري: يذهب المشرع الجزائري إلى اعتبار الشكل ركنا من أركان العقد في العقود الواردة عن العقار كالرهن ونقل الملكية والحقوق العينية والعقارية ويتولى تحرير هذا العقد وجوبا كاتب عمومي مختص يعرف في التشريع الجزائري بالموثق، يترتب على تخلف الشكل المطلوب الوقوع تحت طائلة البطلان المطلق.

و عرف القانون المدني الجزائري العقد الرسمي على أنه عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة تم لديه أو ما تلقاه من دوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه (1).

و بالرجوع إلى المادة - 324 – مكرر - 1 - نجد أن مدار البطلان الوارد فيها بخصوص العقار ينحصر في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: حالة نقل الملكية أو حقوق عقارية.

الحالة الثانية: حالة الإيجارات الزراعية و التجارية.

فهل محتوى المادة السابقة وبصورة خاصة الحالة الأولى ينطبق على الوقف في ترتيب طائلة البطلان المطلق؟

يذهب إلى تعميم محتوى هذه المادة القانونية البعض من فقهاء القانون ويعتبر الشكلية ركنا في العقد وشرطا لنفاده (2)، لذلك فلا بدا لعقد الوقف أن يحرر في شكل رسمي أمام الموثق (3) كما يرى البعض الآخر أن عقد الوقف كغيره يجب أن يخضع لقاعدة الرسمية وأن التوثيق شرطا لنفاده وليس ركنا من أركانه (4)؟

من الناحية القانونية لا يوجد فرق بين الرسمية والتوثيق في الحالة التي يكون العقد فيها خاضعا لقاعدة الرسمية والانعقاد أسبق مرحلة من النفاذ.

⁽¹⁾المادة 324 من القانون المدني الجزائري.

⁽²⁾ الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر . خالد رامول . ص: 53 . مرجع سابق.

⁽³⁾ نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري. فنفود رمضان. ص: 29. مذكرة ماجيستير. كلية الحقوق. جامعة سعد دحلب. البليدة. 2001.

⁽⁴⁾ الوقف العام في التشريع الجزائري . محمد كنازه . ص: 75 . مرجع سابق.

2- توثيق عقد الوقف في التشريع الجزائري: يذهب المشرع الجزائري من خلال المادة - 41 من قانون الأوقاف إلى وجوب كتابة عقد الوقف بمعرفة الموثق حيث جاء فيها "" يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف"".

إن صيغة المادة بهذا الطريقة تسمح لنا بطرح جملة من التساؤلات حول مراد المشرع والأهداف التي يرمى إليها؟ وما هو مركز العقار في حالة عدم الالتزام بمحتوى المادة السابقة؟

كما أسلفنا فيما يخص محتوى المادة – 324 مكرر -1 وبالتحديد الحالة الأولى التي تتضمن نقل الحقوق العقارية وهو تقريبا ما تشير إليه المادة – 793 – من القانون المدني الجزائري، فعند إعمال النظر في محتوى المادتين نجد أن معناها لا ينطبق على الوقف الذي هو مثلما ذهب إليه المشرع الجزائري لا يتعلق بنقل الملكية من طرف إلى آخر وإنما هو إسقاط لهذه الملكية لغير أحد من الأشخاص، إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري قد حدد أركان الوقف بالمادة – 9 – من قانون الأوقاف دون ذكر لركن الشكلية وأعتبر ان الوقف ينعقد بمجرد صدور الصيغة الدالة على قصد الواقف بالملفظ او الإشارة او الكتابة اعتمادا على ما نصت عليه المادة -12 من ذات القانون التي أحالت على الشريعة الإسلامية، وبناء على الرأي السائد فيها أن العقود تنعقد بمجرد تبادل الرضا بين الطرفين والإيجاب في حالة الوقف العام. من خلال المعطيات السابقة نستنتج أن المراد بالتوثيق الوارد في المادة -41 إنما هو للإثبات وليس للانعقاد والدليل على ذلك:

1 – الاعتراف الضمني للمشروع بالوقف من خلال المادة – 41 – حيث يفيد معناها إقرار الوقف ومطالبة الواقف بتوثيقه بصفة رسمية، ولا يوجد ما يفيد ترتيب البطلان عند مخالفة نص المادة السابقة وصيغة الوجوب الواردة فيها إنما للدلالة على احترام النظام والقواعد العامة.

2 - تنص المادة - 35 - من قانون الأوقاف على أنه يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية ومادام إعمال هذا النص غير محدد بزمن فإن الوقف يثبت بالشهادة أو بالإقرار ولو لم يكن موثقا بعقد رسمي.

3 -من المستقر عليه أن عقد الحبس لا يخضع للرسمية لأنه من أعمال التبرع(1).

⁽¹⁾قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا بتاريخ 99/11/16 مجلة الاجتهاد القضائي ص/314 عدد خاص .2001

المطلب الثالث: التسجيل والإشهار.

الفرع الأول: التسجيل والإشهار في الأنظمة الإسلامية.

1 - الاختصاص: لقد ارتبط مفهوم التسجيل والإشهار بمفهومهما العام بالممارسة الفقهية الإسلامية بمؤسسة القضاء حيث كان القاضي يتولى علاوة عن النظر في الخصومات و إصدار الأحكام، تسجيل العقود التي ترفع إليه ومنها الوقفيات، وقد قيل إن الضمانة الأولى للوقف كانت وضعه تحت وصاية السلطة القضائية وإلا فأين تدون صيغة الوقف وتحفظ⁽¹⁾ وتشير الروايات التاريخية إلى أن أول قاض وضع الأوقاف تحت إشرافه المباشر هو توبة بن نمير قاض مصر في عهد هشام بن عبد الملك ولم يمت توبة حتى صار للأوقاف ديوان مستقل⁽²⁾.

2 – التوثيق: يعرف المالكية التوثيق بأنه من الصناعات الجليلة والوظائف الدينية التابعة للقضاء التي تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية (3) وتولى تحرير العقود التي تعرف برسم الشهادة عدول يعرفون بشهود المراكز عند الشاميين وشهود الحوانيت عند المصريين (4) وبالموثقين عند المالكية (5) وكانوا ينتصبون في دكاكين لمزاولة هذه المهنة فيتعاهد هم أصحاب المعاملات للإشهاد وتقييده في الكتاب (6).

3 - التسجيل: يذكر الإمام الونشريسي* أن تسجيل العقود يتم بطريقتين هما توثيق الأصل وتوثيق الاسترعاء⁽⁷⁾، حيث كانت المؤسسة القضائية هي من يتولى القيام بهذه العملية وتدوينها في سجلات خاصة تمسك وتضبط وفقا لنظام إداري داخلي محكم القواعد.

⁽¹⁾فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية . رضوان السيد . ص/72 . مجلة العربي . العدد: 22

⁽²⁾ حسن المحاضرة السيوطي. ج2. ص/185. دار الكتب العلمية. بيروت.

⁽³⁾ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. إبراهيم بن فرحون . ج1 . ص/189 . بدون طبعة أو تاريخ.

⁽⁴⁾ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. محمد بن أحمد المنهاجي. ج2. ص/358. تحقيق. عبد الجميد محمد السعدني. ط1. 96. دار الكتب العلمية. بيروت.

^(5)) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ص/190 . المرجع السابق.

⁽⁶⁾ مقدمة بن خلدون. ص/215. تقديم. محمد الإسكندراني. ط. 2006. دار الكتاب العربي. بيروت.

⁽⁷⁾ المعيار المعرب. الونشريسي. ج10. ص/199 - إشراف: محمد حجي - ط 81 - دار الغرب الإسلامي بيروت. *الونشريسي هو الإمام أبو العباس أحمد يحي التلمساني ثم الفاسي توفي سنة 914 هـ. انظر شجرة النور الزكية ص/274.

أ- توثيق الأصل: بعد توثيق العقد لدى الموثقين يرفع إلى القاضي قصد تسجيله فإذا كان الغرض مضافا إلى من قصد بالعقد الحكم عليه فذلك العقد أصل.

ب- توثيق الاسترعاء: ويعرف كذلك بالتوثيق عن طريق المحضر في الحالة التي يكون عندها محتوى العقد مضافا إلى الشاهد بمعنى شرح ثبوت الحق لا الحكم به (1) ومثاله محضر بوقف على جهة (2).

ويتولى كتابة العقود وتسجيلها موظف يعرف بموقع الحكم وكيفية التسجيل تعرف بديوان المكاتيب⁽³⁾ ويتكون السجل من مجموع كتب الإبتياعات والأوقاف والإيجارات وغير ذلك شاملا لها فروعا وأصولا ليكون حجة واحدة بما تضمنه⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: التسجيل والإشهار في التشريع الجر ائري.

لقد أوجب المشرع الجزائري على الواقف تسجيل الوقف في صلب المادة - 41 من قانون الأوقاف، ثم أعفى المشرع الأملاك الوقفية من الحقوق المتعلقة بالتسجيل والرسوم المختلفة بموجب المادة - 44 من ذات القانون.

من خلال المادتين نلاحظ أن المشرع قد أورد مصطلحات تتضمن معنى التسجيل بشكل عام فما المراد بها؟ وهل هي ذات دلالة واحدة؟ أو أنه لكل مصطلح معناه الخاص؟

1- السجل العقاري: هو مصطلح يرتبط معناه بوظائف المحافظة العقارية عندنا في الجزائر التي تتولى إشهار الحقوق العقارية طبقا لما نصت عليه المادة -793-من القانون المدني الجزائري، وبالأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وبالمرسوم رقم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري.

من خلال المعطيات السابقة يتضح أن مراد المشرع بالسجل العقاري هو إخضاع الوقف للشهر على مستوى المحافظة العقل ية المختصة إقليميا و هو إجراء خاص بالمحررات الرسمية بحيث يمكن من

ر1) الإنصاف . ج11 . ص332 . مرجع سابق.

⁽²⁾ كتاب أدب القضاء. ابن أبي الدم. ص/428. تحقيق. محمد عبد القادر عطاء ط1. 88. دار الكتب العلمية بيروت.

⁽³⁾ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. ص/358 /362. مرجع سابق.

⁽⁴⁾المرجع نفسه . ص/325

الاطلاع على البيانات المسجلة في مجموع البطاقات العقارية لتحديد وضعية العقار الموقوف ضمن السجل العقاري بحيث لا يمكن لأحد أن يهدد حقا عينيا عقاريا ثابتا في السجل العقاري⁽¹⁾
2- التسجيل: يعرف التسجيل بتعاريف مختلفة نختار منها:

هو إجراء يقوم به مفتش التسجيل عند تلقيه المحررات أو التصرفات القانونية الواردة على العقار وهو إجراء ملزم $^{(2)}$ يندرج ضمن جملة الشروط القانونية في اكتساب الحقوق العقارية مقابل رسم يحصل لفائدة الخزينة العمومية إلا أن المشرع قد أعفى أعمال الوقف العام من هذه الرسوم ضمن التصرفات القانونية المعفاة من حقوق التسجيل وتتولى هذه العملية إدارة ذات اختصاص إقليمي تعرف بمفتشية التسجيل والطابع والبطاقية والمواريث ويعود تاريخ تأسيسها إلى الفترة الاستعمارية لأجل تحصيل الضريبة المفروضة على المعاملات $^{(4)}$.

و الظاهر أنه لم يرد عن المشرع نص يوجب على الواقف تسجيل الوقف بمذه الإدارة، لكنه أشار بصفة ضمنية إلى ذلك من خلال المادة -.44 من قانون الأوقاف حيث لا يكون الإعفاء إلا حين التسجيل.

3 - كيفية إجراء التسجيل والإشهار: لقد أقر المشرع الجزائري جملة من القواعد والشروط في عملية التسجيل المتعلقة بالحقوق العقارية تتم حسب إجراءات منصوص عليها طبقا للقوانين المعمول بها وتهدف إلى تثبيت محتوى العقود الخاضعة للتسجيل حيث يمر العقد بمجموعة من المراحل ابتداء من عملية توثيقه ثم تسجيله وأخيرا شهره (5) ويقع عبء ذلك على الموثق الذي يعد ملتزما قانونيا بتسجيل العقود وشهرها في الآجال المقررة و إلا يتعرض لعقوبات جبائيه (6) لكن المشرع يوجب ذلك على الواقف بموجب المادة -41-من قانون الأوقاف وهذا خطأ يستدعى إعادة النظر فيه.

⁽¹⁾نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري . مجيد خلفوني . ص/107 . ط . 2007 . دار هومة . الجزائر .

⁽²⁾ الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري. دوه آسيا، خالد رمول. ص/22. ط. 2008 دار هومة. الجزائر.

⁽³⁾ المرجع نفسه . ص/ 21.

⁽⁴⁾ نقل الملكية في التشريع الجزائري . حمدي باشا عمر . ص/59 . ط . 2000 . دار العلوم للنشر والتوزيع - الجزائر .

⁽⁵⁾ المرجع نفسه . ص/101.

⁽⁶⁾ الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري ص/27. المرجع السابق.

المبحث الثاني: المركز القانوني ضمن الحقوق المالية.

المطلب الأول: ضمن الحقوق العينية الأصلية.

الفرع الأول: تعيين الحدود في العقار الموقوف.

أولا: بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية.

ورد في صحيح البخاري باب إذا وقف أرضا ولم يعين الحدود فهو جائز، وذكر العلماء أن مراد البخاري في ذلك يحمل على معنيين⁽¹⁾:

المعنى الأول: الجواز محمول فيما إذا كان العقار معروفا معرفة يرتفع بها الالتباس وإلى هذا المعنى الأول: الجواز محمول فيما إذا كان العقار معروفا معروفة صح وقفها ذهب الحنفية حيث يذكر صاحب فتح القدير أنه إذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وقفها وإن لم تحدد استغناء لشهرتها عن تحديدها⁽²⁾، وذكر الإمام الونشريسي أنه إذا لم تعين الأملاك المحبسة فالحبس باطل ⁽³⁾، تقريبا هذا ما ذكره الإمام النووي من الشافعية في اشتراط كون الموقوف عين معينة (4)، وهو ما ذهب إليه الجنابلة كذلك (5).

المعنى الثاني: أما الحالات التي لا يؤمن فيها الالتباس فلا يكتفي بمحرد الصيغة بل لا بد من التحديد اتفاقا⁽⁶⁾

ثانيا: اختيار المشرع الجزائري.

جاء في الفقرة الثانية من المادة – 11 – من قانون الأوقاف أنه" يجب أن يكون محل الوقف محددا ومشروعا". وقد أحسن المشرع باشتراطه لهذه القيود الهادفة إلى تعريف العقار الموقوف من غيره ورغم وضوح المشرع إلا أنه لم يرتب موقفا في حالة عدم التحديد، لذلك فإن هذه المسألة يبقى الحكم فيها تبعا لحالة العقار، ذلك أن أغلب السندات المحازة يعود تاريخها إلى المسح المشيخي وهي سندات لا تقدم معلومة دقيقة عن حدود العقار.

⁽¹⁾فتح الباري بشرح البخاري . ابن حجر العسقلاني . ج5 . ص/296 . مرجع سابق.

⁽²⁾ فتح القدير . ابن الهمام . ج6 . ص/215 . مرجع سابق.

⁽³⁾ المعيار المعرب. الونشريسي. ج7. ص/80. مرجع سابق.

⁽⁴⁾ روضة الطالبين . النووي . ج4 . ص/378 . مرجع سابق.

⁽⁵⁾ منتهي الإرادات . المرداوي . ج2 . ص/492 . مرجع سابق.

⁽⁶⁾ فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ص/296. المرجع السابق

الفرع الثاني: وقف العقار المشاع.

- 1 تعريف الشيوع: وهي الحالة التي تكون حصص الشركاء غير مفرزة، وتفرز بالقسمة لتعيين حصة كل مالك، والعقار المشاع إما أن يكون قابلا للقسمة أو لا يقبلها.
- أ- العقار القابل للقسمة: ذهب بعض من الحنفية إلى جواز وقف المشاع الذي يقبل القسمة وخالف محمد بن الحسن وذهب إلى عدم جواز وقف المشاع⁽¹⁾، وذهب إلى جوازها المالكية بما خرج للمحبس⁽²⁾ ويجبر الواقف على القسمة إن أرادها الشريك⁽³⁾، وإلى ذلك ذهب الشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة لأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا فجاز عليه مشاعا⁽⁵⁾.
- 2 وقف المشاع في التشريع الجزائري: أختار المشرع الجزائري ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وقف المشاع مع وجوب القسمة إلا أن المشرع لم يبين كيفية هذه القسمة، ويعود الأساس القانوني لتسويغ وقف المشاع إلى الفقرة الأولى من المادة-714. من القانون المدني الجزائري، وثمة إشكالية تتعلق بوقف ما لا يقبل القسمة لم يتطرق إليها المشرع وكحل نقترح بيع الأصل شفعة لمصلحة الوقف إذا كان مركزه المالي يتحمل عبء هذه الصفقة.

ر1) فتح القدير . ابن همام . ج6 . ص111 . مرجع سابق.

⁽²⁾ شرح ابن ناجي على مثن الرسالة . ج2 . ص/249 . تحقيق: أحمد فريد . ط . 2007 –دار الكتب العلمية – بيروت.

⁽³⁾ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج4. ص76/. مرجع سابق.

⁽⁴⁾ روضة الطالبين . النووي ج4 . ص/378 . مرجع سابق.

⁽⁵⁾ المغنى. ابن قدامة ج6. ص/238 مرجع سابق.

⁽⁶⁾ فتح القدير . ص/212 . المرجع السابق.

⁽⁷⁾ شرح ابن ناجي على مثن الرسالة . ص/249 . المرجع السابق.

⁽⁸⁾ حاشية الدسوقي . ج4 . ص76 . المرجع السابق.

⁽⁹⁾ شرح ابن ناجي على مثن الرسالة . ص/249 . المرجع السابق.

المطلب الثاني: الحقوق الشخصية المتعلقة بالانتفاع بالعقار الوقفي.

نتناول عقد الإيجار الوارد على العقارات الوقفية بصفة عامة ونبرز مركزها في الشريعة الإسلامية والقوانين الجزائرية.

الفرع الأول: الإيجار في الشريعة الإسلامية.

1 - تعريف الإيجار: يعرف اصطلاحا بالإجارة ومن الفقهاء من يفرق بين الإجارة والكراء فيجعل الإجارة مختصة بالتعاقد على منافع الإنسان والمنقولات بينما الكراء يختص بالتعاقد على منافع منافع الإنسان والمنقولات بينما الكراء يختص بالتعاقد على منافع الإنسان والمنقولات بينما الكراء يختص بالتعاقد على منافع الإنسان والمنقن والحيوان (1).

ومن بين التعاريف الفقهية نختار:

هو عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض $^{(2)}$ ، وهي جائزة عند جميع فقهاء الأمصار $^{(3)}$.

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إجارة الأملاك الوقفية والذي يتولى ذلك الناظر من كان قاضيا أو موقوفا عليه أو معينا، ويجب إتباع شرط الوقف في إجارة الموقوف⁽⁴⁾، وفي قول للمالكية لا يتبع إذا دعت ضرورة لمصلحة الوقف⁽⁵⁾، وإن لم يشترط الواقف شيئا فليقم بذلك بلا إذن القاضى عند الحنفية⁽⁶⁾.

و مدار الإجارة يتمحور حول تحديد مدة الإجارة وبكيفية الانتفاع بالعين الموقوفة المؤجرة.

2 - مدة الإجارة: من باب الحرص الشديد أمام دعاوى تملك الأوقاف بطول الأمد لم يختلف الفقهاء كثيرا في هذه المسألة بل قيدوها تبعا لما يجري به العمل حسب العرف السائد وبما تفتضيه مصلحة الوقف، والضابط في ذلك بقاء الموقوف على حالته لا تستولي عليه الأيدي⁽⁷⁾ فيظن الناس بطولها أنها أصبحت من قبيل الملك.

⁽¹⁾منح الجليل. ج3. ص/735. مرجع سابق وشرح حدود ابن عرفة. ج2. ص/6/5. مرجع سابق.

⁽²⁾ مواهب الجليل. ج5. ص/389. مرجع سابق.

⁽³⁾ الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني . ج2 . ص/119 . دار الفكر . لبنان.

⁽⁴⁾ فتح القدير ج6. ص/244، حاشية الدسوقي. ج4. ص/88، ومغني المحتاج. ج2. ص/393 والإنصاف ج7. ص/53. مراجع سابقة.

⁽⁵⁾ الخرشي . ج4 . ص(5) ، مرجع سابق.

⁽⁶⁾ الإسعاف في أحكام الأوقاف . $\omega/64$. مرجع سابق.

⁽⁷⁾ كتاب أدب القضاء . ابن أبي الدم . ص/408 . مرجع سابق.

ذهب الحنفية إلى أنه لا تجوز الإجارة الطويلة في الوقف وأفتى بعضهم بجواز إجارة الضياع والأرض للزراعة مدة ثلاث سنوات والدار للسكنى لمدة عام $^{(1)}$ وإذا زادت المدة عن ذلك إلى تسعين سنة فالإجارة غير صحيحة لكونها طويلة وهي لا تصح في الوقف $^{(2)}$, إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا يختلف زمانا ومكانا ومكانا ولذلك جوز بعض فقهاء الحنفية إجارة الأوقاف إلى ثلاثين سنة على أن يكون عقد كل سنة مستقلا عن السنة التي بعدها فيكون العقد الأول لازما والمضاف غير لازم $^{(4)}$ بشرط أن يكون ذلك أنفع للوقف وأدر للفقراء فيرفع الأمر للقاضي ليؤجرها بماله من ولاية النظر على الأوقاف والفقراء والغائبين والموتى $^{(5)}$ فإن حصل للوقف بما ضرر أبطلها $^{(6)}$.

لم يخالف فقهاء المالكية نظراؤهم من الحنفية إلا أنهم يفرقون بين ما إذا كان الوقف عاما أو حاصا.

فإن كان الوقف على معين فلا يجوز كراء الموقوف إن كان أرضا لأكثر من ثلاث سنوات وإن كانت دارا فلا تجوز لأكثر من سنة⁽⁷⁾، أما الحبس على المساجد والمساكين وشبهها فلا يكريها الناظر لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضا وأكثر من عام إن كانت دارا⁽⁸⁾، واستحسن ذلك القضاة حوفا من أن تندرس الأحباس بطول مكثها بيد متقلبها⁽⁹⁾.

غير أن جماعة من فقهاء المذهب أجازوا كراء بقعة من أرض الحبس أربعون عاما لمن بناها دارا وليس الحبس على معينين (10)، وذكر أنهم اغتفروا ذلك للضرورة (11).

⁽¹⁾الفتاوي الهندية . شيخ نظام وجماعة من علماء الهند . ج6 . ص/267 . ط . 91 . دار الفكر . لبنان .

⁽²⁾ الفتاوى الخيرية . مطبوع في مصر سنة . 1273 هجرية.

⁽³⁾ حاشية ابن عابدين. ج3. ص/397. مرجع سابق.

⁽⁴⁾ الإسعاف في أحكام الأوقاف. ص /68. مرجع سابق.

⁽⁵⁾ حاشية ابن عابدين. ص/396. المرجع السابق.

⁽⁶⁾ الإسعاف في أحكام الأوقاف. ص/68. المرجع السابق.

ر7) حاشية الدسوقى . ج4 . ص/96 . مرجع سابق.

⁽⁸⁾ مواهب الجليل . ج6 . ص47/ . مرجع سابق.

⁽⁹⁾ المعيار المعرب. ج7. ص/437. مرجع سابق.

⁽¹⁰⁾ شرح ابن ناجي على مثن الرسالة . ج2 . ص254 مرجع سابق.

⁽¹¹⁾ فتاوى البرزلي . تحقيق . محمد الحبيب الهبلي . ج4 . ص/365 . ط1 . 02 . دار الغرب الإسلامي . بيروت.

و في الحالات العادية التي لا تدعو إليها ضرورة ولا تدفع إليها مصلحة فإن الإجارة بطول الأمد تنتقض على قول⁽¹⁾ وهو المفتى به في المذهب⁽²⁾.

و ذهب الشافعية (3) والحنابلة (⁴⁾ في قول إلى عدم تحديد المدة وفي قول لا يزاد على سنة.

3 - بدل الإجارة: يجمع الفقهاء على أن البدل في الإيجار يكون بأجرة المثل ولا يجوز أن يكون أقل من ذلك على تفصيل في المذاهب:

جاء في المادة -441 من مجلة الأحكام العدلية "....لكن لو أجر الوصي أو المتولي عقار اليتيم أو الوقف بأقل من أجرة المثل فسدت الإجارة ولزم المستأجر أجر المثل"⁽⁵⁾.

والضابط في تحديد الأقل من أجرة المثل لحوق الغبن بالوقف ويثبت بشهادة أهل الخبرة حيث يذهب الحنفية إلى أنه إذا كان الغبن في أصل العقد على المستأجر ولو انقضى بعضها يلزمه أجرة المثل لما مضى وإن لم يرضى به فيما بقي للمتولي فسخ الإجارة (6)، هذا إذا كان الغبن فاحشا أما إذا كان يسيرا مما يتغابن فيه الناس عادة ويقبلونه فيجوز في قول ولا يجوز في قول آخر نقل عن الخصاف وللقاضى إبطاله (7).

وعند المالكية إذا كانت الإجارة بأقل من أجرة المثل فإن الزيادة تقبل وتفسخ الإجارة السابقة (⁸⁾ ولو التزم الأول تلك الزيادة ما لم تبلغ أجرة المثل (⁹⁾.

أما فيما يخص التعويض عن الفرق بين القيمتين - أجرة الأقل وأجرة المثل - فإن الناظر يضمن تمام أجرة المثل إذا كان مليا ولم يعلم المستأجر أن الأجرة أقل من أجرة المثل فإن كل منهما ضامن فيبدأ به (10)

⁽¹⁾المعيار المعرب. ج7. ص/437. مرجع سابق.

⁽²⁾ فتاوى البز لي . ج4 . ص/365 . مرجع سابق.

⁽³⁾ مغني المحتاج ج2. ص/396. مرجع سابق.

⁽⁴⁾ منتهى الإرادات. ج2. ص363. مرجع سابق.

⁽⁵⁾ شرح المجلة . سليم رستم . ج2 . ص/246 . ط3 بدون تاريخ . دار الكتب العلمية . لبنان .

⁽⁶⁾ المرجع نفسه . ص /246

⁽⁷⁾ حاشية ابن عابدين . ج4 . ص407 . مرجع سابق.

⁽⁸⁾ الخرشي على محتضر خليل. ج4. ص/99/98. مرجع سابق.

⁽⁹⁾ حاشية الدسوقى . ج4 . ص(95) مرجع سابق.

[.] مرجع سابق. عاشیة الخرشی . ج $4 \, \omega/100$. مرجع سابق.

و ذهب الشافعية (1) إلى أن عقد الإجارة بأقل من أجرة المثل يقع باطلا وفي الأصح عند الحنابلة (2) يكون عقدا صحيحا ويضمن الناظر تمام أجرة المثل.

4 - زيادة بدل الإيجار بعد انعقاده بأجرة المثل:

تزيد الأسعار المتعلقة ببدل الإيجار عادة بطريقتين:

أ - الزيادة العارضة: عن طريق السوق بمعنى أن الأسعار تزيد تلقائيا في نفسها عند الكل(3).

ب - بسبب الرغبات: التي تطمح إلى الاستثمار باستغلال الأملاك الموقوفة خاصة إذا تعلق الأمر بعروض تستهدف تنمية هذه الأملاك بطريقة ترفع من قيمتها التجارية وأهميتها الاقتصادية فيزيد الإيجار بزيادة للرغبات.

ذهب الحنفية إلى أن الإجارة تنفسخ إذا زاد بدلها ازديادا فاحشا $^{(4)}$ ولو وقع عقد الإجارة بأجرة المثا $^{(5)}$ ، حيث يعرضها المتولي على المستأجر قبل الزيادة العارضة بعد ثبوتها فهو أحق من غيره ولزمته الزيادة من وقت قبولها فقط لا من أول المدة وإذا لم يقبلها أجره المتولي من غيره $^{(6)}$ ، وإذا انقضت المدة كلها لزمه أجر المثا $^{(7)}$ ، وليس أولى من غيره $^{(8)}$.

وذهب المالكية إلى أن عقد الإجارة لا يفسخ بالزيادة إذا صدرت بأجرة المثل⁽⁹⁾.

قال ابن الحاجب لا يفسخ كراء الوقف لزيادة، وعلق ابن عبد السلام على قوله يعني إذا كان عقده غبطة، أما إذا كان فيه غبن فتقبل معه الزيادة(10).

⁽¹⁾ مغني المحتاج ج2. ص/395. مرجع سابق.

⁽²⁾ الإنصاف. ج7 ص/73. مرجع سابق.

[.] دار الفكر. ج6 ص23. ط. 1966.1 . دار الفكر.

⁽⁴⁾ درر الحكام شرح محلة الأحكام . علي حيدر . ج . ص/483/483 . تعريب فهمي الحسيني . ط/1/1 دار الجيل . لبنان.

⁽⁵⁾ شرح المحلة . سليم رستم . ج1 -246 . مرجع سابق.

⁽⁶⁾ المرجع نفسه . ص/246/246.

⁽⁷⁾ درر الحكام ص/486. مرجع سابق.

رها حاشية ابن عابدين ص99/. مرجع سابق.

⁽⁹⁾ الخرشي على مختصر خليل. ج4. ص/99/98. مرجع سابق.

⁽¹⁰⁾ شرح ابن ناجي على مثن الرسالة . ج2-25 . مرجع سابق.

وقد وضع فقهاء المالكية قاعدة فقهية لضبط إجارة الأوقاف مفاد هذه القاعدة أن الكراء يكون مع قبول الزيادة والمزايدة (1) بحيث يبقى الكراء على المزايدة عقد خيار لا عقدا باتا (2) لذلك لا يجوز لمكتري الحبس أن يكريه من غيره بزيادة فإذا وقع فالزيادة تجري على مسائل الخيار أي أنه في حالة الإيجار من الباطن فإن الزيادة تعود للحبس، لكن أشار ابن رشد أنه ليس كبيع الخيار لأن بيع الخيار ينتقض من أصله أما الأحباس فلا تنتقض إلا في المدة المتبقية (3).

وفي الأصح من مذهب الشافعية أن الناظر إذا أجر وزادت الإجارة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد (4) وفي قول ينفسخ لأنه بان وقوعه بخلاف الغبطة في المستقبل (5) ومنهم من أفتى أنه إذا أجر بأجرة معلومة شهد اثنين بأنها أجرة المثل حالة العقد ثم تغيرت الأحوال فزادت أجرة المثل بأنه يتبين بطلانها لأن تقويم المنافع المستقبلة إنما يصح حيث استمرت حالة العقد وأن الأجرة أجرة المثل (6).

5 - البناء والغراس في أرض الوقف المستأجرة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز البناء والغرس في الأرض الموقوفة وخاصة في الإيجارات الطويلة والتي تعرف بالحكر وهي الحالة التي يكون فيها للمستأجر حق عمارة الوقف طبقا لما اشتمل عليه عقد الإيجار، فيتركون فيها ما داموا يلتزمون بدفع أجرة المثل⁽⁷⁾

و في كل ذلك فإن المستأجر غالبا ما يغرس ويبني لمصلحته وقد يكون بإذن أو بدونه.

يذهب الحنفية إلى اشتراط الإذن فيما فيه حفر الحياض وزيادة قيمة الوقف وإن لم ينوي المستأجر عودة ما وضعه وقفا فهو له سواء في ذلك أذن أو لم يؤدن له (8)، وهذا يعني له أن يعود على الوقف بمثل ما أنفق وضبطوا ذلك فيما إذا كان الموضوع يلحق ضررا بالأرض من عدمه.

⁽¹⁾فتاوي البرزلي . ج4 . ص/615 مرجع سابق.

⁽²⁾ فتاوى البرزلي . ج5 . ص/47 . المرجع السابق.

⁽³⁾ شرح ابن ناجي على مثن الرسالة . ج . ص/255 . مرجع سابق.

⁽⁴⁾ مغنى المحتاج . ج2 . ص/391 . مرجع سابق.

⁽⁵⁾ روضة الطالبين . ج4 . ص/45 . مرجع سابق.

⁽⁶⁾ المحموع . ج . ص/366 . مرجع سابق.

⁽⁷⁾ أحكام الوقف . زهدي يكن . ص/166 . بدون طبعة وبدون تاريخ.

⁽⁸⁾ حاشية ابن عابدين . ج3 . ص428 . مرجع سابق.

جاء في الفتاوى التاتار خانية-أراضي موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرغين وغرس الأشجار، ثم مات فالأشجار ميراث يؤمرون بقلعه (1)، وفي الفتاوى الخيرية فيمن استأجر أرض الوقف للبناء والغراس فإذا قضت المدة قلعها وسلمها (2)، ويجوز أن يكون البناء للوقف بثمن لا يتجاوز أقل القيمتين منزوعا ومبنيا، وذكر بعض الحنفية أن بعض الفتاوى جعلت الخيار للمستأجر إذا كان القلع يضر وأصحاب الشروح جعلوا الخيار للناظر (3).

و إلى هذا ذهب المالكية إذا كان الوقف لا يحتاج له أما إذا كان يحتاج له فيوفى له من غلته (4). و ذهب الشافعية إلى منع كل ما غير الوقف عن اسمه الذي كان عليه إلا إذا تعذر المشروط فيجوز

إبداله (5). أما الحنابلة فيشترطون حصول المستأجر الإذن والإشهاد المسبق لإقامة البناء والغراس وإلا فلا حجة له في دعوى البناء ويد الوقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها ويد

المستأجر على المنفعة فليس له دعوى البناء بلا حجة (6).

الفرع الثاني: التأجير في التشريع الجزائري.

1 - تعريف الإيجار: لم ينص المشرع صراحة على تعريف الإيجار سواء كان مدنيا أو تجاريا $^{(7)}$ وأدرج عقد الإيجار ضمن العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء واعتبره من عقود الالتزام بنص المادة – 478 – من القانون المدنى.

وقد نظم المشرع عقود إيجار الأوقاف بنص المادة -42 من قانون الأوقاف التي جاء فيها " تؤجر الاملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول مع مراعاة احكام الشريعة الإسلامية "و المقصود بذلك القوانين التي تحكم وتنظم كيفيات واشكال الايجارات المختلفة.

⁽¹⁾ الفتاوى التاتارخانية - الدهلوي - ج5 ص592، تحقيق: سحاد حسين، ط6-004 - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

⁽²⁾ الفتاوي الخيرية $-\omega/160$ مرجع سابق.

ر3) حاشية ابن عابدين - ج6. ص24/ مرجع سابق.

ر4) حاشية الدسوقي- ج5. ص386. مرجع سابق.

⁽⁵⁾ نحاية المحتاج- ج5. ص 386. مرجع سابق.

ر6) منتهى الارادات - ج2. ص386. مرجع سابق.

⁽⁷⁾ الإيجار التجاري في ظل القانون القديم والتعديلات الجديدة له . بومخيلة سميرة . ص/11- ط1-008/ دار الكتب العلمية- الجزائر.

وعلى رأس هذه القوانين القانون المدني كقاعدة عامة ثم القانون التجاري وقيد المشرع ذلك بضرورة مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية بخصوص الإيجارات على أنواعها.

3 – مركز العقار الوقفي في نطاق القانون التجاري.

أولا: عقود الإيجار التجاري.

عقود الإيجار ذات الصبغة التجارية هي العقود التي تتعلق بالمحلات أو العمارات التي تستغل في نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي (1) وقد نظمها المشرع في الباب الثاني من القانون التجاري المعدل والمتتم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 05/02/16 من الحواد 169 إلى 202، هذا وقد حدد المشرع من خلال المواد 169، 170، 171 العقارات التي تسري عليها أحكام الإيجار التجاري وبالمطابقة نجد أن العقارات الوقفية مشتملة بهذا التحديد في الحالات التالية:

أ - حالة المحلات أو العمارات: الملحقة باستغلال محل تجاري عندما يكون استغلالها ضروريا لاستغلال المحل التجاري وملكيتها لمالك المحل أو العمارة.

ب - حالة الأرض العارية: التي شيدت عليها بنايات معدة للاستغلال التجاري بشرط أن تكون قد شيدت واستغلت بموافقة صريحة من المالك وتشمل هذه الحالة العقود التي أوردها المشرع ضمن قانون الأوقاف لاسيما المادة . 26 . مكرر 5 المتعلقة بعقد المرصد.

وقد استثنى المشرع حالة الإيجارات الاحتكارية الطويلة من تطبيق أحكام الإيجار التحاري بصلب المادة - 171- إلا فيما يخص إعادة النظر في قيمة بدل الإيجار وهي حالة تناسب ما تضمنته المادة. 26 مكرر-2- المتعلقة بعقد الحكر قصد مراجعة الإيجارات من هذا النوع باستمرار.

ج - حالة الصفة: لقد حدد المشرع نطاق أحكام الإيجار التجاري بالمادة - 169 - فيما يخص الأشخاص على سبيل الحصر ليقتصر على التاجر والحرفي والمؤسسة الصناعية، والوقف كشخص اعتباري وكمؤسسة مؤهل لكسب هذه الصفات ويمكن إدراجه ضمن واحد من الأشخاص الثلاثة وذلك حسب النشاط المحتمل لهذه المؤسسة من خلال ما اسماه المشرع في الفقرة الثالثة من المادة -26-مكرر 10 المضاربة الوقفية عندما تتحول المؤسسة الوقفية فعلا إلى ممارسة النشاط التجاري والاستثمار المالي وبدلا من تأجيرها تؤجر غيرها من المحلات لفائدتها.

⁽¹⁾ الإيجارات التحارية في القانون الجزائري - جنادي جلالي - ص: 10 ط-1 -100 الديوان الوطني للأشغال التربوية.

ثانيا: القاعدة التجارية وحق البقاء في الأمكنة واسترجاعها.

القاعدة التجارية أقرت بالأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري حيث جعلها المشرع مكنة قانونية تتيح للمستأجر اكتساب حقوق البقاء في المحل التجاري والمطالبة بتحديد عقد الإيجار عند انتهاء أجله، ويترتب هذا الحق عندما لا تقل مدة الإيجار عن سنتين إذا كان عقد الإيجار مكتوبا ومدة أربع سنوات إذا كان شفهيا، وفي حالة رفض المؤجر التجديد للمستأجر أن يلجأ إلى المطالبة القضائية بتعويض مقابل الإخلاء، وتعرف هذه القاعدة في الاجتهاد القضائي والتشريع الجزائري بالملكية التجارية أو المحل التجاري⁽¹⁾.

لكن بعد التعديل الذي مس الأمر 59/75 بالقانون رقم 02/05 أصبح البقاء بالمحل والتعويض خاضعا لإرادة الأفراد والقواعد العامة⁽²⁾، كما ألغى المشرع التمسك بحق البقاء في الأمكنة المعدة للسكن بالمادة .20. من المرسوم التنفيذي رقم 03/93 المؤرخ في أول مارس سنة 1993 بعد سريان العمل به.

لقد طرح إقرار العمل بهذه القاعدة قبل إلغائها بأثر فوري إشكالية تتعلق بمدى شمول هذه القاعدة للإيجارات الخاصة بالعقارات الوقفية؟

ذكر المشرع الجزائري في المادة .42. من قانون الأوقاف أن الأملاك الوقفية تؤجر طبقا للأحكام السارية المفعول مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية ثم فصل القواعد المتعلقة بالكيفيات والأشكال بالمواد من-.22 إلى 30 - من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 مؤرخ في 381/201 كعدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك وقد تضمن هذا المرسوم القواعد التي أقرها الفقهاء كأساس للإيجار يقوم على:

1 – تحديد بدل الإيجار المثلي بمعرفة خبراء إدارة أملاك الدولة.

2 - إقرار الإيجار عن طريق المزايدة مع تحديد مدته ومراجعة شروطه من حيث المدة و القيمة. من خلال هذه المعطيات القانونية نستنتج أن المشرع الجزائري لم يخضع إيجار العقارات الوقفية للتشريعات المدنية والتجارية بصفة مطلقة بل قيد ذلك بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

⁽¹⁾القضاء التجاري . حمدي باشا عمر . ص: 67 . دار العلوم والنشر والتوزيع . 2000 الجزائر .

⁽²⁾ الإيجار التجاري. ص/80، 88. مرجع سابق.

لذلك نصت المادة – 45 – من قانون الأوقاف على أن الأملاك الوقفية تنمى وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية التي أقر فقهاؤها قاعدة جليلة مفادها انه لا يفتى إلا بما هو أصلح للوقف في حين أن تطبيق القاعدة التجارية والبقاء في الأمكنة يضر بمصلحة الوقف ويتنافى مع إرادة الواقف ومقاصد الشريعة في مجال الأوقاف، هذا من جهة ومن جهة أخرى لم تعرف الشريعة هذه القاعدة التي تراجع عنها المشرع نفسه ويكون مراده على حسب ما ورد في المادة – 42 من قانون الاوقاف يتعلق بالكيفيات من حيث الإجراءات لا من حيث الآثار المترتبة، وما دام أن الأوقاف من الحقوق التي يغلب فيها حق الله تعالى فحق الله تعالى أولى من حقوق العباد. للأسباب السابقة نرى استبعاد تطبيق هذه القاعدة على العقارات الوقفية فيما يتعلق بالإيجارات التي عقدت قبل التعديل القانوني.

واقع آفاق إيجار العقارات الوقفية:

واقع تأجير العقارات الوقفية واقع مرير حيث تؤجر بمقابل بخس زهيد فيه غبن فاحش شديد يبقى بعيدا عن سعر السوق الحقيقي الذي يتحدد بأجرة المثل، حتى ساد الاعتقاد في أنها من الأملاك الخاصة يتوارثها جيل بعد جيل، واقع تضاهي فيه حال المغصوب لكن تحت غطاء قانوني أفقد الأوقاف أبعادها الاجتماعية، وإذا صح التعبير فإن تأجير الأوقاف بالطريقة الحالية هو استتراف لهذه الثروة الهائلة وتقزيم لأدوارها المختلفة وتضييع لحق المجتمع في الاستفادة من عائدات ضخمة توجه للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ويبقى على السلطة المكلفة بالأوقاف التحلي بروح المسؤولية والاضطلاع بواجبها بحاه الوقف باستخدام جميع السبل القانونية المتاحة لإعادة النظر على الأقل في قيمة بدل الإيجار وإقرار أجرة المثل والاستفادة من مزايا القانون التجاري، كما لا ينبغي أن تغفل قاعدة الكراء على المزايدة وقبول الزيادة التي أقرها فقهاء المالكية في تأجير الأملاك الوقفية التي تعد طريقة عملية للوقوف على بدل الإيجار الحقيقي ومراجعته وتكييفه حسب الظروف بما هو أصلح للوقف تغليبا لحق الله تعالى.

المطلب الثالث: المركز ضمن الحقوق العينية التبعية.

يمكن تقسيم هذه الحقوق حسب الحالة إلى قسمين:

الفرع الأول: الحقوق العينية التبعية أصالة.

المقصود بها حالة العقارات التي يتعلق بها حق الغير وتكون مثقلة بعبء التأمينات العينية بقصد استيفاء الحقوق عن طريق الرهون المختلفة عند إرادة إنشاء وقف معين.

ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة وقف العقار المثقل بحق الغير حالة الرهن وذلك بعد افتكاكه من هذا القيد على تفصيل بين المذاهب الفقهية:

فعند الحنفية وقف المرهون بعد تسليمه يصح ويجبره القاضي على دفع ما عليه وإن كان معسرا لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين⁽¹⁾.

والأصل عند المالكية أنه لا يجوز وقف المرهون وقيدوا صحة وقف المرهون في ما إذا كان ذلك بعد خلاص المرهون وافتكاكه (2).

والمروى عن الشافعية قولان (3):

القول الأول: يصح وقف المرهون كالعتق لأنه حق الله تعالى لا يصح إسقاطه بعد ثبوته.

القول الثاني: لا يصح لأنه تصرف لا يسري إلى ملك الغير فلا يصح كالبيع والهبة.

واشترط الحنابلة لصحة وقف المرهون إذن المرتمن لتعلق حقه به ⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الحقوق العينية التبعية العارضة.

المراد بها الحالة التي يكون فيها العقار الموقوف في وضع يشابه وضع المرهون من حيث المضمون.

من الابتكارات التي أقرها قدماء الفقهاء في مواجهة الأوضاع التي تتعطل فيها منافع الموقوف وتنعدم غلته، ويتعذر الإنفاق عليه، ويكون في حاجة إلى نفقة ومؤنة لإعماره وإصلاحه اللجوء إلى الاستدانة، حيث يضطر الناظر تحت وطء الضرورة الملحة إلى تمويل أعمال الإعمار اللازمة عن طريق اللجوء إلى الاقتراض عندما تنعدم الموارد البديلة الأخرى

ر1) حاشية ابن عابدين . ج4 . ص99/ . مرجع سابق.

⁽²⁾ شرح الزرقاني على مختصر خليل. ج7. ص/75. دار الفكر.

⁽³⁾ المهذب في فقه الشافعي . الفيروز آبادي . ج1 . ص/313 . دار الفكر.

⁽⁴⁾ المغني . ج4 ص/401. مرجع سابق.

وقد جرى العمل بهذه الطريقة في إعمار الاحباس الخربة وتعرف اصطلاحا بالمرصد وهو الدين الثابت على الوقف المخصص لتأهيله وإعادة إعماره.

رغم أهمية هذه الطريقة في النهوض بالأوقاف من جديد إلا أن هناك إشكالية تدور حول كيفية استفاء هذا الدين، وعن الوضع المحتمل الذي يؤول إليه الأمر لو أن الدين لم يفي بالغرض المقصود ثم آل الوقف إلى وضعه السابق؟

جرت العادة أن تتم الاستدانة بطريقتين:

الطريقة الأولى: وتتم فيها الاستدانة مباشرة باسم الوقف حيث تصرف في مصالحه وتوفى من غلته بعد إصلاحه فإذا وجد في الوقف مال ولو في كل سنة دفع حتى تتخلص رقبة الوقف (1).

الطريقة الثانية: يتم فيها تقدير الأجرة لمدة زمنية قد تأخذ سنينا، عرفت هذه الصيغة بالتحكير حيث يعجل منها النصف ويقسط النصف للمدة المتفق عليها، بهذه الصيغة كانت تحكر الأوقاف وأدت إلى نتائج عكسية وبدلا من تعميرها أصبحت الأوقاف مثقلة بديونها.

والطريقة التي نراها صحيحة هي التي أوردها صاحب الإسعاف بقوله ولو أذن القيم للمستأجر وقاصصه من الأجرة شرط أن تكون معلومة (2)، وإلا فمن بيت المال (3).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ برأي جمهور الفقهاء في جواز طلب الدائن إبطال وقف العقار المرهون في حالة استغراق الدين لجميع مال الواقف المدين بحسب ما نصت عليه المادة -32 من قانون الأوقاف .

وأما فيما يخص الاستدانة فقد أورد المشرع صيغا يمكن تكييفها من حيث المضمون على أنها نوع من الرهون التي تقيد الأوقاف وإن كانت هذه الصيغ من حيث عدم واقعيتها لا تدفع نحو الاهتمام لا بتنمية الأوقاف ولا باستثمارها، فعقد الحكر الذي أورده المشرع بالمادة – 14 مكرر – 2 من ذات القانون والذي عرف في أواخر الدولة العثمانية بمصطلح الإجارتين ويقوم على أساس دفع أجرتين إحداهما معجلة تقارب قيمة العقار وأخرى حسب الاتفاق وهو بذلك لا تعدو أن يكون رهنا للعقار الموقوف، حتى تقضى ديونه.

ر1) حاشية ابن عابدين . ج3 . ص376 . مرجع سابق.

⁽²⁾ الإسعاف في أحكام الأوقاف. ص/73. مرجع سابق.

⁽³⁾ القوانين الفقهية . محمد بن أحمد بن جزئ . ص/377 . الدار العربية للكتاب . 88 . ايبيا .

المبحث الثالث: المركز القانوني في مواجهة أدوات التدخل على أصل الحق. المطلب الأول: أدوات تدخل السلطة العامة.

الفرع الأول: نزع الملكية للمصلحة العامة.

الأصل في الوقف أنه لا يجوز تفويت عينه ولا التجاوز به من محله⁽¹⁾ وهذا الأصل يندرج تحت أصل عام مقرر شرعا أنه لا يجوز للإلمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف⁽²⁾ أما في الظروف الاستثنائية فلولي الأمر أن يجاوز ذلك⁽³⁾ لقيام مصلحة عامة تقتضي الضرورة عدم تفويتها، فما هي حدود هذه المصلحة، وما هي ضوابطها، وما هو محل الوقف من اعتبارها؟

1 - تعريف المصلحة العامة: المصلحة العامة هي التي لا تختص بواحد معين أو جماعة معينة (4) لذلك تمتاز بالشمول والعموم إما لتحصيل نفع عام أو لدفع ضرر عام، ولعظم خطر المصلحة العامة فقد قرن معناها بمعنى حق الله تعالى، حيث يذكر الفقهاء أن المراد بحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه (5).

2- في الشريعة الإسلامية: تقرر شرعا أن رعاية المصالح العامة أولى من رعاية المصالح الخاصة، وإن كان لهذه المصالح حرمتها فيسوغ تجاوزها عملا بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات (6)، حيث يكون إعمال هذه القاعدة استثناء عن القواعد العامة والأصول المقررة نزولا على حكم الضرورة التي تفتضيها المصلحة العامة ومن ذلك نزع الأملاك بسبب الضرورة الملجئة لفائدة المشاريع العامة.

ذهب الفقهاء إلى جواز نزع الملكية للمصلحة العامة مستدلين بعمل الخليفة الثاني ثم الثالث عند توسيع المسجد الحرام حيث هدم الخليفة عمر رضي الله عنه على قوم أبوا أن يبيعوا⁽⁷⁾، ثم المسجد النبوي⁽⁸⁾ وإدخال البيوت الجاورة له فيه ثم تعويض أصحابها.

⁽¹⁾ مجلة مخبر الدراسات الشرعية . مختار نصيرة . ص/495 العدد 4 . 2005 جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية .

⁽²⁾ الخراج . أبو يوسف . ص/65 . دار المعارف . لبنان .

⁽³⁾ النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي. محمد وحيد الدين سوار. ص/145. المؤسسة الوطنية للكتاب. 1986 الجزائر.

⁽⁴⁾ القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية. عبد الكريم زيدان. ص/26. ط1 -82 مؤسسة الرسالة.

⁽⁵⁾ شرح التلويح على التوضيح. التفتازاني. ص/151. مطبعة. محمد على صبيح. القاهرة.

⁽⁶⁾ مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية يوسف القرضاوي ـ ص/194 . 2001 ـ مكتبة وهبة ـ مصر .

⁽⁷⁾ الكامل في التاريخ. ابن الأثير. ج3ص/382. تحقيق: عبد الله القاضي. ط97/4. دار العلمية. لبنان.

[.] البداية والنهاية . ابن كثير . 7 ص151 . مكتبة المعارف . لبنان . (8)

فقد ذهب الأحناف إلى جواز نزع الملكية للمصلحة العامة بمحتوى ما نصت عليه المادة 1216 من مجلة الأحكام العدلية التي جاء فيها "لدى الحاجة يؤخذ ملك من كان بالقيمة بأمر السلطان ويلحق بالطريق ولكن لا تؤخذ من يده ما لم يؤد له الثمن (1)"، وكما تشير إليه المادة العدلية فإن نزع الملكية يقابله تعويض عادل يساوي قيمة العين المنزوعة.

أما المالكية فالأصل عندهم أنه لا يجوز بيع العقار المحبس ولو خرب⁽²⁾ إلا أن الإمام مالك أجاز ذلك مراعاة للمصلحة التي يعود تقديرها للسلطة أي للإمام إذا رأى بيع ذلك للمصلحة العامة جاز له أن يكره الناس ويجعل ثمنه في مثله.

وفتوى المالكية على هذا القول إذا اقتضت الضرورة حيث أجازوا المعاوضة في ثلاثة مواضع يباع فيها الحبس وعليها مدار الفتوى، إما لتوسعة الطريق العام أو الجامع الذي ضاق بأهله أو لتوسعة المقبرة (3)، وهي بيوع تدخل كلها تحت المصلحة العامة، وأجازوا ذلك ولو كان جبرا على المستحقين وأن ما وسع به المسجد من الرباع يدفع ثمنه لمستحقيه إذا كانوا معينين، وإذا كان على غير ذلك اكتفى بما يلحق الواقف من الثواب.

ومما جاء في النوادر عن الإمام مالك أنه قال من باع حبسا فسخ بيعه إلا أن يغلبه سلطان فأدخله في موضع ودفع إليهم ثمنه فيشترون به دارا مكانها من غير أن يقضي عليهم وكذلك أرباعها إذا أدخلت في المسجد، وقال ابن الماجشون يقضى عليه أن يشتري به مثله (5).

والذي جرى به العمل وأقره جمهور الفقهاء هو توسعة المعاوضة لتدور بين القيمة التجارية للعين أو استبدال العقار الموقوف بعقار آخر من نفس الجنس أو جنس مغاير ضمن نفس الشروط التي كان يخضع لها العقار الموقوف.

وفي حالة إقرار المعاوضة عن طريق القيمة فتجعل في عقار مماثل يأخذ حكم العقار المنزوع، على أن يبقى اللجوء إلى إقرار إحدى الطريقتين مرهونا بما هو أصلح للوقف بحسب الحال والمآل بمعرفة أهل الخبرة تحت إشراف القضاء.

[.] مرجع سابق. (1)درر الحكم . ج(33) . مرجع سابق

⁽²⁾ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص/470. جمع صالح عبد السميع. بدون طبعة ولا تاريخ.

⁽³⁾ مجلة مخبرة الدراسات الشرعية . ص/499 . مرجع سابق.

⁽⁴⁾ حاشية الدسوقي . ج4 . 0/91 . مرجع سابق.

⁽⁵⁾ المعيار المعرب. ج7. ص/112. مرجع سابق.

3 - نزع الملكية الوقفية في التشريع الجزائري: أقر المشرع الجزائري حق الإدارة في نزع الملكية العقارية للمنفعة العامة بالفقرة الثانية من المادة . 677 . من القانون المدين حيث جاء فيها الغير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل "، هذا كقاعدة عامة ثم تناول هذه المسألة بصورة خاصة ومفصلة بالقانون 11/91 مؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أبريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية متمم بالقانون رقم 21/04 مؤرخ في 2004.

وبخصوص تطبيق هذا القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 186/95 بتاريخ 1993/07/27 المعدل وبخصوص التنفيذي رقم: 248/2005 بتاريخ 2005/07/19.

أ - تعريف نزع الملكية: عرف المشرع الجزائري نزع الملكية العقارية على أنه نوع من أنواع اكتساب الحقوق العقارية تباشره الدولة لتنفيذ المشاريع الإعمارية ذات المنفعة العمومية.

حيث جاء في المادة. 2. من القانون 11/91 "يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية ولا يتم إلا إذا أذى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية وزيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية"، وبالإضافة إلى ذلك حددت هذه المادة الإطار العام لأسباب نزع الملكية مثل السدود، الطرقات، ومحطات ضخ المياه والمنشآت الحيوية الخاصة بالطاقة، والمرافق العمومية الضرورية لاستعمال الجمهور، وغير ذلك من أنواع المشاريع ذات المنفعة العامة.

ب - تكييف ومجال تطبيق المبدأ: كيف المشرع الجزائري نزع الملكية للمنفعة العامة على أنه بيع إجباري عند الضرورة تلجأ إليه السلطة العامة كطريقة استثنائية مقابل تعويض عادل على أن يكون ذلك إجراءا نظاميا من أعمال السيادة الإدارية.

و من صور تطبيق هذا القانون بخصوص الأملاك الوقفية ما أورده المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة .24 من قانون الأوقاف التي جاء فيها "لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بما ملك آخر".

ثم أدرج في نفس الفقرة حالة استثنائية سماها حالة الضرورة يجوز فيها التعويض في حالات هي نفس ما ورد عن الفقهاء خاصة المالكية منهم والتي سبق وأن ذكرناها آنفا.

والملاحظ من خلال السياق الذي ورد فيه النص القانوني أن المشرع استعمل مصطلح الضرورة والمراد بذلك نزع الملكية الوقفية وتعويضها في الحالات التي تفتضيها الضرورة بسبب المصلحة من توسيع الطريق العام والمقبرة والمسجد.

فهل أن المشرع أورد هذه الحالات على سبيل الحصر؟ أم أنه يحيل بصورة ضمنية إلى تطبيق المادة. 2. من القانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية ليشمل حتى العقارات الوقفية؟

من خلال التوفيق الموضوعي بين المادة . 24 . من قانون الأوقاف والمادة . 2 . من قانون نزع الملكية وكذا المادة . 677 . من القانون المدني نرى أن المشرع يتجه نحو تعميم التطبيق للأسباب التالية:

1- قد يكون العقار الموقوف هو الفضاء الأنسب بجميع المقاييس المطلوبة لإقامة المنشآت المقررة. 2 - الاستدراك على الماد . 24 . من قانون الأوقاف 10/91 بالمادة 26 مكرر 3 من القانونية 07/02 المتمم والمعدل حيث جاء في هذه المادة الأخيرة " مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بما أحكام المادتين 24 . 25 من القانون رقم 10/91 يمكن إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكانية ضمن الأراضي العمرانية طبقا لأحكام القانون رقم 29/90 ... المتعلق بالتهيئة والتعمير "، وكما أورد المشرع فإن الإجراءات النظامية المتعلقة بالتهيئة والتعمير والتخطيط من أسباب نزع الملكية يكيف تدخل السلطة العامة الرامي إلى تحويل وحهة الأراضي الوقفية لأراضي قابلة للتعمير ضمن المخططات الإعمارية على أنه نزع للملكية للمنفعة العامة طبقا للقواعد الموضوعية التي تضمنتها المادة . 2 . من قانون نزع الملكية إذا كانت هذه القواعد محل مطابقة تامة للحالات الواردة فيها.

3. الإحالة على الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه ضمن قانون الأوقاف، والاتجاه السائد في الفقه الإسلامي يجيز نزع الملكية للمصلحة العامة مهما كانت طبيعتها والتي تضمنتها المادة . 72 . من قانون التوجيه العقاري الجزائري، على أن الاتجاه الفقهي المعاصر أصبح يركز على استمرار وأبدية الانتفاع مهما تكون الحالة التي تؤول إليها العين الموقوفة.

الفرع الثاني: الاستيلاء.

1- تعريف الاستيلاء: هو إجراء تباشره السلطة في ظروف استثنائية بسبب ضرورة عاجلة تحل فيه محل المالك للحصول على الأموال اللازمة لضمان استمرار المرافق العمومية في أداء خدمتها.

2 - في الشريعة الإسلامية: من المقرر شرعا حرمة الأوقاف فلا يجوز غصبها أو تحويلها عن الغرض الذي أعدت له سواء من طرف الأفراد أو السلطة العامة.

وذهب أبو حامد الغزالي إلى أن ما يحل للدولة من الأموال، الأوقاف التي لا متولي لها⁽¹⁾، ومما يذكره المؤرخون أن دولة المماليك البحرية أخذت اموال الاوقات على سبيل القرض نظرا للحاجة إليها⁽²⁾، غير أن بعض الحكام سولت لهم أنفسهم حل الأوقاف والاستيلاء عليها بمساعدة ضعاف النفوس من القضاة والعلماء⁽³⁾.

3- في التشريع الجزائري: نص المشرع على جواز الاستيلاء بالمادة . 679 . من القانون المدني التي جاء فيها " إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرار المرفق العمومي الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء.......".

ثم بين بالمواد 680 - 681 كيفيات تنفيذ الاستيلاء بالتعويض والإيجار:

أ- المعاوضة في هذه الحالة لا تجوز إلا إذا كانت الضرورة العاجلة عند الاقتضاء بمنزلة المصلحة العامة فتكيف على انها من قبيل نزع الملكية بشروطها.

ب- الإيجار: نرى أنه الحل الأمثل لتدخل السلطة العامة عن طريق الاستيلاء، ويبقى هذا الإجراء استثنائيا وعند انتهاء الحالات العارضة ترفع السلطة يدها عنها.

ومن الحالات التي وقفنا عليها حالة استيلاء بإحدى دوائر ولاية سكيكدة هذه الحالة تعود إلى بداية السبعينات وقد تمت بدون إتباع الشروط المقررة قانونا لانعدام أي وثيقة على مستوى المديرية الولائية تبرر هذا الاستيلاء.

⁽¹⁾إحياء علوم الدين . أبو حامد الغزالي . ج2 . ص/188 . 189 . ضبط وتخريج: محمد تامر . ط1 . 2004 مؤسسة المختار - مصر.

⁽²⁾ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . ابن تغري بردي ج7 ص/32 . مطبعة دار الكتب المصرية 1950 .

⁽³⁾ الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر- محمد أمين ص/322. ط1. 80. دار النهضة.

المركز القانوني للعقار الوقفي في نطاق القانون المدني الفرع الثالث: الإدراج وإعادة التصنيف.

في حالات اكتشاف الثروات والكنوز في العقارات الوقفية ما هو مآل هذه الثروات؟ أي لمن يعود ربعها؟

أولا: لدى فقهاء الشريعة الإسلامية.

1 الركاز: وهو دفن جاهلي غير مسلم وذمي ذهب أو فضة أو غيرهما وهو غير المعدن (1) وعن الإمام مالك رواية باشتراط كونه أحد النقدين (2) الذهب والفضة (3).

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى وجوب إخراج الخمس من الركاز زكاة واختلفوا في طبيعة الواجد والموجود فيه، أما في الواجد كونه المالك أو غيره والموجود فيه كونه مملوك او غيره إلى أقوال متباينة حتى في المذهب الواحد⁽⁴⁾، وأما ما دفن في الإسلام وطال به الزمن فلم يعرف صاحبه فيؤول إلى بيت المال كاملا⁽⁵⁾، وقال بعض الحنفية الركاز في أرض الوقف الخمس لبيت المال والأظهر أن الباقى للواجد⁽⁶⁾.

2- المعادن والثروات الباطنية: ذهب الفقهاء رحمهم الله إلى وجوب الزكاة فيما يستخرج من الأرض من المعادن الباطنية وغيرها واختلفوا في النصاب والمقدار الواجب⁽⁷⁾.

ومن فقهاء المالكية من ذهب إلى أن ما في باطن الأرض يعود إلى بيت المال فلا يختص به أرباب الأرض، لأن ما في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها فلم يجعل ذلك لهم بملك الأرض فوجب أن يكون لجميع المسلمين (8)، والمعروف في المذهب أن رقبة الموقوف تعود للواقف.

و يفرق الحنابلة بين المعدن الجامد والسائل حيث يأخذ السائل حكما خلافا للجامد⁽⁹⁾، فيذهبون إلى القول بتمليك الجامد دون السائل.

⁽¹⁾ الفقه المالكي وأدلته . الحبيب بن طاهر . ج2 . ص60/ . ط . 4 . 2005 . مؤسسة المعارف . بيروت .

⁽²⁾ المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد -ج1 . ص/243 . ط .1 . 2005 . دار صادر . لبنان.

⁽³⁾ شرح الزرقاني على الموطأ . ج2 ص/139.

⁽⁴⁾ فقه الستة . السيد سابق - + 1 . - 0. 344 . تخريج ناصر الدين الألباني . ط 1 . 2002 . مؤسسة الرسالة لبنان .

⁽⁵⁾ الفقه المالكي وأدلته . $\omega/61$. المرجع نفسه.

⁽⁶⁾ حاشية ابن عابدين . ج2 . ص/319 . مرجع سابق.

⁽⁷⁾ بداية المجتهد ونماية المقتصد. ص/208 مرجع سابق.

⁽⁸⁾ مقدمات ابن رشد . ص/225 . دار صادر .

⁽⁹⁾ دليل الطالب لنيل المطالب. مرعى بن يوسف الحنبلي. ص/165 عمر البارودي. ط1 /85. مؤسسة الكتب الثقافية. لبنان.

ثانيا: في التشريع الجزائري.

خالف المشرع الجزائري جمهور الفقهاء في مآل الكنوز والثروات الباطنية واعتبرها ملكا للدولة وقد تناول المشرع هذه المسألة بالقانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية.

عرف المشرع الركاز مستعملا مصطلح الكنز حيث ذكر أنه يعتبر كنزا كل شيء أو قيمة مخفية أو مدفونة تم اكتشافها أو العثور عليها بمحض الصدفة ولا يمكن لأحد أن يثبت عليها ملكيته (1).

و قد نص في ذات القانون على أيلولته للدولة حال العثور عليه مهما كانت الطبيعة القانونية للعقار الذي وحد فيه، حيث جاء في صلب المادة 58 « الدولة هي مالكة الكنز الذي يكتشف في أحد توابع الأملاك الوطنية!.

أما بخصوص المعادن والثروات الباطنية فقد اختار المشرع ما ذهب إليه الإمام ابن رشد الجد من أيلولة الثروات الباطنية للدولة ينظر فيها الإمام بحسب المصلحة العامة وقد نص المشرع على هذا الاختيار بالمواد . 36 . من قانون الأملاك الوطنية حيث جاء في المادة . 36 . " يدرج قانونا ضمن الأملاك الوطنية العمومية بمجرد معاينة وجودها الثروات الطبيعية التالية: المعادن والمناجم والحقول والاحتياطات الجارية أو الراكدة والأملاك والثروات المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة . 15 . أعلاه التي تكتشف إثر أشغال الحفر والتنقيب التي يقوم بما الإنسان أو تظهرها الطبيعة "وتبعا لذلك فإن السلطة في هذه الحالة تلجأ إلى نزع الملكية للمنفعة العامة لإعادة تصنيف هذه الأملاك ضمن الأملاك الوطنية العمومية كما تنص المادة . 31 . من قانون الأملاك الوطنية، غير أنه يتوجب على السلطة مراعاة الشروط الموضوعية عند مباشرة إعادة الإدراج وأبرز هذه الشروط فائض القيمة المكتسب بمناسبة المعدن المكتشف عند المعاوضة التي تتم بإحدى وأبرز هذه الشروط فائض القيمة المكتسب بمناسبة المعدن المكتشف عند المعاوضة التي تتم بإحدى

ابدال العقار الموقوف بما يقابل قيمته الحقيقية على حسب نوع وأهمية الثروة المكتشفة. -1

2- تخصيص بدلا عن الاستغلال بقيمة العقار يدفع بشكل دوري شهريا أو سنويا.

لذلك يعد من الضروري إعادة النظر في الفقرة الأخيرة من المادة .58. من قانون الأملاك الوطنية لتشمل على بند خاص بالأملاك الوقفية خاصة وأن المادة .24. من قانون الأوقاف تحصر

⁽¹⁾ المادة . 57 . من القانون رقم: 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية.

حالات التعويض والاستبدال دون ذكر لهذه الحالة يكيف التعويض على الصيغة المقترحة وذلك صيانة لحق الله تعالى وحفاظا على ديمومة الأعيان الموقوفة..

الفرع الرابع: التأميم.

يعرف التأميم على أنه إجراء تباشره الدولة يراد به نقل ملكية أو عدة ملكيات من شخص أو عدة أشخاص طبيعية أو معنوية إلى ملكية الدولة مقابل تعويض عن هذه الحقوق المؤممة.

هذا التعريف عبر عنه المشرع الجزائري بنص المادة 678. من القانون المدني التي جاء فيها " لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني غير أن شروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون ".

بالملاحظة الدقيقة للمادة القانونية السالفة الذكر نقف على مبدأين جوهرين:

-أحدهما يقوم على نقل الملكية.

-الثاني يقرر التعويض.

وبالاستناد إلى ذلك يمكن أن ندرج عملية التأميم ضمن أنواع البيوع التي تتم جبرا دون رضا أصحابها بغض النظر عن السبب من كونه مما تفتضيه المصلحة العامة أو كونه نهجا سياسيا تتبناه الدولة.

وبتطبيق هذه العملية من طرف السلطة الجزائرية تم إدراج الأملاك الوقفية الفلاحية ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية بموجب الأمر رقم 73/71 الصادر بتاريخ 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية.

وقد كان ذلك ضمن خطة سياسة وطنية تبنتها الدولة خلال هذه المرحلة من تاريخها وتم هذا الإجراء دون نقل للملكية او التعويض عن هذه الملاك.

وبدون خوض في النوايا والخلفيات فإن التأميم بالمعنى الوارد في القانون المدني يتنافى مع مبدأ أبدية وعدم قابلية الأملاك الوقفية للمناقلة بأي نوع من أنواع التصرف المشروع فلا يجوز حجزها ولا تملكها وينحصر هر الدولة في الحفاظ عليها والعمل على وصول منافعها إلى مستحقيها وهذا ما استقر به العمل فقها وقضاء طيلة التاريخ الإسلامي، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتراجع عن هذا المشروع بموجب قانون التوجيه العقاري الذي ألغى قانون الثورة الزراعية بنص المادة – 75 وأمر بإرجاع الأراضي المؤثمة إلى ملاكها الأصليين.

المطلب الثالث: أدوات تدخل الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

نقصد بالأشخاص المعنوية كل شخص معنوي غير السلطة العامة.

الفرع الأول: الحيازة وأثرها.

أولاً . في الشريعة الإسلامية

1- تعريف الحيازة: يعد فقهاء المالكية هم من تناول الحيازة بهذا التعبير في تعاريفهم بل ولقد أجاد المالكية تقعيد القواعد المتعلقة بالحيازة حتى جعلوا منها نظرية متكاملة (1) ومن التعاريف التي وضعوها: هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه والتصرف به، بالسكنى والزرع والغرس أو البيع أو الهدم والبناء كتصرف المالك في ملكه (2) وبناء على ذلك تكون الحيازة في الفقه هي الاستيلاء ووضع اليد بمظهر المالك من نسبة ما حازه إلى نفسه وتصرفه فيه كتصرف الملاك(3) على الشريعة الإسلامية الحيازة تحت التصرفات الفعلية التي يرتب عنها الشرع أثرا يتضمن إنشاء حق من الحقوق المشروعة لذلك فهي تكيف على أنها واقعة مادية بسيطة (4) وسبب فعلى لا يتحقق الا بالفعل (5)

3- مدة الحيازة: يذهب الفقهاء إلى اشتراط مدة زمنية للحيازة و إن اختلفوا في تحديدها حيث لم يرد عن الإمام مالك تحديد بمدة (6) وذهب الحنفية إلى عدم سماع الدعوة بمرور ست وثلاثون سنة (7)، واختلف الحنابلة في تحديدها وذهب ابن القيم * إلى عدم سماع الدعوى بطول المدة (8).

⁽¹⁾ اكتساب الملكية العقارية في الفقه الإسلامي . عدلي أمير خالد ص/17 . بدون طبعة وتاريخ . منشأة المعارف . مصر

⁽²⁾ حاشية العدوي . ج2 . ص/340 . مرجع سابق.

⁽³⁾ الملكية في الشريعة الإسلامية. على الحنيف. ص/311/311. ط. 90. دار النهضة العربية. لبنان.

⁽⁴⁾ اكتساب الملكية العقارية بالحيازة في الفقه الإسلامي. ص/22. المرجع السابق.

⁽⁵⁾ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي. ص/280. مرجع سابق.

⁽⁶⁾ المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد. ج5. ص/192. مرجع سابق.

ر7) حاشية ابن عابدين . ج5 . ص420 . مرجع سابق.

⁽⁸⁾ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . ابن القيم الجوزية . 104 . تقديم محمد محي الدين عبد الجميد . تصحيح أحمد عبد الحكيم العسكري- المؤسسة العربية للطباعة والنشر . 1961 . القاهرة .

^{*} الإمام ابن القيم هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن ايوب ولد بحوران قرب دمشق سنة 651 ه تتلمذ على ابن تيمية وتوفي رحمه الله سنة 751 ه/ عن كتابه هداية الحياري في أجوبة اليهود والنصارى ص/8 طبعة 2005 دار الكتاب العربي – لبنان

4- حيازة العقار الموقوف: تختلف وضعية الحائزين للعقارات الموقوفة بحسب نيتهم فمنهم من يحوز بنية حسنة ومنهم من يحوز بسوء نية وعلى حسب النية يكون حكم كل حائز.

إن ما جرى عليه عمل عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز أنه إذا عمر المرء أرضا من الأراضي ظانا إياها من الأراضي الساقطة غير المملوكة ثم جاء رجل اخر وأثبت أنها له خير في أمره إما أن يسترد من العامر أرضه بعد أن يؤدي إليه أجرة عمله إليه أو يحيل حق الملكية بعد أخذ الثمن (1). ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز اكتساب ملكية العقارات الموقوفة بالحيازة مهما طال زمن يد الحائز.

فذهب بعض الحنفية إلى استثناء الأوقاف من عدم سماع الدع ى بالتقادم بمرور الزمن (2)، وعند المالكية أن حق الله تعالى لا يفوت بالحيازة ولو طالت المدة فلا يملكه الحائز ولو طال الزمان لأن الحيازة لا تنفع في الأوقاف (3)، والأصل عند الشافعية أن الأرض لا تملك بالعمارة وأن الأملاك لا تحيا بزوال العمارة (4) وهو أصل عام يشمل الأوقاف، وذهب الحنابلة إلى أن الوقف مضمون بالإتلاف ومضمون باليد (5)، وعند الإباضية لا يجوز حيازة العقارات الموقوفة على المساحد والمساكين (6).

ثانيا: في التشريع الجزاؤي

1= لم يرد عن المشرع تعريفا يبين معنى الحيؤة ولكنه استثنى أن تكون من باب الرخص المباحة أو من قبيل العمل المتحمل على سبيل المسامحة الصادر عن الغير وهذا ما جاء في نص المادة 808. من القانون المدني الجزائري.

و هذا ما يجعلنا نرجع إلى التعريفات التي أوردها الفقه في هذا الخصوص حيث أنها من اختصاصه دائما.

⁽¹⁾فقه السنة. ج3. ص/190. مرجع سابق.

⁽²⁾ حاشية ابن عابدين . ج 5 . ص/420 مرجع سابق.

ر3) حاشية العدوي . ج2 . ص341/ مرجع سابق.

⁽⁴⁾ مجموع فتاوي ابن تيمية . ج31 . ص/265 جمع عبد الرحمان بن محمد بن قاسم . مكتبة المعارف.

⁽⁵⁾ روضة الطالبين . ج4 . ص/345 مرجع سابق.

⁽⁶⁾ النيل وشفاء الغليل. ضياء الدين عبد العزيز الثميني. شرح محمد أطفيش. ج13 ص/505. ط. 1972. مكتبة الإرشاد. المملكة العربية السعودية.

ودون اعتبار للقيود السابقة يمكن تعريف الحيازة من خلال ما جاء في التشريع على لنها عمل مادي يأخذ شكل وضع اليد على حق عيني عقاري والسيطرة عليه واستعماله حسب ما يتفق مع طبيعته مع القصد إلى ذلك⁽¹⁾، هو المعنى الذي نصت عليه المادة . 827 . من القانون المدني.

2 - موقف المشرع والقضاء تجاه حيازة الأوقاف: نصت المادة .827. السابقة على أنه "من حاز متقولا أو عقارا أو حقا عينيا متقولا كان أو عقارا دون أن يكون مالك له أو خاصا به صار له ذلك ملكا إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشرة سنة " وحسب هذه المادة الواردة بصيغة العموم فإن الحيازة تمتد لتشمل العقارات الموقوفة طبقا للقواعد العامة غير ان المشرع قد خصص هذا العموم بالمرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21 يونيو 1983 يسن إجراء التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية حيث نص هذا القانون على اختصاص الحيازة بالعقارات من نوع الملك، وبالرغم من غموض المقصود بالملك أنداك إلا أن الاتجاه القانوني أنصب على الأملاك الخاصة وتعزز هذا المفهوم أكثر بصدور القانون 25/90 بما تضمنته المادة . 39 . من أن الحيازة إنما تتعلق بأراضي الملكية الخاصة، الأمر الذي أكدته المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا بعدما عمد المشرع إلى تصنيف الأملاك العقارية إلى ثلاثة أصناف قانونية تضمنها القانون نفسه.

وبالتالي تستبعد من مجال شهادة الحيازة الأملاك العقارية الوقفية (2) وبذلك يمكن القول أن العقارات الوقفية قد خرجت عن مجال تطبيق القوانين المتعلقة بالحيازة والتقادم المكسب وهذا ما حرى به العمل واستقر عليه القضاء، ومن ذلك إبطال عقد شهرة المنصب على عقار محبس لفائدة زاوية الهامل صادر عن محكمة بوسعادة وأقرته المحكمة العليا(3) والنتيجة أنه لا يمكن تملك العقار الموقوف بوضع اليد لأن ذلك يتعارض مع قصد البر والإحسان (4) الذي ينطلق منه معنى الوقف ويتنافى كذلك مع مبدأ أبدية الوقف، غير أن القضاء الجزائري ميز بين الأوقاف العامة والخاصة بخصوص الحيازة و التقادم المكسب مما يثير الدهشة أمام مبررات التمييز وذلك من خلال

⁽¹⁾ إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري . عبد الحفيظ بن عبيدة . ص/95 . ط . 2004 دار هومة . الجزائر.

⁽²⁾ محررات شهر الحيازة . حمدي باشا عمر . ص/117 . ط . 2002 دار هومة . الجزائر .

⁽³⁾ المجلة القضائية . العدد . 10 . 1997 ص/34 . طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية . الجزائر .

⁽⁴⁾ الوجيز في الأملاك الخاصة للدولة . عمر يحياوي . ص/38 . ط . 2001 . دار هومة . الجزائر .

القرار رقم 21394 المؤرخ في 2001/12/29 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا و التي أخضعت الوقف الخاص لأحكام الحيازة مبررة حكمها بما استقر عليه العمل في قواعد الشريعة الإسلامية بخصوص الحبس الأهلي بعدم جواز سمع الدعوى إذا توفرت في المدعي عليه شروط التقادم المكسب؟

وهذا رأي يستلزم إعادة النظر فيه شرعا وقانونا:

فمن الناحية الشرعية يعد عدم سماع الدعوى بالتقادم متعلقا بالملكية الخاصة لا بالأوقاف والتي تجري عليها قاعدة الاستصحاب الأصولية - بقاء مكان على ما كان عليه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، وأن العقارات التي تحاز تحت معنى الوقف تلحق بالأحباس إذا قطعت شهادة السماع أنها كانت تحاز بما تحاز به الأحباس (2).

وأما ما أفتى به بعض فقهاء الحنفية من عدم سماع الدعوى بالتقادم وهذا ما أقرته المحلة العدلية بالمادة .1661. بحجة غلق الباب أمام التزوير وأن ترك الدعوى مع القدرة يدل على عدم الحق ظاهرا، وإلى ذلك فإنهم يعتبرون أن الحقوق لا تسقط بالتقادم وفي الحالات التي ترتفع فيها شبهات التزوير والدعاوى الكاذبة ترفع الدعوى للسلطان ليأمر القضاة بسماعها(3) بعد مرور المدة.

أما من الناحية القانونية فكما أشرنا سابقا فإن الحيازة والتقادم تتعلقان بالملكية الخاصة فقط، وقد استثنى المشرع الأوقاف من إجراءات التحقيق العقاري بموجب القانون رقم 02/07 المتضمن تسليم سندات الملكية عن طريق الحيازة والتقادم المكسب دون تمييز بين أنواع الأوقاف.

وبخصوص شهادة الحيازة المقررة بموجب القانون .25/90 ونظرا للامتيازات التي تمنحها للحائز لإبرام رهون عقارية، تطرح إشكالية تتعلق بالطبيعة القانونية للعقار محل الحيازة فيما لو كان وقفا، ومادام أن هذه الشهادة اسمية ولا تغير من هذه الطبيعة شيئا، فما هو موقف المشرع والقضاء إزاء هذه المسألة خاصة وأن هذه الرهون تتم لمصلحة البنوك العمومية كضمانات مقابل القروض التي تمنحها؟

⁽¹⁾عقود التبرعات . حمدي باشا سعيد . ص/101 . مرجع سابق.

⁽²⁾ المدونة برواية سحنون بن سعيد. ج5. ص171. مرجع سابق.

⁽³⁾ حاشية بن عابدين. ج5. ص/422. مرجع سابق.

الفرع الثاني: قسمة الموقوف.

تعد قسمة الوقوف بالنسبة للموقوف عليه المعين في غياب شرط صادر عن الواقف يبين كيفية القسمة بين الموقوف عليه من الإشكالات المطروحة بخصوص الانتفاع بالأوقاف الخاصة.

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية ، المالكية، الشافعية، إلى عدم جواز قسمة الموقوف لأنهم لا يملكون والقسمة تكون في المنافع لا في العين لكنهم أجازوا قسمة المهايأة للانتفاع.

فالأحناف يجيزون القسمة بطريق التهايؤ بين الموقوف عليهم إذا تراضوا بينهم على أن يأخذ كل واحد منهم حصة مفرزة يزرعها بنفسه سنة ثم يتناوبون على ما في أيديهم تبعا، غير أنه لا يعد لازما ولهم إبطاله (1)، أما المالكية فقد اختلفوا في قسمة المهايأة للانتفاع، والمستقر في المذهب قسمة الغلة لا الوقف ذاته (2)، بكون المنع الوارد من كلام الإمام مالك في قسم الأحباس محمول على قسمة الرقاب قسمة بتات وانفصال والجواز الوارد في ذلك محمول على قسمة المنافع قسمة مهايأة (3) وعند الشافعية أنه لا مانع من مهايأة رضوا بما كلهم (4).

وعلى خلاف الجمهور ذهب الحنابلة في ظاهر كلام فقهاء المذهب إلى لزوم المهايأة إذا اقتسموا بأنفسهم وهذا بناء على قولهم في لحوق ملك الموقوف بالموقوف عليهم (5).

ر1) حاشية بن عابدين . ج4 . ص353 . مرجع سابق.

⁽²⁾ حاشية الدسوقى . ج4 . ص(836) . مرجع سابق.

⁽³⁾ أحكام الوقف. يحي بن محمد الحطاب. ص/290. إعداد عبد القادر باجي. ط1. 2009. دار ابن حزم. لبنان.

⁽⁴⁾ مغني المحتاج. ج2. ص/393. و جع سابق.

⁽⁵⁾ العمدة في الفقه الحنبلي . ابن قدامة المقدسي . ص/205/204 . ط 90/1 الدار المتحدة للطباعة والنشر .

⁽⁶⁾ تنص المادة .21 على جواز جعل حصة المنتفع ضمان للدائنين في المنفعة فقط أو في الثمن الذي يعود إليه.

المطلب الثالث: أدوات التدخل المشتركة.

الفرع الأول: الارتفاق على العقار الوقفي في الشريعة.

يعد حق الارتفاق الأداة المشتركة للتدخل على أصل الملك الوقفي في حالات معينة ومعطيات خاصة، فما هي حدود هذا الحق وما هو سنده و إلى أي مدى يمكن اعتباره.

تتكون البيئة من عناصر طبيعية وبيولوجية واجتماعية واصطناعية، فالعناصر الاجتماعية تتكون من العلاقات بين الأفراد والاصطناعية تتكون من جسور وطرقات وعمران⁽¹⁾.

وتندرج الارتفاقات بحسب طبيعتها ضمن هذا السياق البيئي الهادف إلى الحفاظ على التوازن الطبيعي بين عناصر النسق البيئي من خلال مراعاة التوفيق بين قيم الاستغلال وبين المصالح المتداخلة والمتعارضة أحيانا على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي بما يؤدي إلى ترشيد السلوك الإنساني نحو الاعتدال في استهلاك الموارد الطبيعية حفاظا على الصحة والهدوء⁽²⁾.

لأنها تتعلق إما بالنفس أو المال (3)وهما من الضرورات الواجب حفظها الشريعة الإسلامية، لذلك قرر الفقهاء جملة من الارتفاقات مستوحاة من النصوص النقلية التي تفيد بوجوب ترتيب هذه الارتفاقات عند قيام الداعي إليها في حالات الضرورة ضمن الرؤية الإسلامية الشاملة القائمة على اعتبار المصلحة في تقرير الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية وتتلخص هذه الارتفاقات في:

1- حق المرور والجحرى والمسيل.

2- حق المطل.

3- حق الإسناد.

ويتعلق حق الارتفاق بدفع الضرر وعدم الإضرار في حالات الجواز عن طريق اللجوء إلى استعمال عقار الجار لفائدة جاره المجاور عند قيام مصلحة تقتضي هذا الإجراء وعندئذ يكون التدخل على أصل الملكية بصورة استثنائية ولو جبرا خلافا لإرادة المالك.

⁽¹⁾ رسالة المسجد. أحمد بن معزيز . ص62/ . عدد . 2008 . وزارة الشؤون الدينية والأوقاف . الجزائر .

⁽²⁾ الشريف رحماني . ص/41 . المرجع نفسه.

ر3) محمد بن زعيمة . -0/0 . المرجع نفسه.

1- ارتفاق المرور والمجرى والمسيل: وهي الحالة التي يضطر فيها الجار إلى إجراء الماء في أرض جاره من غير أن يسبب ذلك ضررا، بمعنى أن أرض الجار تتعين بحيث لا يوجد سبيل لإجراء الماء (1)، لما روي عن عر ابن الخطاب رضي الله عنه أمره للضحاك بإجراء الماء في أرض محمد ابن مسلمة عندما تبين له انعدام الضرر في ذلك (2).

2- الإسناد: ويكون في حالات البنايات المتقاربة أو المشتركة فيكون للجار حق الارتفاق بجدار جاره (3) حيث يلجأ إلى استعمال هذا الجدار لدعم سقف بيته خوفا من السقوط ومستند الفقهاء في تقرير هذا الحق الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مالك "لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في حداره" (4) والحديث نص في جواز الإسناد إلى أن العلماء اختلفوا في معناه (5) وسبب الاختلاف يعود إلى قيام الضرورة من عدمها.

على كل حال وبصورة خاصة في البنايات المشتركة في العصر الحديث أين يشترك الناس في المداخل والجدران واختلاف مواضع السكن بين العلو والأسفل فبلا ريب يكونون في حاجة إلى ترتيب هذا الارتفاق بتقدير ومعرفة أهل الخبرة.

لذلك فقد ذهب الفقهاء إلى تقييد حرية المالك في بناء السفلي في التصرف المادي في ملكه مراعاة لحق صاحب العلو⁽⁶⁾، وهذا كله يندرج ضمن القواعد العامة التي أقرتما الشريعة بما في ذلك الأوقاف بحيث لا تتخذ وسيلة في إلحاق الضرر بالغير، وتستخلص هذه القواعد العامة من قول للمالكية من إعمال ظاهر الحديث السابق وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه ⁽⁷⁾ وقد أورد الو نشريسي مثالا لارتفاق الإسناد المشترك بإقامة أدراب لتحصين بيوت مشتركة مع حوانيت وقف لمسجد كانت هدمت أسقفها بأن ذلك جائز إن كان في عمل الأدراب حفظ للحوانيت المذكورة ⁽⁸⁾.

ر1) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي . ج2 . ص191/ . مرجع سابق.

⁽²⁾ شرح الزرقاني على الموطأ . محمد بن عبد الباقي بن يوسف . ج4 ص/43 . دار الكتب العلمية لبنان .

⁽³⁾ القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية . ص/24 . مرجع سابق.

⁽⁴⁾ شرح الزرقاني على الموطأ . ج4 . ص/41 . المرجع السابق.

⁽⁵⁾ النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي وأثرها في حق الملكية. ص/157 مرجع سابق.

⁽⁶⁾ المرجع نفسه . ص/157.

⁽⁷⁾ شرح الزرقاني على الموطأ. ج4 ص/44 المرجع السابق.

⁽⁸⁾ المعيار المعرب. ج07. ص /79. مرجع سابق.

الفرع الثاني: في التشريع الجزائري.

1 - تعريف الارتفاق في التشريع الجزائري: على حسب ما ورد في المادة .867 فإنه حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر ويجوز أن يترتب الارتفاق على المال بشرط أن لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال.

فحسب التعريف حق الارتفاق هو علاقة بين عقارين لشخصين متمايزين أحدهما يسميه المشرع العقار المرتفق والآخر المرتفق به.

2- القواعد المنشئة للارتفاق والتعويض: أحال المشرع إلى القواعد من خلال سندات تأسيسها وإلى الأعراف المحلية مراعاة للمصلحة العامة والخاصة في سبيل تحمل ودفع الضرر قدر المستطاع وحسب المقنن فإن هذه الحقوق تنشأ:

أ- بناءا على المواقع الطبيعية للأمكنة.

ب- عن طريق الاتفاق والعقود أو عن طريق القضاء.

وكما هو الشأن بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية في إلحاق الارتفاق بالأوقاف طبقا للقواعد العامة، فكذلك الأمر بالنسبة للمشرع حيث لم يرد عنه بخصوص هذه المسألة ما تضمنه قانون الأوقاف وهو بذلك يحيل على أحكام الشريعة بموجب المادة الثانية منه، وبطبيعة الحال يجب ألا يكون حق الارتفاق مخالفا مع الاستعمال الذي خصص له عقار الوقف (1).

أما بخصوص التعويض كما ورد بالمادة . 693 . من القانون المدني في حالات ارتفاق المرور والشغل الدائم أو المؤقت فيجب أن يكيف حسب أهمية هذا الارتفاق وأثره على العقار الموقوف أي انه يتراوح بين بدل نقدي أو بدل عيني يؤخذ من العقار المرتفق وأثره على العقار الموقوف بقيمة المساحة المرتفقة في حالات الجوار المتقاطعة وهو الأنسب حفاظا على العين الموقوفة.

وتبقى الارتفاقات الإدارية من اختصاص السلطة وحدها بموجب النصوص التشريعية التي تخولها وضع القيود بشأن استعمال الملكية للمنفعة العامة مثل منع البناء ضمن المنطقة الخاضعة للارتفاق وعدم التعلية والابتعاد عن الطريق⁽²⁾.

⁽¹⁾الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري . نادية براهيمي . رسالة ماجستير . معهد الحقوق والعلوم الإدارية . بن عكنون . بدون تاريخ.

⁽²⁾ نظرية المال العام . عمر يحياوي ص/106/106 . طبعة: 2002 دار هومة . الجزائر .

خلاصة بأهم النتائج:

من أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- 1-رغم إن المشرع الجزائري قد أدرج الوقف ضمن العقود إلا أنه لا يوجد ما يدل على إخضاعه للقواعد المتعلقة بإنشاء أو نقل الحقوق العقارية، حيث اكتفى المشرع في تعداد الأركان بالواقف والموقوف عليه ومحل الوقف والصيغة دون قيد الشكلية، وهذا مؤشر يدل على أن المراد بالوجوب الوارد في المادة . 41 -من قانون الأوقاف بشأن تقييد الوقف لدى موثق يتعلق بالإثبات لا بالانعقاد.
- 2-لا مجال للاحتجاج بقاعدة المحل التجاري في إجارة الأوقاف لأنها كانت تقوم قبل إلغائها بين ذمة المؤجر والمستأجر على خلفية علاقة الملكية بين المؤجر والعين المؤجرة على نحو يكون فيه المؤجر مسؤولا على كل ضرر يلحق المستأجر بسبب المزايا التي تزيد في قيمة العين المؤجرة بمناسبة النشاط التجاري الذي من شانه أن يخلق شبكة من العلاقات التبادلية التي تؤدي به إلى احتلال موقع اقتصادي متميز في السوق، بينما الوضع في الوقف يختلف لانعدام علاقة الملكية بين المؤجر والعين المؤجرة التي ليست ملكا للأشخاص مهما كانت طبيعتهم.
- 3-أجازت الشريعة الإسلامية استثناءا استبدال الأملاك الوقفية للضرورة بسبب المصلحة العامة، أو من أجل دفع ضرر خاص دفعا بعدم التعسف في استعمال الحق و بهذا أخذ المشرع الجزائري طبقا للقواعد العامة وإن لم يرد عنه نص قانوني بهذا الخصوص.
- 4-اكتساب الملكية العقارية عن طريق الحيازة والتقادم المكسب سلوك باطل شرعا وقانونا، يترتب عنه إبطال جميع أشكال العقود التي صادقت عليها الإدارة بهذا الخصوص.
- 5- إعادة التصنيف والإواج بمناسبة اكتشاف ثروات باطنية يجب أن يخضع للقيمة الحقيقية للثروات المكتشفة عند تعويض العقار الموقوف، أو لمبدأ الانتفاع الدائم بدلا من أبدية العين الموقوفة.

الفصل الثالث: مركز العقار الوقفي في نطاق

قواعد التوجيه العقاري.

المبحث الأول: تطهير و إعادة هيكلة الساحة العقارية. المبحث الثاني: الوقف ضمن أدوات التهيئة و التعمير. المبحث الثالث: تسوية و إعادة هيكلة الأملاك الوقفية.

مقدمة

لقد نص القانون رقم 90/25 المؤرخ في 18/11/1990 على أن الأملاك الوقفية صنف معترف به قانونا ضمن باقى الأصناف الوطنية الأحرى.

و بالإضافة إلى ذلك فقد نص هذا القانون على مجموعة من القواعد العامة بمس تطبيقها كامل الوعاء العقاري الوطني، منها:

- 1- التصفية العقارية أو ما اصطلح عليه المسح العقاري العام و تسليم سند الملكية المتمثل في الدفتر العقاري.
 - 2- الجرد العام لجموع الأملاك الوطنية.
 - 3- القواعد المتعلقة بالتعمير.
 - 4- إلغاء قانوني الثورة الزراعية و تكوين الاحتياطات العقارية البلدية.
 - 5- استرجاع الأملاك العقارية التي أممت في إطار تطبيق قانون الثورة الزراعية.

و عليه فسوف تنصب دراسة هذا الفصل على كيفية تطبيق هذه القواعد بخصوص العقارات الوقفية من خلال القوانين و المراسيم المطبقة لها.

و قد تناولنا ثلاث نقاط رئيسية شكلت محور الدراسة، النقطة الأولى تطرقنا فيها للمسح العام للأراضي و تأسيس السجل العقاري، حيث وقفنا على الإجراءات التي تم اتخاذها باتحاه إعادة توثيق الوعاء العقاري الوقفي.

أما النقطة الثانية فتطرقنا فيها إلى القواعد المتعلقة بإعداد أدوات التهيئة و التعمير التي يتم بموجبها تحويل الأراضي الفلاحية الوقفية و إدراجها ضمن المخططات العمرانية في نطاق الأراضي العامرة و القابلة للتعمير، كما تناولنا كذلك الإجراءات القانونية و التنظيمية المتعلقة ببناء المساحد.

و في النقطة الثالثة تطرقنا إلى تسوية وضعية الأملاك العقارية الوقفية التي تم الاستيلاء عليها بطرق غير مشروعة، سواء العقارات التي هي في حوزة الدولة أو الأشخاص، و في غضون ذلك أبرزنا أهمية البحث المستمر في إطار التعاون المتبادل بين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و في ارة العدل على وجه الخصوص.

المبحث الأول: تطهير و إعادة هيكلة الساحة العقارية.

المطلب الأول: المسح العام للأراضى.

الفرع الأول: المسح في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية.

جاء في كتاب الأموال: وجدنا الآثار عن رسول الله و الخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأراضين بثلاثة أحكام، أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك إيماهم و هي أرض العشر، و أرض افتتحت صلحا على خراج معلوم فهي على ما صولحوا عليه و أرض أخذت عنوة فهي التي أخلف فيها المسلمون و أرض الفيء التي غنمها المسلمون دون قتال (1) و صورتما أن يكون أهلها تركوها خوفا أو التي صالحناهم على أنها لنا .(2)

و تبعا للتطور الإداري للدولة الإسلامية فقد خصص لكل نوع من أنواع الأرض دو ان خاص، مثل ديوان الخراج، ديوان الأحباس و ديوان السواقي، و هي أشبه بدائرة الأملاك العامة (3)، و كان ديوان الخراج يعمل وفق أسس ثابتة في سجلات الدواوين و من هذه الأسس ذكر البلد و عمله و ما فيه من المعادن . (4)

و من الوظائف التي ارتبطت بعذا الديوان منصب الماسح و هو كاتب بالديوان يقيس الأرض بالقصبة و منصب الدليل و هو مكلف برفع القوانين و السجلات عند المساحة و يميز أنواع الأراضي و أسماء مزارعيها . (5)

و قد ذكر العلامة ابن خلدون في سياق حديثه عن الهندسة حيث يقول: من فروع الهندسة المساحة و هو فن يحتاج إليه في مسح الأرض و معناه استخراج مقدار الأرض المعلومة بنسبة شبر أو ذراع ونسبة أرض من أرض إذا قويست بمثل ذلك⁽⁶⁾، و من النماذج التي أورها الفقهاء في مسح قطعة من الأرض الموات قولهم: و هي الفاصلة بين أراضي مدينة كذا وجبال كذا وهي قطعة مادة قبلة وشمالا طولا و شرقا و غربا عرضا.

⁽¹⁾ الأموال - أبو عبيد القاسم بن سلام -ص -57/تحقيق :محمد خليل هراس- ط -81:الكليات الأزهرية -القاهرة.

⁽²⁾ فقه السنة- ج-3-ص 125/مرجع سابق.

⁽³⁾ النظم الإسلامية- انور الرفاعي- ص- 171/دار الفكر -بدون طبعة أو تاريخ.

⁽⁴⁾ النظم الإسلامية في مصر و الشام زمن المماليك- ص-28/البيومي اسماعيل-ط -98الهيئة المصرية العامة للكتاب.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه- ص84/،.50

⁽⁶⁾ مقدمة ابن خلدون- ص -449/مرجع سابق.

⁽⁷⁾ جواهر العقود- ج-2ص245/، 246مرجع سابق

و من ذلك أهتم المسلمون يعلم الخرائط و كيفية رسمها حيث أجتهد العلماء في وضع خرائط تبين أقاليم العالم المعروفة في زمانهم بما تشتمل عليه من خصائص (1)طبيعية و بشرية متنوعة.

و يذكر المؤرخون أن عبد المومن بن علي أول خلفاء الموحدين بادر سنة1159 م إلى إجراء مسح عام لأراضي بلاد المغرب كلها لتحديد أصنافها و ضبط ما يتوجب عليها. (2)

و كذلك من النماذج العملية لمسح الأراضي ما تضمنته الدفاتر الخاقانية العثمانية التي أعدت بعد مسح عام لأراضي الدولة بمعرفة مختصين و ما اشتملت عليه من إحصاء بعدد الملكيات و أنواعها لذلك إذا وجد في دفاتر الدفتر الخاقاني إن المحل الفلاني وقف على المدرسة الفلانية فيعمل بذلك. (3)

و مما يذكر كذلك أن أمرا صدر بإبطال وقف واسترجاع قرية لملكية بيت المال بيعت ثم وقفت وسبب البطلان وقوع خطا في المسح أدى الى بيعها دون قيمتها الحقيقية. (4)

الفرع الثاني: المسح في الاصطلاح القانوني.

ظهر المسح بمفهومه الحديث في استراليا على يد روبرت ريتشارد تورنس سنة 1858 م حيث تقوم هذه الطريقة المبتكرة على تخصيص إقليم يكون مركزا للتسجيل العقاري يأخذ شكل إدارة مختصة تحتوي على سجلات تعرف بالسجلات العينية تدون فيها جميع المعلومات المتعلقة بالعقار بعد مسحه بطريقة فنية بمعرفة مهندس مساح. (5)

1-تعريف المسح و أبعاده: المسح العقاري مفهوم شامل يجمع بين العديد من المفاهيم المرتبطة به من الناحية التقنية و القانونية الذلك يعد عملية تتسم بالتعقيد إداريا و هذا ما جعل الفقه القانوني يختلف في تعريفه حسب نظرة كل فقيه لهذه الأسباب ورد عن الفقهاء القانونيين العديد من التعاريف المختلفة سواء على مستوى الفقه أو التشريع (6)

⁽¹⁾ أطلس تاريخ الإسلام- حسن مؤنس -ص/ 13-ط 1--87- الزهراء للإعلام العربي -القاهرة.

⁽²⁾دراسات في الملكية العقارية- ناصر الدين سعيدوني -ص -17/طبعة -1986 المؤسسة الوطنية للكتاب -الجزائر.

⁽³⁾دور الحكام -ج4 -ص 480/مرجع سابق.

⁽⁴⁾ جواهر العقود- ج -2ص364/، 365مرجع سابق.

⁽⁵⁾ نظام السجل العقاري- حسين عبد اللطيف حمدان -ص37/، -38طبعة -2003 منشورات الحلبي الحقوقية -بيروت

⁽⁶⁾المسح العام و تأسيس السجل العقاري في الجزائر- نعيمة حاجي -ص -19/طبعة -2009 دار الهدي -الجزائر.

المركز القانوني للعقار الوقفي في نطاق قواعد التوجيه العقاري

فمن الناحية التقنية تقوم عملية المسح على أسس علمية و عملية تفضى إلى إحصاء الملكيات العقارية و تعيين حدودها , أما من الناحية القانونية فتنصب على تحديد طبيعتها و إعداد سندات إثباثها و تقييدها في سجلات خاصة , أما من الناحية الإدارية فالمعلومة المسحية ذات مزايا هامة في قاعدة المعلومات المتعلقة بتوزيع الخصائص بأرض كل إقليم عند إعداد المخططات الحيوية في مجالات التهيئة و البنى التحتية و تعتبر هده المعلومات أساسية بالنسبة للدولة الحديثة (1).

2- تعريف المشرع الجزائري: عرفه بقوله " مسح الأراضي العام يحدد و يعرف النطاق الطبيعي للعقارات و يكون أساسا ماديا للسجل العقاري. " (2)

إن التعريف على النحو الدي أورده المقنن يركز بصورة أساسية على هدف و أهمية المسح بإعتباره أداة تقنية و فنية لتحديد الطبيعة القانونية لمجموع الوعاء العقاري الوطني يسمح بتدوين المعلومات الخاصة بكل عقارفي مجموع السجلات العقارية .

ومن فقهاء القانون من ركز في تعريف المسح على الطبيعة التقنية من حيث الإجراء و الكيفية التي تعدف إلأى التعريف بالعقار, و على ذلك يكون المسح عملية تتكفل بتحديد معالم الأرض و تقسيمها إلى وحدات ملكية و إعطائها أرقاما خاصة مع رسم مخططاتها (3).

و عرفه البعض الآخر على أنه أداة لحصر جميع الملكيات العقارية سواءا كانت حضارية أو ريفية $^{(4)}$ و ما يؤخد على هذا التعريف الأخير أنه إضافة إلى تركيزه على أهداف المسح العقاري قد ضيق من نطاق هذه الأهداف و جعلها تقتصر على الجانب الإحصائي $^{(5)}$.

و على ذلك يمكن القول إن المسح العقاري هو تلك العملية الفنية و القانونية التي تمدف إلى وضع هوية للعقار عن طريق تثبت و تحديد العقارات و تحديد أوصافها و تعيين الحقوق المترتبة لها أو عليها و التعريف بالأشخاص المترتبة لهم أو عليهم هذه الحقوق (6).

الملاحظ أن المشرع قد أو رد هذه الإعتبارات تباعا من خلال الأمر المتضمن إعداد المسح العام .

- (1) الملكية و النضام العقاري في الجزائر -ص/166-مرجع سابق .
- (2) المادة الثانية من الأمر 74/75 المتضمن المسح العام و تأسيس السحل العقاري .
 - (3) المنازعات العقارية —ص/47-مرجع سابق .
- (4) المحافظة العقل ية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري-ص/30-قصر الكتاب-الجزائر بدون طبعة أو تاريخ .
 - (5) المسح العقاري العام و تأسيس السجل العقاري $-\infty/20$ مرجع سابق .
- (6) المسح العقاري في تثبيت الملكية في التشريع الجزائري بوزيتون عبد الغاني ص/5 مدكرة ماجيستير فرع القانون العقاري حامعة منتوري قسنطينة 2010/2009 .

الفرع الثالث: مركز العقار الوقفي ضمن عملية المسح العام.

1- موقف القانون من مسح العقار الوقفي: نص المشرع الجزائري بما جاء في المادة _4_ من الأمر رقم74/75 المتضمن إعداد المسح العام و تأسيس السجل العقاري على أن" يتم على بحموع التراب الوطني تحديد الملكيات قصد إعداد مخطط منظم و تأسيس مسح الأراضي." حسب الصياغة و السياق الذي وردت فيه المادة فإن العموم يقتضي شمول العملية لتنصب على جميع الملكيات بما في ذلك الأملاك الوقفية ما دام أن المقنن يهدف من خلالها إلى تحديد أنواع الملكية على مستوى التراب الوطني، غير أنه و بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة _4_ من المرسوم رقم 62/76 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و التي جاء فيها ..." و تكون العمليات مصحوبة لزوما بتحديد الأملاك العمومية و الخاصة."

فإذا كان المقنن يريد بالأملاك العمومية ما يعود لحساب الدولة فالتخصيص الوارد بنص الفقرة يفيد استثناء الأملاك الوقفية و عدم شمولها بعملية المسح و اقتصارها فقط على نوعين من الأملاك التابعة للدولة و الأملاك العقارية التابعة للخواص (1)، و يستحيل طبعا من الناحية العملية استثناء أي عقار بمناسبة افتتاح أشغال المسح العام.

و من خلال إمعان النظر في جملة النصوص القانونية المتعلقة بالمسح و الصادرة في هذه الفترة نقف على عدم وجود ما ينص صراحة على إبعاد الأملاك الوقفية من هذه العملية ، و المعول عليه بصيغة الجزم أن عملية المسح تخضع لها جميع العقارات الواقعة في المناطق التي أفتحت فيها العملية بغض النظر عن نوعها أو صفتها و أيا كان مالكوها. (2)

و نرى أن السبب في عدم تخصيص المشرع الأملاك الوقفية بالذكر يعود إلى ان هذه الأملاك كانت وقت صدور قانون المسح تحت وصاية الدولة التي لم تكن تعترف بطبيعتها القانونية ، بل قد أدرجت هذه الأملاك ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية ، أو أدرجت ضمن الأملاك التابعة للدولة.

إضافة إلى أهداف التعرف عن الملكيات و طبيعتها القانونية فإن الأملاك الوقفية تدرج ضمن أعمال هذا المشروع بطريقة تلقائية و لو باسم الدولة، مادامت تحت وصايتها.

⁽¹⁾ المسح العام و تأسيس السجل العقاري في الجزائر _ ص _23/مرجع سابق.

⁽²⁾ المسح العقاري في تثبيت الملكية في التشريع الجزائري_ ص_07/مرجع سابق.

2-تمثيل العقار الوقفي ضمن الهيئات المسحية: من أجل الإشراف على عملية المسح وضمان تحقيق الأهداف المسطرة و الدفع بالعملية لتشمل كامل التراب الوطني، عمد المشرع إلى استحداث هياكل إدارية رسمية تتولى القيام بهذه العملية، و قد عرفت هذه الهياكل تطورا نوعيا من حيث تكوينها و صلاحياتها سواء على المستوى المركزي و المحلى:

أ-الوكالة الوطنية لمسح الأراضي: تعد الوكالة الوطنية لمسح الأراضي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية القانونية $^{(1)}$ تعمل تحت الوصاية القانونية للمديرية العامة للأملاك الوطنية $^{(2)}$ و قد أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم234/89 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي $^{(3)}$ ، مهمتها إنجاز العمليات الفنية و التقنية المتعلقة بعملية المسح العقاري $^{(4)}$ و حسب المادة $_{13}$ 0 من المرسوم المتضمن إنشاؤها فإن هذه الوكالة تتألف من:

1-ممثل عن وزارة الاقتصاد رئيسا.

2-ممثل عن وزارة الدفاع.

3-ممثل عن وزارة الداخلية.

4-ممثل عن وزارة التجهيز.

5-ممثل عن وزارة الفلاحة.

6-ممثل عن وزارة النقل.

7-ممثل عن المحافظة السامية للبحث العلمي.

ب -اللجنة المحلية للمسح: وهي لجنة تتشكل على مستوى البلدية التي افتتحت بها عملية المسح أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة _9_ من الأمر 74/75 حيث جاء في الفقرة الثالثة منها "و لهذا الغرض تؤسس لجنة بلدية لمسح الأراضى."

و عن تركيبتها فقد نص المشرع على ذلك بموجب المادة _7_ من الأمر62/76 و تتشكل هذه اللجنة من قاض محل اختصاص المحكمة العقارية و رئيس الجلس الشعبي البلدي و ممثل عن

⁽¹⁾ النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري_ ص _109/مرجع سابق.

⁽²⁾ المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية_ ص _29/مرجع سابق.

⁽³⁾ منشور بالجريدة الرسمية عدد. 1989

⁽⁴⁾ المسح العام و تأسيس السجل العقاري_ص _38/مرجع سابق.

منظمة الفلاحين و ممثل عن مصلحة المسح و غيره من الأعضاء حسب المادة السالفة، و الملاحظة المستخلصة عن عضوية الهيئتان هي انعدام ممثل عن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف باعتبارها الوصى القانوني على الأملاك الوقفية العامة في الجزائر.

المطلب الثاني: السجل و الدفتر العقاريان.

تقوم السياسة العقارية في الجزائر على تجسيد نظام شهر عقاري عيني و الذي يرتكز على مسح الأراضي $^{(1)}$ و على ذلك تكون العلاقة بين المسح و السجل العقاري علاقة تكامل تبدأ عملية السجل العقاري حيث تنتهى عملية المسح.

و لقد أنشئ المسح العقاري أساسا بهدف تأسيس السجل العقاري (2) ، ذلك أن أعمال المسح تنتهي بإيداع نسخ من محاضرها و عن الوثائق المسحية على مستوى المحافظة العقارية ، بحيث تكون هذه الإعمال المنجزة هي الدعامة المادية لتأسيس السجل العقاري و مجموع البطاقات العقارية طبقا لإجراءات إدارية و قانونية تضمنها الأمر رقم 74/75.

الفرع الأول :مفهوم السجل العقاري.

إن المراد بالسجل العقاري الجزائري على حسب ما نصت عليه المواد _12_3_13_10_ من الأمر _ المرسوم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري و كذا المادة _20_ من الأمر _ 74/75 _هو تلك العملية الإدارية و القانونية المحددة بضبط الملف العقاري المرافق. (3)

فمن الناحية الإدارية تباشرها إدارة عمومية تسمى عندنا بالمحافظة العقارية و من الناحية القانونية تبين الوضعية القانونية للعقارات.

و من الناحية الإجرائية فقد ارتبط مفهوم السجل العقاري بمعنى الإشهار أو الإعلام، و قد يأخذ مصطلح مصلحة الإشهار كما جاء في القانون المدني، لذلك فإن الشهر العقاري وسيلة وضعها القانون في متناول الدولة لإعلام الأشخاص و ضمان معلومة دقيقة عن الحقوق العقارية (4)لكل من يريد معرفة الوضعية القانونية لأي عقارتم قيده بالسجل العقاري.

⁽¹⁾ اكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الحيازة_ ميسون زهوين_ص54/مذكرة ماجستير_فرع القانون العقاري جامعة متنوري_قسنطينة.2008_

⁽²⁾ المسح العام و تأسيس السجل العقاري في الجزائر_ص86/مرجع سابق.

⁽³⁾ الملكية و النظام العقاري في الجزائر_ص_156/مرجع سابق.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه_ص.156

المركز القانوني للعقار الوقفي في نطاق قواعد التوجيه العقاري

و بالنسة للمشرع الجزائري فقد إعتمد نظام الشهر العيني (1) الذي يقوم على مبدأ تخصيص و مسك مجموع البطاقات العقارية الخاصة بالحقوق العينية حيث تخصص لكل عقار بطاقة يدون فيها المعلومات المتعلقة به ومن ذلك البطاقات المفتوحة للأملاك الوقفية (2) ومن مجموع هذه البطاقات المفتوحة على إختلاف أنواعها و أغراضها يتشكل السجل التجاري .

الفرع الثاني : الدفتر العقاري .

الدفتر العقاري سند رسمي قانوني مؤسس من طرف الدولة يحل محل العقود الأخرى بمختلف أنواعها المشهرة سلفا بالمحافظة العقارية و لا يكون قابلا للطعن فيه بالإلغاء إلا أمام القضاء⁽³⁾.

و بذلك يكون بمثابة حالة مدنية حقيقية للملكية العقارية التي يسطر حياتها القانونية (4) كدليل وحيد يحوز قوة ثبوثية على صحة محتواه طبقا للصياغة الموافقة لنظام الشهر العيني في إعداده (5) حيث تستبدل شهادات الملكية بمذه الدفاتر كما نص على ذلك قانون الثورة الزراعية قبل إلغائه .

و من أجل مواكبة عمليات الإيداع لمحاضر و نتائج أعمال المسح على مستوى المحافظات العقارية و ضمان إطلاع مباشر على صحة المعلومات المقيدة بالسجلات العقارية , من حيث مدى مطابقتها للمعلومات المقدمة عن الوعاء العقاري لكل قطاع وزاري , فقد أنشئت لجنة وزارية مشتركة بموجب المرسوم التنفيدي رقم 117/91 (6) , و الملاحظة أنه رغم تزامن صدور هدا المرسوم المعدل بالمرسوم رقم89/94 مع صدور قانون الأوقاف فإن تشكيلة هذه اللجنة لم تضم ضمن عضويتها ممثلا عن وزارة الأوقاف باعتبارها الوصى القانوني على العقار الوقفي في الجزائر .

و هكذا تتكرر دائما الأخطاء بنفس الأسلوب في إستبعاد عضوية الأوقاف في كل مرة يتم فيها إستحداث هيئة تعني بالوضع العقاري خاصة فيما يتعلق بسير أشغال عملية المسح العام , و هي تكاد تكون ميزة في كل التشريعات لحد الآن .

⁽¹⁾ المنازعات العقارية -ص/45 مرجع سابق.

⁽²⁾ مداخلة مكتوبة حول موضوع: نظام الشهر العقاري في الجزائر-ألثاها السيد: مولود مرز قة المدير الولائي للحفظ العقاري بسكيكدة بمناسبة اليوم الدراسي حول المعاملات العقارية المنظم من طرف مجلس قضاء سكيكدة يوم 21ماي2005-س/5.

⁽³⁾ المرجع نفسه-ص/6

⁽⁴⁾ الملكية والنظام العقاري في الجزائر-ص/100 مرجع سابق .

⁽⁵⁾ هذا ما نصت عليه المادة -18-من الأمر74/75 المتضمن مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري .

⁽⁶⁾ المنشور بالجريدة الرسمية العدد20-1991م.

المطلب الثالث: دور السلطة المكلفة بالأوقاف.

نحاول في هذا الطلب إبراز أهمية السلطة المكلفة بالأوقاف في الحفاظ على الأملاك الوقفية بالتركيز على الأدوات القانونية التي تمكنها من أداء دورها كطرف فعال في سير أعمال المسح و تأسيس السحل العقاريين باعتبارها الجهة الوصية قانونا في تمثيل هذه الأملاك و الدفاع عن مصالحها المادية و المعنوية.

الفرع الأول: التمثيل في الهيئات العقارية.

لقد رأينا سابقا أنه تم تكوين هيئات عمومية مختصة تعني بشأن العقار و من ذلك الوكالة الوطنية لمسح الأراضي و اللجنة المحلية للمسح و اللجنة الوزارية المشتركة.

هذه الهيئات حسب تكوينها تضم في عضويتها أعضاء يمثلون قطاعات وزارية ذات صلة بالعقار غير أنه لا يوجد ضمنها ممثلا عن وزارة الأوقاف بالرغم من الوعاء العقاري الكبير الذي تشرف عليه.

ربما كان هذا الإقصاء يعود إلى انعدام الأساس القانوني الذي يخول لها حق الانتداب كممثل عن هذه الأملاك، ذلك أن الوعاء العقاري الوقفي كان مدرجا ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية أي تحت الوصاية المباشرة لوزارة الفلاحة.

و قد يكون هذا مبررا لهذا الإقصاء المقصود لكن بعد الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية و بصورة خاصة تلك المتعلقة بالعقار و اتجاه الدولة إلى إعادة النظر في المسألة العقارية على أسس حديدة، بموجب سلسلة من القوانين العقارية أدت إلى إعادة هيكلة الساحة العقارية.

و مع ما ترتب عنها من نتائج عملية هامة، لم يعد ما يبرر إقصاء ممثل عن السلطة المكلفة بالأوقاف ضمن عضوية هذه الهيئات.

سواء على المستوى المركزي أو المحلي خاصة بعد الاعتراف بالطبيعة القانونية للأملاك الوقفية كنوع مستقل ضمن مجموع الأملاك الوطنية، ثم صدور قانون الأوقاف الذي وضع هذه الأملاك تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف تنوب عنها في رعاية مصالحها.

لذلك فمسؤولية تمثيل الأوقاف ضمن الهيئات الوطنية التي تعنى بالعقار ملقاة على عاتق الوزارة من أجل اتخاذ موقف مناسب على خلفية النصوص القانونية التي تمنحها هذا الحق و لو بصورة ضمنية وتحويله إلى حقيقة فعلية تعكس بصدق الدور المنوط بها في ممارسة هذه الوصاية بما يخدم الأوقاف

فعلى غرار صدور المرسوم التنفيذي رقم 03/51 المؤرخ في 04 فبراير 2003م يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة _8_ مكرر من القانون رقم 10/91المتعلق بالأوقاف و الذي نصت المادة _5_ منه على أنه" يمكن لمصالح الحفظ العقاري أن تستعين في إطار عملية إعداد السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية بأعوان متخصصين في الشريعة الإسلامية يعينهم لهذا الغرض الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف."

لذلك فعلى الوزارة العمل حثيثا في إطار ممارسة مهامها القانونية على استصدار نصوص قانونية مماثلة لضمان عضوية الهيئات الأخرى و بصورة خاصة ممثلا على مستوى اللجنة المحلية للمسح عند افتتاح أعماله في إقليم بلدية معنية بالعملية، و ذلك من أجل تفادي مجموعة من الإشكالات الموضوعية تعترض أعمال المسح عادة و التي إن لم يتم التصدي لها في حينها تؤدي إلى مضاعفات يطول علاجها.

الفرع الثاني :العقارات المجهولة.

تبين من خلال سير عملية المسح العام في المناطق التي شملتها العملية العديد من الإشكالات تتعلق بصعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعقار الممسوح بسبب افتقار الحائز إلى سند يثبت الملكية فضلا عن العقارات التي ليست محلا لحيازة عند مرور الأعوان المكلفين بالعملية.

و تعتبر الأراضي المجهولة المالك من أهم المشاكل التي تواجه عملية المسح العام و تأسيس السحل العقاري فهي من أكثر النقاط غموضا و إشكالا $\binom{(1)}{}$ ، حيث توضع هذه الأراضي بعنوان المجهول بعد استنفاد جميع طرق البحث التي يباشرها المحافظ العقاري .

و حسب ما ذكرته المديرية العامة للأملاك الوطنية أنه قد بلغ عدد العقارات الواقعة في المناطق الممسوحة المسجلة في حساب الجهول مستوى معتبرا، هذه الوضعية كشفت أن نحو ثلث الأملاك العقارية تم إغفالها من عملية المسح.

و حسب نفس المديرية دائما فإن التسجيل في حساب الجهول يشكل قرينة على ملكيتها للدولة (3)، و ترقم هذه العقارات ترقيما مؤقتا لمدة سنتين باسمها.

⁽¹⁾ المسح العام و تأسيس السجل العقاري في الجزائر_ ص _133/مرجع سابق.

⁽²⁾ المذكرة رقم 0242 مؤرخة في 3 ماي 2003 صادرة عن ذات المديرية.

⁽³⁾ المذكرة رقم 004618 مؤرخة في 4 سبتمبر 2004 صادرة عن نفس المديرية.

و في حالة عدم المطالبة بملكية العقار تنتهي بالترقيم النهائي لفائدتها. (1)

و السؤال المطروح بهذا الخصوص يتعلق حول مآل العقار في ما لو كان العقار المسجل في حساب الجهول وقفا ؟ و في غياب ممثل عن الأوقاف في عضوية اللجنة المحلية للمسح ما هو موقفها فيما لو تلقت أخبارا على أن القطع محل المسح أحباسا ؟.

لقد أشرنا فيما سبق إلى أنه يعترض عملية المسح إشكالية ذات وجهين:

الوجه الأول: و جود حائز يفتقد إلى سند من أي نوع و هي حالات كثيرة تعترض عملية المسح و طبقا للإجراءات المعمول بها يستفيد الحائز من ترقيم مؤقت ينتهي في حلة عدم الاعتراض بتسليم سند ملكية.

الوجه الثاني: وحود أملاك تعد في نظر القانون شاغرة بدون حائز أو مالك و هي التي تسجل في حساب المجهول.

أما فيما يتعلق بالوجه الأول و قبل لترقيم و تبعا للإجراءات المعمول بما يقوم مدير الحفظ العقاري الولائي بمراسلة مصالح أملاك الدولة و مصالح المسح العقاري كل فيما يخصه ، و عند انقضاء الآجال القانونية للرد يستفيد العارض الذي يعتبر طلب تسوية وضعية عقاره مؤسسا من ترقيم مؤقت يقابل باقي أجل سنتين.

و بمطابقة هذا الوجه فلا يستبعد أن يكون العقار المعني بالترقيم وقفا ، لذلك كان ينبغي إدراج المديريات الولائية للأوقاف ضمن المراسلات الخاصة بالإدارات العمومية التي يباشرها مدير الحفظ حتى تتمكن هذه المديرية من إتخاد احتياطاتها بالنسبة للعقار المعني أو الحائز له ، بما يتيح لها تقديم اعتراضها في الوقت المناسب ، و كان يمكن تجاوز هذه الإشكالية لو كان ضمن عضوية اللجنة المحلية للمسح ممثلا عن الوقف على غرار ممثلي القطاعات الأخرى.

أما بخصوص الوجه الثانية و على احتمال بيان الطبيعة القانونية للأملاك الشاغرة على أنها من الأوقاف، فعندئذ تطرح إشكالية تعالج بصفة إدارية و يتم استرجاعها في إطار عمليات التسوية الشاملة لوضعية الأملاك الوقفية التي بحوزة الدولة.

⁽¹⁾ التعليمة رقم 16 مؤرخة في 24 ماي_ 1998 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بسير مسح الأراضي و الترقيم العقاري.

⁽²⁾ المذكرة رقم_ 004618 السابقة.

الفرع الثالث: الشهر العقاري للأملاك الوقفية.

في إطار التوثيق العقاري العام المحدث بوجب الأمر 75/ 74 المتضمن مسح الأراضي العام والسجل العقاري و كذا المرسوم رقم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري ألزم المشرع إخضاع الوعاء العقاري الوطني في المناطق التي افتتحت فيها أعمال المسح إلى التسجيل ضمن مجموع البطاقات العقارية.

على أن يسلم في نهاية العملية لكل مالك دفترا عقاريا يكون بمثابة سند ملكية⁽¹⁾ تنسخ فيه جميع البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية⁽²⁾.

فما هو مركز العقار الوقفي ضمن هذا المشروع ؟

أ- السجل العقاري الخاص بالملك الوقفي: لقد نص المشرع الجزائري على إحداث سجل عقاري خاص بالأملاك الوقفية بموجب الفقرة الثانية من المادة -80 مكرر من قانون الأوقاف و كان الأولى أن تدرج هذه المادة ضمن المرسوم -63/76 المتضمن تأسيس سجل العقاري خاصة بعد تعديله بالمرسوم رقم 123/93 المؤرخ في 1995/03/19 ثم تشعر بذلك السلطة المكلفة بالأوقاف.

و من أجل تطبيق محتوى المادة القانونية السالفة الذكر و توضيح كيفياتها ، صدرت جملة من المراسيم و المذكرات و التعليمات المشتركة بين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و وزارة المالية و حسب محتوى نصوصها فإن عملية إعداد السجل العقاري الخاص بالملك الوقفي تمر بمراحل ثلاث:

أولا:

- مرحلة إعداد وثيقة الإشهاد المكتوب: من أجل توضيح كيفية إعداد هذه الوثيقة صدر المرسوم رقم 336/2000 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق ل 62 كتوبر 62 تضمن هذا المرسوم إحداث هذه الوثيقة بموجب المادة -1 –منه، وحسب النموذج المرفق الموضح لكيفية إعداده ونموذجها من حيث الشكل (6) فإن هذه الوثيقة عبارة عن تصريح شرفي يتضمن إفادة بشهادة يدلي بما أشخاص طبيعيون على معرفتهم التامة بأن الملك الفلاني المعني يحاز بما تحاز به

⁽¹⁾ النظام القانويي للتوجيه العقاري الجزائري - ص-107 مرجع سابق.

⁽²⁾ اليوم الدراسي حول المعاملات العقارية - ص/06- مرجع سابق.

⁽³⁾أنظر الملحق

جملة الأحباس، وتعد هذه الشهادة المكتوبة الوثيقة الأولية و الأساسية في إعداد البطاقة العقارية للملك الوقفي لإثبات طبيعته القانونية.

وقد نصت المادة-3 من المرسوم السابق على تدوين وثائق الإثبات المكتوب في سجل خاص $^{(1)}$ أصطلح على تسميته السجل الخاص بالملك الوقفي يفتح ويضبط على مستوى المديرية الولائية للأوقاف. $^{(2)}$

ثانيا:

مرحلة إعداد الشهادة الرسمية للملك الوقفي: تنص المادة -5- من المرسوم السابق على أنه: - بعد استيفاء الشروط المبينة في المادتين-3-4- المذكورتين أعلاه وبعد جمع أكثر من ثلاث وثائق من الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي تصدر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي محل الإشهاد مرفقة بشرط البطلان عند ظهور أدلة مضادة وعند أجل استيفاء خمسة عشر يوما على استيفاء الشروط المطلوبة لإعداد هذه الشهادة الرسمية.

وحسب نموذج وشكل هذه الشهادة الموضحة بالقرار الوزاري المؤرخ في 2001/05/26 الذي يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي (3)فإن هذه الشهادة عبارة عن بطاقة عقارية تدون فيها المعلومات الخاصة بالعقار الوقفي والمثبتة طبقا لعدد وثائق الإشهاد المكتوب وهذه البطاقة في أساسها وعلى حسب إعدادها تعد بمثابة عقد تصريحي موجه للإشهار بتوقيع المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف (4)

يبقى إعداد هذه الشهادة مرهونا بالحالات التي تفتقد فيها الأملاك الوقفية إلى عقود إثبات رسمية أو عرفية في إطار تطبيق الفقرة الخامسة من المادة-8- والمادة-35- من قانون الأوقاف بخصوص الأملاك التي تصنف على أنها -حبوسا- في عرف الأوساط الاجتماعية المتعارف عليها بحذه الصفة بعدما أعتمد المقنن الشهادة على السماع في إثبات طبيعتها القانونية.

⁽¹⁾حدد نموذجه ومحتواه بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 2001/06/06

⁽²⁾ المذكورة رقم 188 الصادرة عن نفس الوزارة بتاريخ 11/06/16.

⁽³⁾أنظر الملحق.

⁽⁴⁾ يختص بإعدادها بناءا على ماورد في التعليمة الوزارية المشتركة رقم 09 بين وزارتي الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية الصادرة بتاريخ 2002/09/16.

و نظرا لشرط البطلان الذي رتبه المقنن في وجود الدليل المضاد يطرح الفقهاء سؤالا جوهريا عن القيمة القانونية لهذه الشهادة ؟ وعن مدى حجيتها ؟ ومنهم من يرى ضرورة إلغاء هذا الشرط الفاسخ. (1)

و لتحاوز هذه الإشكالية القانونية نرى أنه من الأرجح اللجوء إلى الاستفادة من مزايا القانون رقم 2007 المؤرخ في 09 صفر 1428 الموافق 27 فبراير 2007 يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري بخصوص التقادم المكسب عن طريق الحيازة ، طالما أن الوقف شخص معنوي فإنه يجوز له أن يكتسب الملكية العقارية عن طريق الحيازة و التقادم المكسب.

ثالثا:

مرحلة الإشهار العقاري.

تنص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 على أنه "يخضع الملك الوقفي محل وثيقة الإشهاد إلى التسجيل و الإشهار العقاري طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها " و في هذا السياق تشير التعليمة الوزارية المشتركة رقم 09 إلى أن الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي تفرغ على الاستمارة المحددة تنظيميا للإشهار العقاري ثم تودع بالمحافظة العقارية و بعد استيفاء إجراءات التسجيل يسلم المحافظ العقاري للمدير الولائي للأوقاف النسخة المرفقة مع هذا الإيداع بعد تحميلها صيغة الإشهار العقاري.

و أما فيما يتعلق بالسجل العقاري فيتم التأشير عليه طبقا للتمييز المنصوص عليه بالمادة _21 من المرسوم 76/63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري حيث يميز نوع العقار المقصود ريفيا كان أو حضريا ، و تبعا لهذا التمييز يتم الإشهار بطريقين:

1- الإشهار العيني: و تشهر حسب ما نصت عليه المادة _21_ من المرسوم 63/76 _و تشمل العقارات الحضرية المبنية و الغير المبنية المحددة على الطرق المرقمة بصفة نظامية بالجهات السكنية التابعة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 2000 نسمة حيث تخصص بطاقات عينية بعناصر تعيين العقار الموقوف.

2- الإشهار الشخصي: تشهر العقارات الريفية الوقفية طبقا ما نصت عليه المادة _27_ من

⁽¹⁾ اكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الحيازة _ ص _54/مرجع سابق.

الأمر رقم 74/75 و كذا المادتين –113 من المرسوم –63/76 و بصفة استثنائية يتم التأشير على السجل العقاري الممسوك في الشكل الشخصي باسم الوقف بالنسبة للبلديات التي لم يتم فيها الإعداد لمسح الأراضي العام و ذلك بصفة انتقالية 11 ريثما يتم افتتاح عملية المسح في إقليم البلدية المعنية , أما بخصوص العقارات الوقفية و المثبتة بسند رسمي أو عرفي فيتم إشهارها مباشرة في السجل العقاري مع مراعاة عملية افتتاح المسح من عدمه , ففي الحالة التي لم يتم فيها الافتتاح لهذه العملية فيتم الإشهار كما أشرنا سابقا الشهر الشخصي أما في حالة افتتاح هذه العملية فيتم إشهارها طبقا لما نص عليه المرسوم –63/76 و المادة –2 - من القرار الوزاري المشترك بين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و وزارة المالية المؤرخ في 20 رمضان عام الموافق لم 15 نوفمبر 2003 يحدد شكل و محتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية الذي يأخذ شكل بطاقات عقارية تتميز عن غيرها من البطاقات بالون الأزرق .

ب- الدفتر العقاري الخاص بالملك الوقفي: بمناسبة الشهر العقاري في مجموع البطاقات العقارية يقوم المحافظ العقاري بدوره العقارية للأملاك التي شملها المسح و الإيداع لدى المحافظات العقارية يقوم المحافظ العقاري بدوره بعد قيامه بمجموعة من الإجراءات بتسليم دفتر عقاري إلى الهيئة المكلفة بالأوقاف⁽²⁾ على المستوى للولائي.

و كذلك الأمر بالنسبة للعقارات الحضارية سواء خضعت لعملية المسح أو لم تخضع يقوم المحافظ العقاري بعد التأشير عليها بالبطاقية الخاصة بما بتسليم دفتر عقاري إلى مدير الشؤون الدينية الولائي , أما العقارات الريفية التي لم تشملها عملية المسح العام رغم خضوعها للإشهار و التأشير في السجل العقاري فإنه في هذه الحالة لا يتم إعداد دفتر عقاري بشأنها (3) إلا بعد افتتاح و إتمام عمليات المسح للأراضي طبقا للمراسيم رقم -62/76-63/76 .

و يتم إعداد هذا الدفتر بناء على مواصفات نظام الشهر العيني من رقم العقار و حدوده و صفاته ثم يسلم بصفة نهائية للمديرية الولائية للأوقاف التي تحتفظ به كسند رسمي وحيد لإثبات الطبيعة و المركز القانوني للعقار الوقفى .

⁽¹⁾ اليوم الدراسي المنظم من طرف مجلس قضاء سكيكدة - ص /04 مرجع سابق .

⁽²⁾ الوقف العام في التشريع الجزائري ص/99 – مرجع سابق,

⁽³⁾ التعليمة رقم -99- السابقة.

المبحث الثاني: الوقف ضمن أدوات التهيئة و التعمير.

المطلب الأول: أدوات التهيئة و التعمير.

لإبراز هذا المفهوم بشكل جلي نتطرق له من خلال نشأته و تطوره ضمن مسار تاريخ الحضارة الإسلامية، ثم نبين مفهومه العربية الإسلامية فيما أصطلح على تسميته بفقه العمران أو فن العمارة الإسلامية، ثم نبين مفهومه القانوني من خلال النصوص القانونية الجزائرية.

الفرع الأول: التعمير في الحضارة الإسلامية.

يرى العلامة ابن خلدون أن البناء واختطاط المدن إنما هو من منازع الحضارة و أن إقامة المدن وبناء الأمصار ذات الهياكل العظيمة إنما هو نتيجة لسياسة الدولة في مجال العمران مما ليس في مقدور الناس فيجبرون على ذلك كرها أو رغبة بعصا الملك⁽¹⁾ وهذا أبرز ما يمكن تصوره عن علاقة السلطة بالمجتمع في مجال التخطيط العمراني الشامل وتحديد نوع العمران المناسب، وفي ظل هذه الرؤيا قامت سياسة العمارة الإسلامية.

يعود نظام التهيئة و التعمير إلى عصر النبوة حيث كان النبي عليه السلام يشرف بنفسه على وضع الأسس التنظيمية لخطة المدينة، وأصبح هذا النظام الذي أرسى قواعده المرجع الأساسي لسياسة التعمير في الفقه العمراني الإسلامي و كان أول ما عني بعدما قدم المدينة هو ان يؤسس مسجدا (2) وبعد إنشاءه قام بتقسيم الأراضي إلى خطط وهي الوحدة العمرانية الأساسية وفق نمط التوزيع القبلي وتركت عملية التقسيم الداخلي للخطة وعملية الإنشاء والتعمير فيها لكل قبيلة (3) كما تضمنت الخطة إضافة إلى ذلك تمييز أنواع الملكية والحقوق العقارية العامة والخاصة ثم امتدت هذه الخطة نحو تجهيز المدينة بالمرافق الخدمية العامة، بصفة مجملة أنصب الاهتمام على الشكل الحضري للمخطط العمراني للمدينة.

ومن صوره كذلك حفر الآبار و تسبيل المياه أمر عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري يأمره بحفر نهر لأهل البصرة 40.

⁽¹⁾مقدمة ابن خلدون-ص/319-مرجع سابق.

⁽²⁾ منبر الإسلام - العدد الثالث ماي 1968 - حسن الباشا - ص178 - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر.

⁽³⁾اشكالية العمران والمشروع الاسلامي- ابراهيم بن يوسف- ص/ -79-ط - 92-مطبعة ابو داود -الجزائر

⁽⁴⁾ فتوح البلدان-البلادري-ص/36-الطبعة الأولى 1901-القاهرة.

الفرع الثاني: أدوات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري.

لم يعرف المشرع الجزائري أدوات التهيئة و التعمير في القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري و إنما حدد أهداف الأدوات (1) وهي:

1- تحديد قوام الأراضي العامرة و القابلة للتعمير.

2- إعداد التوازن بين مختلف وظائف الأراضي و أنماط البناء و الأنشطة المتوعة.

وهو تقريبا نفس المحتوى الذي تضمنته المادة-11- من القانون 29/90 المتعلق بالتهئة و التعمير حيث لم تعرف هذه المادة المراد من أدوات التهيئة و التعمير و إنما توسعت في تحديد الأهداف التي ترمى إليها هذه الأدوات.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أبرز المراد بمذه الأورات من خلال ما تضمنته المواد _10و10 من نفس القانون، و بذلك يتبين أن هذه الأدوات تتمثل في:

1- المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

2- مخطط شغل الأراضي.

و فيما يتعلق بطبيعة هذه المخططات فقد تناولت المادة-13- من ذات القانون الإشارة الى الدور المنوط بها في تحسيد مظاهر اهتمام الدولة في مجال التنمية و النشاط الاقتصادي.

فقد جاء في صلب هذه المادة أنه" يتكفل المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي ببرامج الدولة و الجماعات المحلية و الإقليمية و المصالح العمومية و تفرض المشاريع ذات المصلحة الوطنية نفسها على مخطط التوجيه و التعمير و على مخطط شغل الأراضي".

من خلال ما قدمنا يمكن أن نعرف أدوات التهيئة و التعمير على أنها تلك المخططات القاعدية لسياسة التعمير التي يتم اعدادها للتكفل بمختلف الانشطة و المشاريع الوطنية و المحلية الاجتماعية و الاقتصادية التي تبرمجها الدولة في إطار التنمية الشاملة ، و التي تمكن من إيجاد صيغ التوازن المطلوبين بين الحد الأقصى المسموح به و معدل التحويل المناسب للأراضي القابلة للتعمير لأغراض و متطلبات التنمية ، و بشكل يسمح بترشيد الاقتصاد في استعمال الوعاء العقاري حفاظا على الوجهة الفلاحية للأرض.

⁽¹⁾ من خلال ما نصت عليه المواد 69/66 من القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري.

المطلب الثاني: المخططات القاعدية للتهيئة و التعمير.

الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

تعريفه: هو أداة للتخطيط الجالي و التسيير الحضري يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات آخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي (1).

وقد نظمت كيفيات إعداده و المصادقة عليه و محتواه بالمرسوم التنفيذي رقم 177/91 الصادر بتاريخ 25 ماي 1991 ، و يمكن أن نميز فيما يتعلق بمحتوى المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بين موضوع المخطط و تشكيلته (2).

أ_ **موضوعه**: حسب المواد 19/18 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير فإن موضوع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يتضمن النقاط التالية:

1_يحدد التحصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع.

2_ يحدد التوسع في المباني السكنية و تمركز المصالح و النشاطات و طبيعة مواقع التجهيزات الكبرى و الهياكل الأساسية.

3 يقسم إقليم البلدية إلى قطاعات على حسب درجة اعمارها إلى قطاعات عامرة و مبرمجة للتعمير و قطاعات التعمير المستقبلية و قطاعات غير قابلة للتعمير.

ب_تشكيلته أو محتواه فقد نصت المادة_17 من المرسوم التنفيدي91/177 و يشمل الوثائق التالية:

1_تقرير توجيهي.

2_لائحة التنظيم ⁽³⁾ وتتناول تحديد القواعد المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة مشمولة في مختلف القطاعات السابقة.

3_الوثائق البيانية للمخططات الرتبطة بتوضيح واسع للمخطط العام و المستندات المرجعية له.

⁽¹⁾ المادة 16 من القانون 90/29

⁽²⁾ نظام القانون الجزائري العقاري ص/173 مرجع سابق.

⁽³⁾ المرجع نفسه ص/175.

الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي.

1_ تعريفه: هو المخطط الذي يحدد بالتفصيل قواعد استخدام الأراضي و البناء عليها وفقا لإطار التوجيهات المحدد و المنظم من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير⁽¹⁾.

وقد تولى المرسوم التنفيذي رقم 176/91 الصادر بتاريخ 28ماي 1991يتضمن تنظيم و تحديد إجراءات إعداده و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به ، و لذلك ألزم المشرع ضرورة استحداث هذا المخطط الذي يغطي كل بلدية او جزء منها بمبادرة من رئيس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته (2).

2_موضوعه⁽³⁾:

أ_ يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري و تنظيم و حقوق البناء و استعمال الأراضي.

ب_يعين الكمية الدنيا و القصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع و أنماط البيانات المسموح بها و استغلالها.

ج _ يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبيانات و تحديد الارتفاقات و تعيين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها و حمايتها.

د_يحدد المساحات العمومية و المواقع المخصصة للمنشآت العمومية ذات المصلحة العامة و تحديد الأحياء و الشوارع.

 $^{(5)}$ على على $^{(5)}$ و تشتمل على على $^{(5)}$: يتكون من نظام تصاحبه مستندات بيانية مرجعية

أ_لائحة التنظيم تتضمن مذكرة التلاؤم بين المخططين و مجموع القواعد التي تحدد حقوق البناء و شروط شغل الأراضي المتعلقة بالبنية التحتية.

ب_الوثائق البيانية المرجعية التفصيلية لمخطط شغل الأراضي.

⁽¹⁾ النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ص/176 مرجع سابق.

⁽²⁾ المادة 34 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

⁽³⁾ المادة 31 من نفس القانون.

⁽⁴⁾ المادة 32 من نفس القانون.

⁽⁵⁾ المادة 18 من المرسوم التنفيذي 176/91 التي حددت هذه المستندات.

الفرع الثالث: مركز الأوقاف ضمن المخططات القاعدية للتعمير.

لقد سبق أن ذكرنا أن من أهداف أدوات التهيئة والتعمير تحديد قوام الأراضي العامرة والقابلة للتعمير و التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية في إطار السياسة العمرانية العامة للدولة من خلال البرامج التي تتكفل بتسطيرها و تسعى من أجل إنجازها.

و على ضوء ذلك نتساءل عن مركز العقارات الوقفية ضمن هذه الأدوات و بصورة خاصة ضمن القطاعات المستقبلية للتعمير؟

طبقا لشمول المخططات لإقليم البلدية و تغطية جميع ترابحا بموضوعها ومحتواها و حاصة المخططات البيانية التفصيلية الملحقة بحا فإن لهذه المخططات أهمية بالغة في تكوين رؤية واضحة عن تتبع وضع العقار الوقفي في نطاق القواعد المتعلقة بالتهيئة و التعمير واستقراء الحالات المتوقعة التي يمكن أن يؤول إليها و من خلال ذلك يمكن تصور الشكل الأمثل و المناسب لكيفية الحفاظ على طبيعتها القانونية.

وبصورة خاصة ضمن تلك القطاعات المستقبلية للتعمير المخصصة تبعا للمدى المحدد حسب الآجال المنصوص عليها في مخطط التوجيه للتهيئة و التعمير و الخاضعة مؤقتا لارتفاق عدم البناء عليها و الموجودة بمحاذاة التجمعات العمرانية للقطاعات العامرة.

في الحالات العادية يتم اختيار القطاعات المبرمجة للتعمير من خلال جملة من الشروط و المقاييس ترفق ضمن محتوى المخططات القاعدية للتعمير، و ربما تكون العقارات الوقفية الأكثر استجابة لهذه الشروط فتدمج بصفة تلقائية ضمن هذه القطاعات.

و ربما بفعل التعمير المتواصل قد نجد العقار الوقفي في موقع تحيط به القطاعات العامرة من كل جانب فتقلل من أهميته الفلاحية.

نتيجة لهذه العوامل المتعددة في أكثر من اتجاه لجأ المشرع الجزائري إلى معالجة هذه الإشكالية من خلال قانون الأوقاف رغم عدم وضوح الكيفية المتعلقة بها.

فبخصوص هذه الإشكالية ذات الطبيعة العمرانية أعطى المشرع تصورا أوليا يمكن الاعتماد عليه مبدئيا رغم أنه لا يقدم حلا نهائيا، فمن خلال ما نصت عليه المادة-23-مكرر-3- من ذات القانون التي جاء فيها "مع مراعاة الأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بما و أحكام المادتين –25/24 من القانون رقم: 10/91 المؤرخ في 12شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل 1991

المذكور أعلاه يمكن إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية الجحاورة للتجمعات السكانية ضمن الأراضي العمرانية طبقا لأحكام القانون -29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

و بالرغم من أن القانون -29/90 لم ينص على كيفية لا دماج الأراضي الوقفية ضمن القطاعات العامرة أو المبرجحة للتعمير لذلك يكون هذا الإدماج طبقا للقواعد العامة للتعمير.

وهذا ما يفسر الإحالة التي أوردها المقنن للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بما مع مراعاة أحكام المادتين 25/24 من قانون الأوقاف، وحسب الاستقراء الموضوعي لصيغ الادماج الممكنة طبقا للقوانين الساربة فإن الكيفية المتبعة لا تخرج عن القواعد الثلاثة التالية:

1 تعويض العقار الوقفي المدرج بمثله حسب المواصفات و هذا ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة -24 من قانون الأوقاف.

2 إقامة منشآت و هياكل عمرانية تحمل نفس الصفة -وقف حسب الصيغ الواردة في قانون الأوقاف المتعلقة بطق و كيفيات استثمار الأملاك الوقفية لاسيما المادة -26 مكرر-5.

3- فتح الجحال التجاري أمام الهيئة المكلفة بالأوقاف في إطار الترقية العقارية من خلال القانون رقم 03/93 الصادر بتاريخ 93/03/01 يتعلق بالنشاط العقاري و خاصة المادة -06- منه ما دام أن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية لممارسة الأعمال التجارية.

الفرع الرابع: دور التهيئة المكلفة بالأوقاف من خلال أدوات التهيئة و التعمير.

لا يتضمن المرسومان التنفيذيان رقم 176/91 و 177/91 في صلب المواد المتضمنة فيهما أية إشارة تصريحية أو ضمنية إلى دور هذه الهيئة في إعداد المخططات ضمن أدوات التهيئة و التعمير رغم أنحا معنية مباشرة بحكم الوعاء العقاري الواسع الذي تشرف عليه.

و مقبل ذلك فقد تضمنت المراسيم السابقة ضرورة الاستشارة الوجوبية لبعض الإدارات العمومية و المصالح التابعة للدولة.

إلا أن المستفاد من مضمون الفقرة الثالثة من المادة -2 منهما وجوب استشارة الهيئة المكلفة بالأوقاف بصفتها إدارة عمومية.

كما أن حقها في الاستقصاء العمومي والاطلاع على محتوى المخططات القاعدية للتعمير قائم من خلال الفقرة -1 من المادة -10 من نفس المراسيم بالإضافة إلى ممارسة حقها في الاعتراض من

⁽¹⁾ تنص على أنه ''يمكن ان تستغل وتستثمر و تنمى الأرض الموقوفة بعقد المرصد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء و له حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار "

خارج الإدارات العمومية المعنية وفقا إلى الصيغ المذكورة في المادة 12 فكان ينبغي تدارك هذا الفراغ القانوني بإقرار نوع من التكامل بين التشريعات.

لأن القطاعات القابلة للتعمير و المبرمجة مستقبليا تتحدد طبقا لأدوات التهيئة و التعمير $^{(1)}$ و تدمج تبعا لذلك ضمن هذه القطاعات من خلال المخططات القاعدية للتعمير.

ومن هذا المنطلق يفترض وجوب إشراك الهيئة المكلفة في عملية إعداد هذه الأدوات على الأقل لتغطية احتياجاتها العقارية كغدارة عمومية تسعى من أجل ضمان تخصيص لإقامة المشاريع الخاصة بالوزارة من المساجد و مدارس قرآنية في إطار القوانين السارية خاصة المرسوم التنفيذي المتعلق ببناء المساجد.

⁽¹⁾ تنص الفقرة الثانية من المادة 60 من القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري "على كل مالك أو حائز أن يهيأ ملكه طبقا لتوعية الاستعمال الذي تسطره أدوات التهيئة و التعمير ".

المركز القانوني للعقار الوقفي في نطاق قواعد التوجيه العقاري _____________المطلب الثالث: المساجد ضمن القواعد المتعلقة بالتهيئة و التعمير و البناء.

نتطرق من خلال هذا المبحث للإجراءات الإدارية و القانونية التي تفرضها الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في إطار التهيئة و البناء و التعمير و البناء عامة بخصوص إقامة و تشييد بيوت العبادة أو المساجد باعتبارها ابرز النماذج للأوقاف على الإطلاق.

الفرع الأول: إجراءات بناء المساجد في الشريعة الإسلامية .

في العصور الأولى من التاريخ الإسلامي كان بناء المساجد لا يخضع لأي إجراء مسبق و كان عادة ما يتم بمبادرة من أشخاص سواء بصفة فردية أو جماعية أو من أطراف الدولة في حالة الجوامع الكبيرة كالمسجد الأموي في دمشق، الأزهر بالقاهرة.

1_الافراد: ونعني بحم الأشخاص الطبيعية الذين يقومون ببناء المساجد بصفتهم الشخصية و على حسابهم الخاص و في هذه الكيفية من البناء أختلف الفقهاء فيما يصير به المسجد وقفا. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و مالكية و حنابلة إلى أن من بنى مسجدا و خل بينه و بين الناس فإنه يصير وقفا و لو لم يتلفظ هذا وقفا، وذهب الشافعية إلى أن من بنى مسجدا في ملكه فلا يصير وقفا إلا لفظا.

2_ الجماعات : في حالة التجمعات السكانية المعتبرة مثل القرى و نحوها فإنه يصير وقفا بإقامة الصلاة فيه.

3_ السلطة: وهي الهيئة أو الإدارة التي تلي أمور المسلمين و تدير شؤونهم وقد أجاز الفقهاء أوقافهم من بيت المال على سبل الخيرات و مصالح المسلمين (1) اقتداء بما فعله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سواد العراق ، وتبنى المساجد الجامعة بأمر يصدره ولاة الأمور (2) و في العصور الأخيرة من الدولة العثمانية اصبح إنشاء المساجد يخضع لأذن مسبق تصدره السلطة يحمل الموافقة على ذلك و يظهر هذا الأمر من خلال الأرشيف العثماني في الجزائر كما تبين إحدى الوثائق التي على ذلك و يفها حكم "إلى أمير أمراء الجزائر من السلطان العثماني سنة 978 هجرية يقضى جاء فيها حكم "إلى أمير أمراء الجزائر من السلطان العثماني سنة 978 هجرية يقضى

⁽¹⁾كأوقاف السلاطين و الأمراء من مدارس و مكتبات وربط و خانات و ملاجئ للأيتام و منشآت و مرافق عامة و ما أجراه عليها من الأوقاف الدارة و هو نظام شبيه بالتخصيص المعمول به في ظل الأنظمة القانونية الحديثة الخطط للمقريزي ابتداءا من ص/362 - ط87/2 -87 مكتبة الثقافة الدينية - مصر.

⁽²⁾و مثاله امر عمر لسعد بن أبي وقاص بتأسيس مسجد الكوفة –انظر تاريخ الطبري ج4 س/44 – دار المعارف – القاهرة

بالترخيص لكل من يتقدم من أهالي تونس لبناء مسجد من ماله الخاص عليه تمكينه من ذلك مع تقديم تقرير بعدد المساجد و أسماء منشئيها " (1) .

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في التشريع الجزائري.

أولا :

بخصوص تعيين القطعة الأرضية التي تكون محلا لإقامة المسجد نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: عندما يكون الشخص طبيعيا يشترط فيه الأهلية و الملكية التامة ويتم تحويل القطعة المعينة عن طريق عقد موثق يسجل و يشهر طبقا للتشريعات المعمول بها .

الحالة الثانية : عندما يكون الشخص معنويا و ينطبق هذا الوصف على الدولة أو على إحدى الجماعات الإقليمية البلدية أو الولائية .

فكيف يتم تحويل هذا الملك إلى ذمة الوقف ؟ .

نصت المادة _06_ من المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المتعلق ببناء المساجد على انه "يجب تخصيص مساحات لبناء المساجد في كل مخطط عمراني تضعه الدولة أو الجماعات المحلية لكل تخصيص مسكاني على أن تدفع القيمة بالدينار الرمزي " وهو ما نصت عليه تقريبا المادة _43_ من قانون الأوقاف .

فما المراد بالتخصيص الوارد بالمادة أعلاه.

1_ مفهوم التخصيص: التخصيص مصطلح قانوني بمعنى التنازل عن الملكية العمومية التابعة للدولة أو البلدية أو الولاية لفائدة إدارية أو مؤسسة عمومية.

وقد عرفه المقنن الجزائري بالمادة _82_ من القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية و التي جاء فيها " يعني التخصيص باستعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام للنظام و يتمثل في وضع أحد الأملاك الوطنية التي تملكها الدولة أو الجامعات الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية تابعة لأحدهما و قصد تمكينها من أداء المهمة المسندة إليها ".

⁽¹⁾ فقه العمران من خلال الأرشيف العثماني الجزائري _مصطفى أحمد بن حموش _ ص107 _ط_2_ دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث _ دبي .

2_طرق التخصيص : حسب المادة _82_ السالفة الذكر فإن الأملاك الوطنية الخاصة المراد تخصيصها إما ان تكون تابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية ، الولائية أو البلدية ولذلك فإن طريقة التخصيص تختلف باختلاف الشخص المعنوي الذي تعود إليه الأملاك محل التخصيص .

أ_ تخصيص الأملاك الخاصة التابعة للدولة: يتم هذا التخصيص بصدور قرار إداري (1) عن السلطات المختصة إداريا (2) على حسب التصنيف الذي يدرج فيه المسجد.

فالنسبة للمساجد الوطنية يصدر القرار عن وزير المالية ، أما المساجد على المستوى الولائي فيصدر القرار عن الوالي المختص إقليميا .

يبين هذا القرار الخاضع للأشكال الإدارية المحددة تنظيميا، بدقة المصالح أو المصلحة التي تتحصل على العقار ووجه استعماله.

ويتخذ هذا القرار بناءا على طلب معلل يودع باسم الهيئة المكلفة بالأوقاف تبعا لمحا و تصنيف المسجد المعنى بالتخصيص ، لدى مصالح أملاك الدولة .

ويتم تسليم العقار المخصص للهيئة المكلفة بالأوقاف في محضر رسمي يحرر حضوريا بينها و بين ممثل عن أملاك الدولة المختص _ المدير الولائي للأملاك الوطنية _ .

ب_ تخصيص الأملاك التابعة للجماعات الإقليمية: قبل اتحاد قرار التحصيص يتعين إيداع طلب على مستوى البلدية أو الولاية على حسب تبعية العقار المقصود و في الغالب الأعم ما يكون تابعا لأملاك البلدية.

يتم اتخاذ قرار التخصيص عن طريق المداولة ، الجملس الشعبي البلدي إذا كان العقار تابعا للبلدية و المجلس الشعبي الولائي في حالة تبعية العقار للولاية .

و يتم تسليم العقار المخصص حسب الأشكال التنظيمية في محضر يحرر حضوريا بين ممثل عن الأوقاف و رئيس الجحلس الشعبي البلدي أو الوالي تبعا لملكية العقار .

⁽¹⁾الوقف العام في التشريع الجزائري _ص/78 مرجع سابق.

⁽²⁾ المادة _84_ من القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية.

ثانیا:

إدماج المساجد ضمن الوقف العام: بعدما يتم نعين القطعة الأرضية الموجهة لإقامة و بناء المسجد و لواحقه ، تكتمل العملية بإعداد ملف تقني و إداري يشتمل على مجموعة من الوثائق الضرورية يتضمنها الملف وجوبا طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال العمران وفي مقدمتها القانون رقم _29/90 المتضمن أدوات التعمير و كذا المرسوم التنفيذي رقم 176/91 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة البناء و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم وشهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك .

وبصورة خاصة رخصة البناء $^{(1)}$ و شهادة التعمير و تعد رخصة البناء وسيلة أستحدثها المشرع لبسط رقابة الإدارة على المجال العمراني بغرض مراقبة مدى مطابقة أعمال البناء لما ينص عليه القانون $^{(2)}$.

بعد الانتهاء من عملية إتمام الإجراءات الإدارية ، تنطلق بداية الأشغال بإشراف لجنة دينية تتأسس من أجل ضمان السير الحسن و متابعة مراحل البناء الذي يتم تمويله عادة بمساهمات و تبرعات المواطنين التي تودع في حساب بنكي خاص .

وفور إنهاء و إتمام أشغال البناء يدمج المسجد ضمن الأوقاف العامة (3) و تنتقل ملكية القطعة المشيد عليها إلى ذمة الوقف و يكتسب قرار التخصيص صفته الأبدية.

ويؤشر على ذلك في سجل خاص على مستوى أملاك الدولة تحت مصطلح التحيين إذا كان العقار تابعا لأملاك الدولة ، وبنفس الطريقة اذا كان العقار محل التخصيص تابعا لأملاك البلدية.

⁽¹⁾نصت عليها المادة _35_ من المرسوم التنفيذي رقم 176/91.

⁽²⁾الجرائم الواقعة على العقار _الفاضل خمار _ص/105 ط_2008_3 دار هومة _ الجزائر.

⁽³⁾ تنص على ذلك المادة $_{-}09_{-}$ من المرسوم التنفيذي رقم $_{-}81/91_{-}$ المتعلق بالمسجد.

المبحث الثالث: تسوية و إعادة هيكلة الأملاك الوقفية.

المطلب الأول: جرد و إحصاء الأملاك الوقفية.

الفرع الأول: الجرد العام.

المراد بالجرد هو تدوين و توثيق المعلومات المتعلقة بالوعاء العقاري ضمن سجلات خاصة أعدت لهذا الغرض وفقا لكيفيات و أشكال محددة .

و يدخل الجرد العام ضمن اختصاص البلدية طبقا لما نص عليه قانون التوجيه العقاري من وجوب قيام البلدية بجرد شامل لكل الأملاك العقارية الواقعة على تراب إقليمها (1).

وقد عرف المقنن الجرد العام على أنه التسجيل الوصفي و التقويم للأملاك (2) ، ويهدف هذا الجرد على تحديد النطاق الطبيعي لمجموع الإقليم إلى :

أ_ تعيين الأملاك العقارية بمعرفة طبيعتها القانونية.

ب_ التعرف على وضعية الحائزين .

الفرع الثاني: الجرد الخاص.

وهو جرد تباشره كل دائرة وزارية لمحموع أملاكها العقارية ، وبالنسبة للأوقاف يدخل ضمن الصلاحيات المخولة لها قانونا بموجب المادة $_{-}10$ من المرسوم التنفيذي رقم $_{-}386/98$ المتضمن تسيير الأملاك الوقفية وكذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة $_{-}8$ من قانون الأوقاف التي جاء فيها "تخضع الأملاك الوقفية لعملية جرد عام حسب الشروط و الكيفيات و الأشكال القانونية و التنظيمية المعمول بها " .

و على ذلك يكون جرد الأملاك الوقفية لا يختلف عن الكيفيات و الأشكال المتعلقة بالجرد عامة المنصوص عليها ، غير أن مباشرة السلطة الوصية لهذه العملية تجعل منها عملية ذات خصوصية . وفي هذا السياق صدرت التعليمية الوزارية رقم _143_ بتاريخ 2003/08/03 من أجل توضيح هذه الكيفيات و الأشكال من الناحية التنظيمية فيما يتعلق بالأملاك الوقفية ، وحسب هذه التعليمة فإن عملية الجرد تتم عبر مرحلتين :

⁽¹⁾ المادة _38_ من هذا القانون .

⁽²⁾ المادة $_{-}02$ من المرسوم التنفيذي رقم $_{+}455/91$ المتعلق بجرد الاملاك الوطنية .

أ-المرحلة الأولى:

تأسيس بطاقية لتعيين الأملاك الوقفية: في هذه المرحلة يتم إعداد بطاقة فنية (1) تحتوي على مجموعة البيانات الضرورية لتحديد الملك الوقفي باستثناء المساجد.

تمسك هذه البطاقات و ترتب و ترقم على حسب تصنيف نوع عقار أي يتم تخصيص بطاقية لكل نوع على أساس الغرض الذي أعد له تبعا للنشاط الممارس فيه.

و عليه يكون مجوع البطاقية عبارة عن سلسلة من البطاقات المتحانسة بعدد الأملاك الوقفية فيما يشبه عملية إحصاء حيث يشمل كل نوع منها البطاقات الخاصة بالسكن ، المحلات ، المحازن ، المحابر...، وهكذا طبقا لنوع الملك الوقفي . حيث يتم إدراج كل ملك وقفي ضمن البطاقية المحددة لكل نوع على أساس النشاط المعتاد .

نسخة من هذه البطاقات يحتفظ بها على مستوى المديرية و ترسل نسخة عنها للإدارة المركزية بقصد الاطلاع عليها و حفظها أرشيفيا .

سجل الجرد: يفتح على مستوى المديرية سجل مرقم و مؤشر من طرف المدير الولائي و يخصص هذا السجل لتسجيل و جرد⁽²⁾ البطاقات العقارية التي تم إعدادها حسب الكيفية السابقة _المرحلة الأولى_ حيث تأخذ ترقيما حسب ترتيبها فيه بناءا على رقم العقار في الخانة المخصصة له و يراعى فيه النشاط المعد للعقار كما أسلفنا سابقا .

هذا السجل غير قابل للتشطيب إلا عن طريق مقررة تصدر عن الوزير باقتراح من المدير الولائي للأوقاف ، في حالات الأخطاء التي تصاحب عملية التدوين عادة ، أو في الحالات التي يتم فيها تغيير النشاط التجاري للمحلات الوقفية بناءا على طلب ورغبة المستأجرين .

⁽¹⁾حدد شكل كل بطاقة طبقا للنموذج المرفق مع التعليمة.

⁽²⁾حدد شكل الجود حسب النموذج المرفق مع التعليمة.

المطلب الثاني: البحث عن الأملاك الوقفية.

الفرع الأول: واقع و آفاق البحث في الجزائر.

رغم الأهمية البالغة التي تكتسبها عملية البحث في دعم أعمال الجرد و الإحصاء ، إلا أن المقنن قد اغفل هذه العملية حيث لم يرد عنه نص صريح ضمن قانون الأوقاف يؤطر هذه العملية من أجل مد السلطة المكلفة بالأوقاف بسند قانوني يؤهلها لتفعيل آليات البحث الميداني بصفة عملية بما يمكنها من اكتشاف المزيد من الأوقاف المجهولة و الثابتة بعقود رسمية أو عرفية في إطار الدفع بجهود عملية الاسترجاع و التسوية القانونية لوضعية الأملاك الوقفية إلى الإمام .

هذا الفراغ اثر بشكل سلبي على عمل وكلاء الأوقاف على مستوى المديرية الولائية التي لم تجد الإطار القانوني لفتح قنوات الاتصال المباشر مع الإدارات المعنية التي تمتلك أرشيفا عقاريا يعود بصفة خاصة إلى الفترة الاستعمارية .

وقد نجم عن هذا الوضع جملة من العوائق المادية و الإدارية المتعددة حالت دون الاطلاع المباشر على الأرشيف بما يمكن من الحصول على الوثائق الضرورية و المعلومات اللازمة لإثبات وضعية الأوقاف حتى المعلومة منها .

فمن الناحية البشرية و الإدارية تتميز بنقص المؤهلين من الموظفين الذين يتمتعون بالخبرة اللازمة التي تتطلبها العملية باعتبارها عملية تقنية و فنية متعددة الجوانب ، و من الناحية المادية تحتاج العملية إلى تأطير مالي كبير يوجه للتكفل بالدراسات التقنية و إنجاز الخبرات العقارية التي تعد عملا أساسيا في إنجاح هذه العملية .

وبالرغم من أن المقنن قد هيأ جملة من القواعد التي تلزم مختلف الدوائر الوزارية على وجوب تقديم المساعدة الضرورية من أجل إنجاح هذه العملية ، إلا أن هذه المساعدة بقت محدودة جدا و لم ترق إلى المستوى المطلوب بالنظر إلى حجم المهمة .

و من أجل تدارك هذا الفراغ القانوني عمدت الوزارة الوصية إلى إعادة طرح العملية وفقا لرؤية واضحة تزيل الغموض الذي يكتنفها ، و في هذا الإطار قامت الوزارة بإصدار مجموعة من التوصيات في شكل مناشير و مراسلات و مذكرات قصد ضمان تغطية إدارية شاملة تدفع بالعملية نحو تحقيق الأهداف التي تم تسطيرها بناءا على واقع الأوقاف الذي يتراوح بين وضعين، وضع الأوقاف تفتقد فيه إلى عقود إثبات ، ووضع تجهل فيه الأوقاف .

وكان من جملة ذلك:

1_المذكرة رقم _35_ مؤرخة في 94/10/23 تتضمن كيفية البحث عن الأملاك الوقفية.

2_ المنشور الوزاري رقم _56_ الصادر بتاريخ 96/08/05 المتضمن توسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية.

3_ مراسلة رقم _ 98/175 بتاريخ 98/08/25 تتضمن تسهيل عملية البحث عن الأملاك الوقفية و وثائقها.

4_ المرسوم التنفيذي رقم 381/98 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها وكيفيات ذلك من حلال المادة _10_ منه.

لكن يبدو أن هذا الجهد المبذول لم يدفع بهذه العملية حسبما كان مسطرا لها مما استدعى تدخل أعلى قمة في هرم السلطة الجزائرية.

لذلك وقصد النهوض بهذه العملية و تأطيرها بالسند القانوني اللازم و بالدعم المادي المطلوب صدر عن رئاسة الجمهورية المرسوم $^{(1)}$ رقم $^{(1)}$ رقم $^{(1)}$ رتاسة الجمهورية المرسوم الأملاك الوقفية في الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الفنية في شكل قرض و منحة لتمويل مشروع حصر الأملاك الوقفية في الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الإسلامي للتنمية تتمة للاتفاق الموقع بين الطرفين بتاريخ $^{(1)}$ 2000/11/08.

و بذلك فتح المحال أمام الوزارة الوصية قانونيا و ماديا لمباشرة هذه العملية الشاقة مختارة صيغة التعاقد نظرا لطبيعة العمل و ما يحتاجه من إطار مؤهل و مختص في مجال العقار عامة.

و تم في هذا الإطار الإعلان عن مناقصة وطنية للتكفل بانشغالات الوزارة، رست هذه المناقصة لصالح مؤسسة خاصة تعني بالدراسات العقارية و المعمارية مقرها بالجزائر العاصمة.

وقد خاضت هذه المؤسسة تجربة رائدة في مجال البحث عن الأملاك الوقفية ، حيث كان عملها مقتصرا على مستوى الجزائر العاصمة و ضواحيها في عملية تجريبية ينتظر تعميمها على باقي ولايات الوطن على حسب البرنامج المسطر من قبل الوزارة كمرحلة أولية في انتظار استكمال الشروط الموضوعية لإنجاح هذه العملية .

⁽¹⁾ منشور بالجريدة _عدد25_ الصادرة بتاريخ 2001/04/29 ، وبلغت قيمته 16 مليون دولار .

وحسب الاتفاق المبرم بين الطرفين فقد حددت المهام إلى قسمين (1):

1_ قسم تقني يتولى انجاز مخططات المسح الطبوغرافية و تعيين حدود العقارات الوقفية و استخواج مساحتها .

2_ قسم يتولى مهمة البحث و التنقيب عن العقود و الوثائق على مستوى الإدارات التي تمتلك أرشيفا عقاريا.

الفرع الثاني: أهمية الأرشيف العقاري في عملية البحث.

بخصوص وضعية الأوقاف بالنسبة إلى الوثائق نميز الحالات الممكنة التالية:

أ_ أملاك معلومة الموقع مجهولة الحدود و هذا النوع يعود إلى الفترة العثمانية و بداية مرحلة الاحتلال.

ب_ أملاك معلومة الموقع و المعالم تفتقد إلى الوثائق.

ج_ أملاك غير معروفة ثابتة بعقود رسمية أو عرفية.

و هذين النوعين الأخيرين يتطلب الحصول على أصولهما الرجوع إلى أرشيف بعض الإدارات العمومية التي تعنى بشأن العقار و تحوز أرشيفا.

لذلك فإن عملية البحث و الاكتشاف و جمع المعلومات الضرورية عن الأملاك الوقفية يستلزم الاعتماد الكلي على الأرشيف الوطني المودع بأي دائرة حكومية كانت و أهم الدوائر الواجب الرجوع إليها:

أولا: أرشيف المحاكم (2) و خاصة سجلات الحاكم الشرعية ، و تعتبر هذه السجلات اول مصدر يعتمد عليه في جمع الوثائق المتعلقة بالأملاك الوقفية خاصة بعد مرحلة تأسيس الملكية العقارية في الجزائر حيث كان القضاة الشرعيون يتولون تحرير أنواع العقود الوقفية باعتبارها من الأحوال

⁽¹⁾ تجربة الجزائر في عملية البحث عن الاملاك الوقفية _ محمد براهيمي _ص/1 محاضرة مكتوبة ألقيت بملتقى الوقف الإسلامي في الجزائر تاريخه و سبل تفعيله بتاريخ 11/10/9 جوان بقسنطينة.

⁽²⁾نصت المادة الأولى من القرار الصادر بتاريخ 1832/05/28 عن المدير المدني أنه في انتظار تأسيس محافظة للرهون العقارية فان جميع المعاملات تسحل في سحلات تمسك بكتابة الضبط على مستوى محاكم الجزائر و بونة و هران ، سحل يخصص للتسحيل و سحل لقيد العقود هذه السحلات تؤشر من طرف مدير أملاك الدولة .

و المراد ببونة مدينة عنابة لأن عمالة قسنطينة التي كانت في ذلك الوقت عاصمة بايلك الشرق لم تسقط في يد الاحتلال الفرنسي إلا سنة 1836 .

الشخصية للجزائريين و يذكرون ضمن هذه العقود أصل الملكية و معالمها.

ثانيا: أرشيف أملاك الدولة حيث مر أن قلنا أن الإدارة الاستعمارية قامت بضم حل الأملاك الوقفية و وضعها تحت وصاية مديرية أملاك الدولة و يبدو أن الإدارة الاستعمارية كانت تشير إلى الطبيعة الوقفية للعقارات التي كانت تضمها عند تعيين اصل الملكية وقد أسفرت البحوث التي تمت على مستوى أملاك الدولة بالجزائر العاصمة بعد الاطلاع على سجلات الأرشيف العائد لهذه الفترة على اكتشاف عقارات أغلبها أراضي فلاحيه بمساحة تقدر ب 22540 هكتار⁽¹⁾، كما يمكن الاستفادة أيضا من عمليات البحث و الإحصاء التي باشرنما هذه الإدارة ابتداء من ديسمبر 1951 ثالثا: إدارة المسح و السجل المساحي كما أشرنا أن أول مسح باشرنه الإدارة الاستعمارية كان بتاريخ 1863/04/22 و كانت أعمال المسح تسبق بتقارير عن طبيعة الملكية العقارية و أنواع الحائزين ، و كانت الأملاك الوقفية المحددة ضمن المخططات المنجزة تضم إلى أملاك الدولة أو البلدية مع الإشارة إلى أصل الملكية .

رابعا: سجلات الرهون العقارية على مستوى المحافظة العقارية وهي سجلات ذات أهمية كبيرة في تتبع أصل الملكية التي كانت محلا للتنازل من طرف الدولة لفائدة المعمرين في المراحل الأولى من الاحتلال بموجب عقود الامتياز أو التنازل.

خامسا: مفتشية التسجيل و الطابع اين كان يتم تسجيل مختلف العقود خاصة عقود القضاة الشرعيين و العقود العرفية (2) التي لا يوجد نسخة مناه الا على مستوى هذه الإدارة.

سادسا: إدارة الضرائب و هي كذلك من الإدارات المهمة و المساعدة على التعرف إلى الأملاك الوقفية و تعقب أصلها وذلك عن طريق مراجعة سجل الإتاوات والرسوم و الضرائب التي كانت تفرض على الأملاك العقارية و مستغليها,

هذه الإدارات وبصورة خاصة أرشيف المحاكم لها اهمية كبيرة في الكشف على الأملاك الوقفية

⁽¹⁾ تجربة الجزائر في البحث عن الأملاك الوقفية _المحاضرة السابقة.

⁽²⁾ المقصود بالعقود العرفية هي التي يبرمها الأشخاص بينهم أو بواسطة شخص يتولى تحريرها ثم يسجلها بحذه المفتشية او بشكل أدق العقود التي تحرر من خارج المؤسسات الرسمية المعتمدة مثل المحاكم ، الموثقون ، الإدارة ، القضاة الشرعيون ، و تأخذ هذه العقود طابع الرسمية بعد التأشير عليها من قبل مفتشية التسجيل و الطابع و تكسب قوة ثبوتية في مواجهة الغير و تعرف اختصارا ب .SSP.

الفرع الثالث: تجربة خاصة في البحث عن الأوقاف

في إطار عملية البحث عن الأملاك الوقفية خضنا تجربة خاصة على أمل اكتشاف أوقافا لم تكن معروفة أو على الأقل اكتشاف وثائقها ،لكن هذا الطموح اصطدم بواقع لا يقدر مثل هذا العمل ورغم ذلك لم نفقد الأمل وبعد محاولات عديدة استطعنا الحصول على المادة الاولية اللازمة لا نجاز هذه المهمة الشبه مستحيلة.

حيث انه بمساعدة خاصة تمكنا من الاطلاع على سجل التبرعات للفترة من 1936 إلى 1957 للمحكمة الشرعية (1) وبفضل ذلك تم اكتشاف عقدين لوقفين احدهما ببلدية سيدي مزغيش ولاية سكيكدة و الثاني بمدينة قسنطينة .

بالنسبة للوقف الأول يضم مخبرة معروفة أنها وقف تؤجرها المديرية الولائية لفائدة أحد الخواص ولكن دون أن تملك ما يدل على هذه الطبيعة من الناحية القانونية ،و بفضل هذا الاكتشاف تم التعرف على العقد المؤسس للوقف من طرف الورثة (ب) و الذي يضم إضافة إلى المخبزة حسب رسم الوقف قاعة للصلاة و حانوتا و مساحة ارض فضاء صالحة للبناء لإقامة مدرسة قرآنية و مساكن لموظفيها .

ولتحديد أصل الملكية و معالمها قمت ببحث طويل بمساعدة أعوان المحافظة العقارية لولاية سكيكدة و بعد جهد مضنى استطعنا الوقوف عليها و تم تحديد المكان بدقة .

وحسب المعلومات المتحصل عليها تبلغ مساحة هذا الوقف 1000 م مربع لا يعرف منها إلا حوالي 20م مربع مساحة المذكورة ، هذا علاوة عن فقدان السند المثبت للوضعية أما باقي المساحة فيتم استغلالها من طرف أشخاص في شكل محلات تجارية لم نقف على الكيفية التي آلت بحا إليهم .

كما استطعنا كذلك اكتشاف قرار التخصيص لفائدة مسجد سيدي على الديب بسكيكدة⁽²⁾, الذي يعود إلى سنة 1899م .

⁽¹⁾ للاطلاع على موضوع القضاء الشرعي خلال هذه الفترة انظر: كتاب الجزائر ⊣حمد توفيق المدني –ص/312 وما يليها طبعة طبق الاصل ⊣لجزائر 1963–دار المعارف.

La liasse71 –aménagement et appropriation de Laplace de la mosquée (2) répertoire numérique détaillés lasserie K1 bien communaux de l'est algérien مديرية الارشيف لولاية قسنطينة.

المطلب الثالث: إسترجاع الأملاك الوقفية.

المراد بالإسترجاع هو مجموع الإجراءات القانونية التي تمدف إلى إنهاء حالات الإستلاء و إعادة الأملاك الوقفية حسب نوعها من حوزة من آلت إليهم بطرق مشروعة أو غير مشروعة غير طريق الإجراة المتعارف عليه و سواءا كان هؤلاء الأشخاص طبيعيون أو معنويون

الفرع الأول: الإقرا القانوني لمبدأ الإسترجاع

نص المقنن على هذا المبدأ بالقانون 25/90 المعدل و المتمم بالقانون 26/95 حيث نصت المادة 75-منه على إلغاء أحكام الأمر المتضمن قانون الثورة الزراعية , ثم بالمادة -85-مكرر على إلغاء المرسوم المتضمن وضع الأملاك تحت حماية الدولة .

فقد سن المقنن الجزائري غداة الإستقلال جملة من المراسيم و الآوامر بقصد سد الفراغ القانون في محاولة مؤقتة تتصدى للأوصاع الناجمة عن تحول في مسار البلاد بما يمكن الدولة من مراقبة نوعية للوعاء العقاري من فوضى المضاربات التي شهدتها هذه الفترة في غياب سياسة عقارية واضحة المعالم, و هذه التشريعات على التوالى:

- 1- المرسوم رقم 168/63 بالنسبة للعقارات التي وضعت تحت حماية الدولة .
 - 2- الأمر رقم 102/66 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة .
 - 3- الأمر رقم 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية .
 - 4- الأمر رقم 26/74 المتضمن تكوين إحتياطات عقارية لصالح البلدية .
 - 5- الأمر رقم 62/75 المتضمن إفتتاح أشغال المسح العام للأراضي.

و أسفر عن تطبيق هذه القوانين تكوين وعاء عقاري لصالح الدولة ثم التصرف فيه طبقا للسياسات العقارية المتوالية التي إنتهجتها الدولة بمقتضى سلسلة من القوانين الأخرى كان لها أثر كبير في تحويل الأملاك الوقفية لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين, ومن أهم هذه القوانين:

- القانون رقم 01/83 يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة .
- القانون رقم 18/83 المتعلقة بحيازة الملكية العقارية الفلاحية .
 - القانون رقم 19/87 يتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي التابعة للدولة .

و إلى ذلك تمكن أشخاص طبيعيون من الإستيلاء على جيوب عقارية وقفية بموجب القانون رفم 352/83 الذي يسن إجراءات التقادم المكسب وكذلك بالقانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه

العقاري، مما أدى إلى إنشاء مراكز قانونية جديدة على حساب المركز الأصلي للعقار طبقا لعقود أبرمتها الدولة أو أكستها طابع الرسمية.

هذه القوانين وغيرها ساهمت في انضمام الكثير من الأملاك الوقفية إلى ملكية الدولة والى ملكية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين عن طريق الاستحواذ والاستيلاء غير المشروع أو بموجب استفادة قانونية من الدولة⁽¹⁾.

و بذلك تعرضت إلى عدة انتهاكات من طرف الخواص و المؤسسات⁽²⁾ دول اعتبار لحرمتها في ظروف تميزت بفراغ قانويي ينظم و يحكم الأوقاف و يحميها من التجاوزات.

و بعدما تنبت الدولة لخط الإصلاح العام خاصة في الميدان الاقتصادي صدر القانون 90/ 25 المتضمن التوجيه العقاري للدولة الذي وضع قواعد الإصلاح في مجال العقار عن طريق إعادة هيكلة الساحة العقارية في إطار التوجيه الإصلاحي العام.

فقد ألغيت بموجب هذا القانون جميع الصيغ القانونية السابقة المفروضة في إطار الحماية و التأميم إلى الاحتياطات البلدية مع إقرار إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه بإرجاع الأملاك إلى أصحابها الأصليين أو التعويض عنها عند عدم الإمكان.

وقد عد هذا الإجراء في نظر المتتبعين إجراءا أساسيا للتكفير عن ذنوب الثورة الزراعية بحيث تجاوزت السلطة مرحلة النقد إلى مرحلة الفعل⁽³⁾.

ورغم أن القانون قد أقر بالفعل هذا الإجراء الذي يسري على الأراضي التي حافظت على طابعها الفلاحي إلا أنه لم يتعرض للأملاك الوقفية بنص مباشر يقضي بإرجاعها، كونها معنية ضمنيا بقرار الإرجاع على غرار باقي الأملاك التابعة للخواص بحكم العلة القانونية المشتركة التي وضعتها في نفس المركز بحيث يترتب على رفع هذه العلة العودة إلى المركز السابق دون استثناء.

و هذا لا يعني أن المقنن قد كرس نوعا من الاستثناء و التمييز، بل احتفظ بهذه المسألة ليتطرق إليها في قانون لاحق بموجب المادة -32- من قانون التوجيه العقاري الذي أحال مسألة الأملاك الوقفية إلى قانون يصدر لاحقا.

⁽¹⁾الوقف العام في التشريع الجزائري-ص/84 مرجع سابق.

⁽²⁾عقود التبرعات-ص/96 مرجع سابق.

⁽³⁾أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها-ص/253 مرجع سابق.

وفعلا صدر القانون المتعلق بالأوقاف و نص على مبدأ الإرجاع أو التعويض حسب الحالة الراهنة التي آل إليها الملك الوقفي.

وقد خص المشرع الأملاك الوقفية (1) التي أعمت بموجب الأمر المتضمن الثورة الزراعية وطبعا تلك القوانين التي تم بموجبها التصرف في الوعاء العقاري المدرج ضمن الصندوق العائد لها، وتخصيص المقنن الأملاك المؤممة دون غيرها من الأملاك الوقفية التي ضمها إلى الأملاك الوطنية بموجب المادة -16- من قانون الأملاك الوطنية لسنة 1984(2) يطرح تساؤلا عن مصير الأملاك الفلاحية التي وضعت تحت حماية الدولة ؟ لكن في الواقع أن هذا السؤال لا يطرح أية إشكالية كون هذه الأملاك قد أدرجت في نفس الصندوق و بالتالي تلقى نفس المصير و لذلك اقتصر المقنن على القانون المتضمن الثورة الزراعية.

و بعدما أشار المقنن بصورة ضمنية لاسترجاع الأملاك الوقفية التي ضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بموجب الفقرة السادسة من صلب المادة -8- من قانون الأوقاف يكون المشرع قد أقر مبدأ استرجاع الأملاك الوقفية من أي يد اين كانت أو تعويضها دون اعتبار للآجال القانونية المنصوص عليها بالقانون 25/90 المعدل و المتمم.

في ظل انعدام دراسات ميدانية مدعمة بالإحصاءات البيانية الدقيقة عن الحالات⁽³⁾ التي تم فيها تحويل أملاك عقارية وقفية لفائدة الدولة بموجب تطبيق النصوص القانونية السابقة الذكر رغم وقوع التجاوز بصورة فعلية، سيبقى مبدأ استرجاع الأملاك الوقفية إجراءا نظريا أكثر منه عمليا لمجرد حالات مفترضة يتم تسويتها طبقا لهذا الإجراء، لذلك فسوف نعتمد على الجانب النظري لهذه الأسئلة من خلال التطرق إلى أنواع الاسترجاع و إجراءاته الشكلية ضمن محورين رئيسيين.

1-استرجاع الأملاك الوقفية التي هي في حوزة الدولة أو تلك التي آلت منها مباشرة لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين بموجب عقود إدارية صحيحة.

2-استرجاع الأملاك التي حازها أشخاص طبيعيون دون وساطة الإدارة، ونعني بذلك استبعاد حالات الأوقاف المؤجرة بعقود إدارية على الرغم من طريقة استغلالها التي تجعلها في وضع اقرب منه للاستيلاء من الإيجار.

⁽¹⁾نص على ذلك بالمادة -38- من قانون الأوقاف.

⁽²⁾عقود التبرعات – ص/96 مرجع سابق.

⁽³⁾ المقصود الوقوف عليها حالة بحالة.

الفرع الثاني: استرجاع الأملاك الوقفية التي تحت حيازة الدولة.

أولا: استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة.

لقد أدى انتهاج السياسة العقارية التي باشرتها السلطة في إطار تطبيق القانون المتعلق بالثورة الزراعية إلى ضم العديد من الأملاك الوقفية و إدراجها ضمن الصندوق العائد لها خاصة الأراضي ذات الطابع الفلاحي في الوسط الريفي، حيث كان هذا التوجه مقصودا بموجب المواد التي نصت على تأميم الأراضي الزراعية المؤسسة وقفا و إدراجها ضمن الصندوق السابق.

هذا القانون قلص من دور الوقف العام خاصة بالنظر لأهميته مقابل تفعيل دور الأملاك الوطنية و تكريس الملكية الجماعية ، و دون تعرض للنوايا و الخلفيات التي كانت وراء اتخاذ هذا القرار تأميم الأملاك الوقفية - فإن السلطات العمومية أخطأت عندما لم تراعي حرمة هذه الأملاك طبقا للنصوص الشرعية ، و هذا ما جعل المشروع يتراجع عن هذا الخيار بموجب المادة -75 - من القانون -25/90 - التي ألغت أحكام قانون الثورة الزراعية .

في إطار هذا التوجه صدر قانون الأوقاف الذي نص في مادته -38- على أنه " تسترجع الأملاك الوقفية التي أممت في إطار أحكام الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية إذا ثبت بإحدى الطرق الشرعية أو القانونية و تؤول إلى الجهات التي وقفت عليها أساسا و في حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف و ما فوت منها باستحالة إرجاع العين الموقوفة وجب تعويضها وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة الثانية أعلاه".

و من أجل كيفية تطبيق هذه المادة صدر المنشور الوزاري المشترك رقم 11 بتاريخ 1992/01/06 بين وزارة الفلاحة و وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، حيث تضمن هذا المنشور تحديد كيفيات تسوية أوضاع المستفيدين لهذه الأراضي سواء كانت أوقافا عامة أو خاصة و ما يترتب عليها من نتائج.

أما بخصوص الشكل و الإجراء المتبع فقد أحيل تطبيق هذا المنشور على اللجنة المنشئة بمقتضى المادة -82 من القانون رقم 90/ 25 ، التي أعيدت هيكلتها طبقا للتعليمة الوزارية المشتركة رقم 01/06 المؤرخة في 2006/03/20 المتعلقة بتحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العامة التي في حوزة الدولة.

ثانيا : استرجاع الأملاك التي ضمت لأملاك الدولة .

نص المقنن بالفقرة السادسة من المادة _ 08_ من قانون الأوقاف على إبقاء الطبيعة الوقفية للأملاك التي ضمت إلى أملاك الدولة بموجب المراسيم و الأوامر السابقة في إشارة ضمنية تمهيدا لاسترجاعها.

ومن اجل توضيح الرؤية حول هذه المسألة و تحديد الإطار القانوني لتسوية استرجاعها نصت المادة $_{-}5_{-}$ من المرسوم التنفيذي رقم $_{-}381/98$ يحدد شروط وإدارة الأملاك الوقفية وتسييرها و كيفيات ذلك " دون الإخلال بأحكام المادة $_{-}22_{-}$ من القانون رقم $_{-}10/91$ المؤرخ في $_{-}1091/04/27$ و المذكور أعلاه تسوى وضعية الأملاك العقارات الوقفية التي ضمت إلى أملاك الدولة او منح أياها أشخاص طبيعيون أو معنويون تسوى و تقيد رسميا لدى مصالح الشهر العقاري بالمحافظات العقارية طبقا لأحكام المادتين $_{-}8_{-}10/91$ من القانون رقم $_{-}10/91$ المذكور أعلاه ".

حيث أن هذه العقارات خاصة الزراعية منها حولت لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية و منحت في شكل إستفادات جماعية بموجب القانون 19/87 و منها من كان محل تنازل لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين بموجب القانون رقم 01/81.

أما عن الكيفيات التي تتعلق بأشكال و إجراءات التسوية المرتبطة بتطبيق المادة $_{-}5_{-}$ من المرسوم التنفيذي رقم $_{3}81/98$ وقلم كان طبقا للتعليمة الوزارية المشتركة رقم $_{3}81/98$ و التي كان هدفها تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة التي ضمت إلى أملاك الدولة .

و بذلك يكون المشرع قد وضع الإطار القانوني و التنظيمي لكيفية التسوية المتعلقة باسترجاع الأملاك الوقفية التي هي في حوزة الدولة أو منحت بواسطتها لأشخاص طبيعيين أو معنويين بوجب عقود صحيحة تجعلهم في مركز قانوني مشروع قد يعقد عملية التسوية و يؤخرها بسبب البطء في تشخيص الحلول المناسبة التي ترضى جميع الأطراف.

حيث أن العملية في أساسها على قدر من التعقيد تستدعي معالجتها إعداد خطة شاملة لجميع جوانبها المختلفة بمشاركة كل القطاعات الوزارية المشرفة على الشأن العقاري في البلاد .

ثالثا: إجراءات استرجاع الأملاك التي في حوزة الدولة .

لقد سبق أن قلنا إن المنشور رقم _11 _ حدد القواعد العامة الأولية لعملية استرجاع الأملاك الوقفية انطلاقا من المادة _ 38 _ من قانون الأوقاف دون تحديد للإجراءات و الأشكال التي تين كيفية هذه العملية .

وتداركا لهذا الفراغ أصدرت الوزارة الوصية المنشور رقم 56_ بتاريخ 1996/08/05 الذي جاء فيه:

أ_ طلب موجه للولاة و مختلف الهيئات الإدارية بفسح الجال أمام النظار من أجل مباشرة مهام المراقبة والمتابعة والبحث والتنقيب والتسوية و تزويد النظار بمختلف الوثائق المتعلقة بالأوقاف . ب _ إحالة اتخاد إجراءات الاسترجاع و التسوية للناظر الولائي للأوقاف .

و الحقيقة أن هذا المنشور كان مجرد توصية تضمنت ضرورة الإسراع في تسوية و استرجاع الاملاك الوقفية بدلا من أن تكون خطة عملية و اضحة المعالم تحوز الصيغة التنفيذية اللازمة للنهوض بالعملية من خلال تحديد مسؤولية جميع الأطراف المعنية بما .

وفعلا لم يكن لهذا المنشور أية نتائج عملية الشيء الذي جعل الوزارة تعيد النظر في كيفية معالجة هذه العملية المعقدة التي تتطلب التحرك في أكثر من صعيد و تدخل أكثر من طرف .

و يبدو أن الوزارة أدركت هذا الإشكال القائم الذي لا يحل إلا بالتعاون و توحيد الجهود في اطار العمل الوزاري المشترك باعتبار المشروع مشروع دولة .

و تجسيدا لهذه الرؤية صدرت التعليمة المشتركة رقم 01/06 بتاريخ 2006/03/20 تتضمن تحليل كيفيات تسوية الأملاك العقارية الوقفية التي هي في حوزة الدولة ، وقد ضمت بالإضافة إلى الوزارة الوصية كل من وزارات الداخلية ، المالية ووزارة الفلاحة .

على كل حال فإن هذه التعليمة تعد أول خطوة عملية حقيقية في طريق التكفل بتسوية قانونية لهذه المسألة التي بقت تراوح مكانها.

بالنظر إلى المضمون الذي احتوته ، فإن هذا المضمون أسس خطة عملية تتولى الإدارة تنفيذها على المستوى المحلي من خلال ثلاثة محاور عمل رئيسية اشتملت على مخطط توجيهي يهدف إلى استكمال جميع الإجراءات التي تتطلبها العملية .

المحور الأول: تكون اللجنة الولاية.

انشأ المرشع بموجب المادة-82- من القانون المتضمن التوجيه العقاري لجنة ولائية تنظر في طلبات الإرجاع المودعة من الملاك الخواص وبصدور المنشور الوزاري المشترك رقم -11- تم توسيع عضوية هده اللحنة لتشمل ممثلا عن السلطة المكلفة بالأوقاف للدفاع عن المصالح المادية للأوقاف ومعرفة ما يسفر عليه راي هده اللجنة.

كان عمل هذه اللجنة يخضع الإجراءات التي حددتما المادة -81- من القانون السابق فيما يخص الأجال غير ان المادة -40- من قانون الأوقاف استثنت الأملاك الوقفية من قيد الآجال المفروضة لتقديم طلبات الإرجاع بالنسبة للخواص وعلى غرار ما يقوم به الخواص فان السلطة المكلفة بالأوقاف كانت تحل محل المالك بخصوص عملية إيداع طلب الإرجاع هذه الطلب الذي يتكون من ملف حدد تكونينه بمواجب الماد -2- من المرسوم التنفيذي رقم 19/96المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة -11- من الأمر رقم 26/95 التي تم بموجبها تعديل المادة -81- من القانون رقم 25/90 التي تم بموجبها والأصلي الذي من القانون رقم 25/90 حيث كان العمل طبقا لما تضمنته يلزم الوالي بإنذار المالك الأصلي الذي لم يودع طلبا الإرجاع و هذا العمل يستند إلى قائمة اسمية بأسماء المؤتمة أملاكها في إطار الثورة الزراعية الإجراء بحد النحو أثار إشكالا بخصوص اسم الأملاك الوقفية خاصة العامة منها ومن أجل تجاوز هذه العقبة تم إنشاء لجنة ولائية مهمتها العناية بمسألة إعادة الأملاك الوقفية حيث تتكون هذه اللجنة من:

- 1- الوالي أو ممثله رئيسا
- 2- مدير الشؤون الدينية والأوقاف عضوا
 - 3- مدير أملاك الدولة الولائي عضوا .
 - 4- مدير حفظ العقاري الولائي عضوا.
- 5- مدير المصالح الفلاحية الولائي عضوا.

وتتولى المديرية الولائية للأوقاف أمانة هذه اللجنة التي تجتمع في دورة عادية مرة واحدة كل ستة أشهر أو في دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى دللك بناء على استدعاء من رئيسها أو باقتراح المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف.

تقوم اللحنة الولاية بدراسة الملف الوقفي وتقرر تسوية وضعيته القانونية ، ويتولى المدير الولائي للأوقاف مهمة التنسيق مع المديريات المعنية بإعداد الملف الإداري الخاص بالملك الوقفى العام موضوع التسوية حيث يتضمن هذا الملف وجو با الوثائق التالية :

- 1_ وثيقة تثبت الطبيعة القانونية للملك الوقفي العام.
 - 2_ مستخرج مخطط مسح الراضي
 - 3_ بطاقة وصفية للعقار الوقفي محل التسوية.

بعد استكمال إجراءات دراسية الملف و إبداء اللجنة موفقتها يصدر الوالي قرار التسوية ليباشر بعدها المدير الولائي بإعداد عقد إداري تصريحي للملك الوقفي يخضع لإجراءات التسجيل والشهر العقاري ويضبط ويؤشر على مستوى المحافظة العقارية .

المحور الثاني: إعادة وتسليم العقارات الوقفية.

تندرج عملية الإرجاع في إطار مشروع دولة تبنته السلطات العمومية يهدف الى تطهير وتصفية الساحة العقارية إذ اعتبر المشرع الاسترجاع حقا مواء احتفظت الأراضي بطابعها الفلاحي او فقدته (1).

وحسنا فعل إدا بهذا الأسلوب يكون قد ضمن استكمال هده العملية بما يتفق مع أبدية الأعيان الموقوفة (2).

بعدما تتم دراسة الملفات المتعلقة باسترجاع الأملاك الوقفية وإقرار طبيعتها القانونية تعود هذه الأملاك إلى فائدة الجهات التي وقفت عليها وفي الغالب فان الأوقاف العامة يتم استلامها ا من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف باعتبارها صاحبة وصاية الإشراف عليها بما في دللك الأوقاف الخاصة التي أنعدم مستحقوها فإنها تؤول بدورها لذات السلطة كما نصت على ذلك المادة -38-من قانون الأوقاف .

و من الناحية الشرعية فان رد العين المغصوبة واجب شرعا⁽³⁾ لأنه في هده الحالة يأخذ حكم المغصوب.

[.] المنازعات العقارية ص-171 مرجع سابق (1)

⁽²⁾ الوجيز في الاموال الخاصة التابعة للدولة والجمعات المحلية- عمر يحياوي - ص /37 مرجع سابق

⁽³⁾ تحفة الفقهاء- علاء الدين السمر قندي -ج 8-91/-ط93/2 دار الكتب العملية -لبنان .

المركز القانوني للعقر الوقفي في نطاق قواعد التوجيه العقاري المحور الثالث: التعويض.

نصت المادة_38 _ من قانون الأوقاف على "و ما فوت منها باستحالة إرجاع العين الموقوفة وجب تعويضها وفق للإجراءات المعمول بها مع مراعاة احكام المادة _ 2 _ أعلاه".

و حسب ما تفيده المادة القانونية فإن المشرع قد أحد بأرجع الآراء الفقهية التي تجيز التعويض لكن من أفتى بذلك كان في حالات محصورة بناءا على المصلحة العامة أو بما هو أصلح للوقف.

لذلك يثار تساؤل موضوعي حول المعيار المعتمد في تحديد استحالة الإرجاع بخصوص الحالات التي يعنيها المشرع بالتعويض ؟ .

وحتى التعويض لفائدة الجهات الموقوف عليها الأرض قبل التأميم يبقى من المشاكل التي لم يحسمها القانون بشكل نهائي (1).

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد انه عدد معيارين أساسيين على سبيل الحصر هما معيار المصلحة العامة (2) و معيار فقدان المنفعة مقابل التعويض لحالات يكون عليها الوقف، وهذه الحالات حسب المادة _ 24 _ من قانون الأوقاف:

- 1 _ حالة تعرضه للضلاع أو الاندثار.
- 2 _ حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه .
- 3 _ حالة ضرورة عامة بناء مسجد، توسيع مقبرة، أو طريق عام.
- 4 _ حالة انعدام المنفعة في الملك الوقفي و انتهاء إتيانه بنفع قط.

وربما من أجل وضع معيار يحدد حالات استحالة الإرجاع تضمن المنشور الوزاري _ 11-السابق علاوة على معيار المصلحة العامة ، معيار الإدماج العمراني ، لكن بخصوص العقارات الوقفية التي هي في حوزة الدولة فانه لا ثمة للدفع على اساس فقدان و انعدام المنفعة و المصلحة العامة بأي وجه كان ، ذلك أن السبب الذي أدى الى ضمها ثم التصرف فيها لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين إنما يعود لهذه المنفعة ذات الأهمية الاقتصادية و التجارية و على خلفية المصلحة الخاصة .

أما صيغة التعويض الأمثل المناسب لمبدأ التأبيد فيكون عن طريق تخصيص حصة من المحلات التجارية ضمن المشاريع العمرانية التي تتولى اللولة انجازها على نفقتها تساوي هذه الحصة

⁽¹⁾ تم التطرق لها ضمن مبحث أدوات تدخل السلطة العامة على أصل الملكية.

⁽²⁾المنازعات العقارية _ ص /173 مرجع سابق..

القيمة التجارية الراهنة للعقارات الوقفية المعنية بالتعويض حسب القواعد المتعلقة بتقييم الأملاك العقارية الواقعة بالمناطق العمرانية مع مراعاة الموقع و الأهمية الاقتصادية.

ومن صور التعويض التي أغفلها المشرع التعويض عن الاستغلال السابق لعملية الاسترجاع، ذلك أن العقارات الوقفية في هذه الحالة تأخذ حكم المغصوب، و من المقرر شرعا وجوب أجرة الأرض المغصوبة على الغاصب⁽¹⁾ تعويض بدلا عن الانتفاع⁽²⁾.

ثانيا: استرجاع الأملاك التي في حوزة الأشخاص.

لقد آل العديد من الأملاك الوقفية إلى حيازة أشخاص طبيعيين أو معنويين بطرق مختلفة غير مشروعة وبصورة خاصة أثناء المراحل الأولى للاستقلال و أستمر الوضع طبقا لما هو عليه إلى غاية اكتشاف الطبيعة القانونية لهذه الأملاك بطرق الإثبات المعتمدة.

و على غرار المبادرة التي استهدفت استرجاع الأملاك الوقفية التي في حوزة الدولة فقد تم تعميم العملية لتشمل الأملاك التي في حوزة الأشخاص.

و في هذا الإطار ذكر وزير الشؤون الدينية و الأوقاف أنه قد تم استرجاع 57 ملكية وقفية بأحكام قضائية (3) ، هذه العملية تستند على ما نصت الفقرة السادسة من المادة -8- من قانون الأوقاف التي تنص على استرجاع الأملاك الوقفية التي ضمنت إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين. وعن الكيفية التي آلت بما هذه الأملاك إلى حوزة الأشخاص يمكن ردها إلى:

1- عن طريق عقود الشهرة وشهادة الحيازة.

2- استعمال الطرق التدليسية لإخفاء الطبيعة القانونية للأملاك الوقفية ومن أجل الاهتمام بمذه العملية بشيء من الصرامة والعدالة (⁴⁾ بادرت الوزارة الوصية إلى إعداد مذكرة تتضمن كيفيات و إجراءات رفع الدعاوى و متابعة القضايا و طرق التنفيذ.

وتبقى معالجة هذه العملية مرهونة بمدى تقدم عمليات البحث و الاكتشاف و التنقيب عن وثائق و عقود الأوقاف من أجل دعم الدعاوى الرفوعة أمام القضاء بأدلة إثبات قاطعة.

⁽¹⁾المغني لإبن قدامة المقدسي-ج6/383-مرجع سابق.

⁽²⁾عدة البروق-الونشريسي-ص/620-تحقيق: حمزة أبو فارس-ك90/1 -دار الغرب الإسلامي.

⁽³⁾ حريدة الخبر اليومية الصادرة بتاريخ2010/10/10.

[.] الوقف العام في التشريع الجزائري ص00/ مرجع سابق

الفرع الثالث: تسوية قطع التخصيص.

أشرنا فيما سبق إلى الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة ببناء المساجد ابتداء بعملية التخصيص و انتهاء بعملية نقل ملكية القطعة المخصصة إلى ذمة الأوقاف .

ويبدو أن إشكالات إدارية عالقة تعيق سير هذه العملية على مستوى دوائر أملاك الدولة على المستوى الوطني رغم النصوص القانونية الواضحة خاصة المواد 8-4من المرسوم التنفيذي رقم 881/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك .

حيث يشير مضمونها إلى وجوب تسوية وضعية القطع الأرضية المخصصة لبناء المساجد وملحقاتها بنقل ملكيتها طبقا لما نصت عليه المادة -43 من قانون الأوقاف ، بينما المديريات الولائية لأملاك الدولة تصر على إبقاء هذه القطع خاضعة لنظام التخصيص ، الذي يتيح لها استرجاع هذه القطع في حالات معينة .

ومن أجل التكفل بهذا الإشكال القائم أصدرت المديرية العامة للأملاك الوطنية تعليمة (1) تلزم فيها المديريات الولائية للأملاك الوطنية بتسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لبناء المساجد وملحقاتها بنقل ملكيتها إلى ذمة الأوقاف العامة .

هذه التعليمة تطرقت لهذا الإشكال المطروح على مستوى مديرياتها ،ويبدو أن المديرية العامة للأملاك الوطنية قد تلقت شكاوى تفدم بها ممثلو الشؤون الدينية والأوقاف بشأن موضوع التسوية بعد المماطلات المسجلة بخصوص الطلبات العديدة الصادرة عنهم دون أن تلق استجابة رغم النصوص القانونية المعمول بها ، وهذا ما أكدته المديرية العامة للأملاك الوطنية من أن مديرياتها الولائية لا تقوم بعملها على النحو المطلوب .

من خلال التعليمة السابقة أكدت المديرية العامة للأملاك الوطنية على وجوب إتمام عملية التسوية في إطارها القانوني عن طريق وضع صيغة عمل وطنية موحدة بغرض التكفل بجوانب العملية وفقا للنمط المحدد المرفق مع التعليمة بخصوص إعداد الملفات الناقلة للملكية والنماذج الشكلية الخاضعة لها ، بما يضمن النقل الدائم للحصة المخصصة ضمن الأملاك الوقفية المصونة بالتأشير في سجل قوام الأملاك ويتم تحيين العقار المعني بصفة أبدية بصيغة التشطيب من الأملاك الوطنية على مستوى المديريات الولائية المعنية .

(1)التعليمة رقم 010902 الصادرة بتاريخ 2009/08/13.

المركز القانوني للعقار الوقفي في نطاق قواعد التوجيه العقاري _ خلاصة بأهم النتائج المتوصل اليها

1- نظرا للسياسة الزراعية المنتهجة فقد تم إدراج الوعاء العقاري الوقفي ضمن الصندوق الوطني للشورة الزراعية بموجب الأمر رقم 73/71 المتضمن قانون الشورة الزراعية الذي اعتبر هذه الأملاك الدولة بإلغاء طبيعتها القانونية ولذلك أدرجت ضمن عملية المسح العام تحت هذا المسمى.

2- في إطار إعادة توثيق الأملاك العقارية الوقفية اوجد المشرع إجراءات خاصة بالأملاك الوقفية التي تفتقد إلى عقود إثبات من أي نوع ،قرنها بالإبطال في حالة وجود دليل مضاد دون أن يبين طبيعة هذا الدليل و معناه ،لذلك كان هذا الإجراء محل انتقاد من قبل فقهاء القانون ،لأن اشتهار عقار ما على أنه حبس يدل على وقفه في وقت ما و لو لم يكن يتوفر على دليل قطعى للإثبات

3-رخص المشرع لإمكانية تحويل الأراضي الوقفية الفلاحية بإدراجها ضن المناطق العمرانية دون أن يحدد كيفيات هذا الإدراج ،وفي غياب آلية قانونية تسمح بالاستفادة من مزايا القانون المتعلق النشاط العقاري من الناحية الاقتصادية ،فإن هذا الإدراج يبقى مرادفا لأشكال الاستبدال

4- بخصوص بناء المساحد وتشييدها احضع المشرع هذه العملية لمرسوم تنفيذي تولى تحديد الإجراءات القانونية و التنظيمية المتعلقة بهذه العملية ابتداء من تخصيص القطعة الأرضية إلى كيفية إدراجها ضمن الأوقاف المصونة

5- بعدما الغي قانون الثورة الزراعية بموجب قانون التوجيه العقاري وما ترتب عليه من إعادة الأوضاع إلى ما كانت قبل تطبيق هذا القانون ، اوجد المشرع صيغة عملية لاسترجاع الأملاك الوقفية التي آلت إلى الدولة بموجب قوانين التأميم ،الحماية الاحتياطات البلدية...وغيرها من القوانين، ثم آلت عن طريقها لفائدة الأشخاص لكن هذه العملية عرفت بطئا شديدا لغياب هيئة تتولى تفعيل هذه الصيغة عمليا ،تدارك المشرع هذا الفراغ بإنشاء اللجنة الولائية التي تولت النظر في تطبيق الإجراءات الخاصة بحذه العملية ولكن عملها كذلك يبقى مرهونا بمدى تقدم أعمال البحث الذي مازال يراوح مكانه بسبب عدم الجدية على المستوى المركزي و المحلي ،رغم توفر السند القانوني الذي يدفع بالعملية التي لا تحتاج غالبا سوى إلى الرجوع الأرشيف المحاكم ومبلغا قدره 16 مليون دولار لو تم استثماره في أعمار و استغلال الأملاك الوقفية المعروفة لمكن من تغطية جميع النفقات التي تطلبها هذه العملية بما يضمنه من عائدات ضخمة توجه إلى دعم عمليات البحث ضمن استراتيجية حكومية تعبر عن إرادة حقيقية بمدأ الخصوص.

إن البحث العلمي قبل أن يكون عملا معرفيا يساهم في تطوير المعارف الإنسانية ، لهو حالة إبداعية تولد من رحم معاناة داخلية يعيش اطوارها الباحث وحده ، كلما انتقل من طور اشتد عليه صراع ذاتي مرير تختلط فيه مشاعر اللذة بإحساس الألم ، انه التناقض الذي تلتقي عنده الحقيقة بالخيال والذاتية بالحياد والدسيسة بالأمانة واليأس بالأمل لحظة حرجة أمام مفترق متشعب ، إنه موقف صعب لخيار وحيد ، فإما ان يكون الباحث كذلك أولا يكون.

لقد كانت هذه الدراسة نتيجة لملاحظة عابرة سرعان ما تطورت إلى فرضية مركزة أثارت الاهتمام فكانت الرغبة الملحة لولوج أغوار البحث و التنقيب ، لتتمخض بذلك هذه الدراسة التي انطلقت متخطية الفرضية وما يشوبها من شك منهجي إلى مرحلة البناء المعرفي وما يقوم عليه من يقين علمي.

لقد سمحت هذه لنا الدراسة المتواضعة أن نجول بين مختلف فروع القانون العقاري لنقف على بعض الملاحظات الهامة سواء القانون العقاري العام أو فيما يتعلق بقانون الأوقاف.

و أول ملاحظة تتبادر إلى الذهن هي كثرة القوانين و تشعبها بين عام و خاص و مدني و إداري كلها معدل و متمم و منها من الغي.

و بالرجوع إلى قانون الأوقاف نجد انه لم يشد عن هذه القاعدة ، فقد حاول المشرع على فترات متوالية استدراك النقائص المسجلة من الناحية العلمية ، و هذا ما يفسر سلسلة التعديلات التي عرفها قانون الأوقاف و التي جاءت لمواكبة الانشغالات المشروعة التي عرفها مسار الأوقاف ابتداء من صدور هذا القانون .

إضافة إلى هذا القانون حاول المشرع إيجاد منظومة قانونية وقفية متكاملة من خلال مجموع المراسيم و القرارات و التعليمات التي صدرت تباعا في إطار تطبيق قانون الأوقاف، رغم التأخر الملحوظ في صدورها أحيانا عن مواكبة الانشغالات في جانبها العقاري.

ونظرا لحداثة هذه المنظومة و ما يعتريها من ثغرات تبقى في حاجة مستمرة لإعادة النظر فيها طبقا للتطلعات التي ترقى بالأوقاف إلى المستوى المطلوب.

نتمنى أن نكون قد وقفنا أو على الأقل قد مهدنا الطريق لغيرنا من الباحثين لدراسة مماثلة تكمل ما فاتنا أو تصوب ما أخطانا فيه.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خلاصة بأهم النتائج: لقد سمح لنا التشخيص المركز لمضمون فروع القانون العقاري ذات الصلة بالعقار الوقفي بما في ذلك قانون الأوقاف الجزائري من تحديد موقف المشرع تجاه العقار الوقفي من خلال فروع هذا القانون ، ويتحسد هذا الموقف خصوصا في النتائج التالية:

1_ ذهب المشرع إلى اعتبار الوقف على انه عقد من العقود و رتب على الاعتبار وجوب توثيق العقد وتسجيله و إشهاره، غير أن المشرع لم يرتب أثرا عن تخلف هذا القيد سواء في قانون الأوقاف أو بالإحالة على القانون المدني.

2_ لقد أثبتنا انه لا يترتب على مخالفة هذا القيد بطلان الوقف بالاعتماد على ما ورد في القانون المدني عندما يتعلق الأمر بانتقال الحقوق العقارية من ذمة إلى أخرى ، خلافا للوقف حيث يكون الحال إسقاطا لهذه الحقوق التي يمكن إثباتها عن طريق الشهادة .

إن من ابرز ما وقفنا عليه بهذا الشأن هو الاعتقاد السائد حول خضوع الأملاك الوقفية لقاعدة المحل التجاري، رغم تنافيها مع قواعد الوقف و انعدام ما ينص على تعميمها، و الأكثر من هذا فقد سجلنا عملية بيع لمحل تجاري و قفي تحت مسمى هذه القاعدة مع علم المديرية الولائية للأوقاف لولاية سكيكدة التي بررت عدم تدخلها في هذه الصفقة بناء اعلى ذلك.

بالإضافة إلى عقد الإيجار اوجد المشرع صيغا أخرى للانتفاع و لكن تطبيقها يؤدي حتما إلى وضع تكون فيه اقرب إلى الرهن من الانتفاع رغم أن المشرع قد أستبعد كل إمكانية تؤول من خلالها إلى هذا الوضع .

5_ على خلاف المشرع الذي تبنى إخراج الأملاك الوقفية من دائرة التملك و ما ترتب على ذلك من استبعاد دعوى حير تما و حجزها أو رهنها ، فقد ذهب القضاء إلى الحكم بعدم سماع

الدعوى في الاوقاف الخاصة بحجة التقادم التي استقر بها العمل في الفقه الاسلامي ويعتبر ذلك مؤشر على دعوى تملكها بالحيازة مما يقلل الاهمية من النصوص القانونية التي تسوي بين الوقف العام والخاص في مسالة إسقاط الملكية.

6- رغم الحرمة التي يتمتع بها العقار الوقفي تجاه التصرفات الناقلة للملكية كقاعدة عامة إلا أنه طبقا لضوابط دقيقة محددة طوعت هده القاعدة استثناءا لتتكيف مع التغيرات النوعية المؤدية إلى تنامي الحاجات المختلفة بما يلبي إشباعها سواء في دللك ما كان من قبيل المنافع العامة أو ماكان من باب المضار الخاصة في سياق يجسد القيم الحضارية لمعنى الوقف في بعده الانساني الدي ينبع من القيم الروحية الاصيلة والتقاليد العربقة التي رسخها الدين الاسلامي الحنيف والتي تزيد المجتمع تماسكا وتلامحا

7- الانظمة العقارية التي تم تبينها ابتداء من قانون الثورة الزراعية إلى غاية صدور القانون المتعلق بالتوجيه العقاري لم يرد فيها أي دور للأوقاف خاصة تلك المشاريع من مثل المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري وهدا بسبب وضع الاملاك العقارية الوقفية تحت حوزة الدولة بموجب سلسلة من القوانين الاستثنائية .

8- طوي الوضع السالف بصدور قانون التوجيه العقاري الدي وضع حدا لتدخل السلطات العمومية واقر إعادة الاوضاع إلى ما كانت عليه بعدما تضمن الاعتراف بالطبيعة القانونية للاملاك الوقفية ولمسايرة هدا التحول الدي لحقها توالى صدور النصوص التطبيقية له خاصة فيما يتعلق بالجانب العقاري من حيث الاجراءات المتعلقة بالشهر والبحث ،الاسترجاع والتسوية لكن الملاحظ أن هده العمليات مازالت تراوح مكانها خاصة تجربة البحث التي باشرتها الوزارة رغم الدعم المالى المعتبر الدي خصص لها .

9- وفي إطار عملية البحث التي تعاني الجمود التام وتتويجا لما وصل إليه هدا البحث المتواضع فانه تم بحمد الله وعونه بعد محاولات متكررة ومضنية اكتشاف عقد وقف يتضمن جزءا منه غير معروف ولو فسح لنا الجحال لتمكنا من اكتشاف المزيد وهدا من ابرز الصعوبات التي واجهتنا إضافة إلى نقص المراجع المتخصصة في مثل هده الدراسات ومن خلال هده النتائج نرفع التوصيات التالية:

_من الناحية القانونية: يعد قانون الاوقاف والمراسيم المطبقة مكسبا وطنيا بعث قطاع الوقف من حديد في إطار التوجهات الجديدة للسياسة العقارية في الجزائر وحتى يكون هدا القانون وما يتفرع عنه استجابة نوعية تصب في سياق متصل يعكس مدى الاهتمام بالانشغالات والإشكالات المطروحة ينبغي التركيز على الحلول الموضوعية المناسبة بشكل اطرادي في كل مرة يتم فيها إعادة النظر في مضمونه وسواء تلعق الأمر بالتعديل أو بالمراسم المطبقة له طبقا لمعايير الدقة والوضوح والصياغة الحكمة.

إن وضع استراتيجية وطنية لمدونة قانونية عقارية متكاملة ترسخ بشكل منهجي التوازن المطلوب بين فروع القانون العقاري يحتم إشراك جميع القطاعات الوزارية المعنية بالشأن العقاري في إعداد المشاريع القانونية ذات الصبغة العقارية من أجل التكفل الشامل بالمشاكل المطروحة من الناحية العملية عن الطريق تنسيق الجهود وتقاسم المهام مادام أن المشروع المتعلق بتسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية الوقفية مشروعا تتباه الدولة .

أما استراتيجية الوزارة فتنطلق من القاعدة التي يشكلها وكلاء الاوقاف على المستوى الولائي بفتخ المجال أمامهم للتعبير عن انشغالاتهم بمناسبة أداء مهامهم وللإدلاء بآرائهم بما يمكن الوزارة من تكوين تصور إطاري عن طبيعة المشاكل الواجب حلها قبل الشروع في إعداد النصوص القانونية التي يفترض فيها أن تضع حدا للإشكالات المطروحة لا ان تكون امتدادا طبيعيا لها تزيد في تعقيد الوضع بدل أن تحمسه .

_من ناحية الاختصاص: نقترح أن يتم توظيف وكلاء يتوفرون على الاختصاص المطلوب في مجال الوقف على غرار الدفعة التي ننتمي إليها أو تلك الدفعات التي ترمع الجامعة الاسلامية على تكوينها .

_من ناحية المهام: نرى ضرورة مراجعة خطة الوزارة بشأن عملية التعاقد الخاص بالبحث عن الاملاك الوقفية باعتبارها عملية مرهقة ماليا حيث اته مند وأن افتتحت هده العملية التي استغرقت غلافا قدره 16 مليون دولار لا تزال تجربتها محصورة في العاصمة وضواحيها ،نعتقد أنه قد آن تعميم هذه العملية لتشمل باقي ولايات الوطن بالاعتماد على الجهود الشخصي لوكلاء الاوقاف وهي عملية ممكنة لو توفرت الارادة المخلصة وبصورة أساسية على مستوى المحاكم وتجربتي الخاصة خير دليل على ذلك.



قانون الأوقاف رقم 10/90 الصادر بتاريخ 27/ ابريل 1991 المعدل والمتمم . الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الأولى (قانون رقم 01-07 مؤرخ في 22 مايو 2002 والقانون رقم 10-10 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2002) يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها.

المادة 1 : يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 2: على غرار كل مواد هذا القانون يرجع إلى أحكام التشريعية الاسلامية في غير المنصوص عليه.

المادة 3: الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.

المادة 4: الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إ ادة منفردة.

يثبت وفقا للإجراءات المعمول بما مع مراعاة أحكام المادة 2 المذكورة أعلاه.

المادة 5: الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام فرادة الواقف وتنفيذها.

المادة 6: (القانون رقم 2-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002) الوقف العام هو حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ربعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان:

- وقف يحدد فيه مصرف معين لربعه فيسمى وقفا عاما محدد الجهة ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذ استنفد.
- وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ربعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

المادة 6مكرر: القانون رقم 2-10 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2002) يؤول الربع الناتج عن الوقف المؤسس لفائدة جهات خيرية والذي احتفظ فيه الواقف بحق الانتفاع بربعه مدى الحياة إلى الجهات الموقوف عليها.

المادة 7: ملغاة (قانون رقم 2-10 مؤرخ في 14 ديسمبر 2002)

المادة 8: الأوقاف العامة المصونة هي:

1- الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية.

2- العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن، سواء كانت متصلة بها ام كانت بعيدة عنها.

3-الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.

4-الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.

5-الأملاك التي تظهر تدريجيا بناءا على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.

6-الاوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدول أو إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

7-الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.

8-كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليهاو المتعارف عليها الها وقف.

9-الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعمولة وقفا والموجودة خارج الوطن تحدد عند الضرورة كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8 مكرر: (قانون رقم 01-07 مؤرخ في 22 مايو 2002) تخضع الأملاك الوقفية لعملية جرد عام حسب الشروط والكيفيات والأشكال القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يحدث لدى المصالح المعنية لأملاك الدولة سجل عقاري خاص بالأملاك الوقفية تسجل فيه العقارات الوقفية وتشعر السلطة المكلفة بالأوقاف بذلك.

تحدد كيفات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

اركان الوقف وشروطه

المادة 9: أركان الوقوف هي:

1-الوقف .

2-محل الوقف.

3-صيغة الوقف.

4- الموقوف عليه.

المادة 10: يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي:

1-ان يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا

2-أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجوز عليه لسفه أو دين.

المادة 11: يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة.

ويجب أن يكون محل الوقف محددا مشروعا.

ويصح وقف المال المشاع، وفي هده الحالة تتعين القسمة.

المادة 12: تكون صيغة الوقف باللفظ أو بالكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 13: (القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002) الموقوف عليه في مفهوم هذا القانون، هو شخص معنوي، لا يشوبه مايخالف الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث

اشتراطات الواقف

المادة 14: اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نحمي عنها.

المادة 15: يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف إذا اشترط لنفسه ذلك الحين انعقاد الوقف.

المادة 16: يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم، أو ضارا بمحل الوقف، أو بمصلحة الموقوف عليه. الفصل الرابع

التصرف في الوقف

المادة 17: إذا صح الوقوف زال حق ملكية الواقف، ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه.

المادة 18: ينحصر حق المنتفع بالعين الموقوفة في تنتجه، وعليه استغلالها استغلالا غير متلف للعين وحقه حق الانتفاع لا حق الملكية.

المادة19: ملغاة (القانون 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2002).

المادة 20: لا يجوز التنازل في الوقف العام إلا لجهة من نوع جهة الخير الموقوف عليها أصلا بعدموافقة صريحة من السلطة المكلفة بالاوقاف.

المادة 21: يجوز جعل حصة المنتفع ضمانا للدائنين في المنفعة فقط أو في الثمن الذي يعود إليه.

المادة 22: ملغاة (القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002).

المادة 23: لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأي صفة من صفاة التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التناول أو غيرها.

المادة 24: لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر إلا في الحالات الآتية:

-حالةتعرضه للضياع أو الإندثار.

-حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم غمكان إصلاحه.

-حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ماتسمح به الشريعة الاسلامية.

-حالة انعدام المنفعة في العقار وانتفاء اتيانه بنفع قط شريطة تعويضه بعقار مماثل أو أفضل منه. المادة 25: كل تغيير يحدث بناءا كان أو غرسا يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير.

وتسوى الحالات المخالفة لأحكام هذه المادة عن طريق القانون بالتراضي بين المعنيين والسلطة المكلفة بالأوقاف طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 26: تحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وكيفيات ذلك عن طريق التنظيم.

المادة 26 مكرر: (قانون رقم 01-07 مؤرخ في 22 مايو 2002) يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الاملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو بتمويل وطني أو خارجي أو مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 26 مكرر: (قانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 مايو 2002) يمكن ان تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بتمويل إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد العقود الآتية:

- عقدالمزارعة: ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد

2- عقد السافلة: وقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره المادة 26 مكرر 2: (قانون رقم 01 - 07 مؤرخ في 22 مايو 2002) يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض

الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة أو للغرس لمدة معينة مقاب دفع مبلغ يقارب مبلغ الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد مع التزام المستثمر بدفع أيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد مع مراعات أحكام المادة 25من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 17 ابريل سنة 1991 والمذكورة أعلاه المادة 26 مكرر 3: (قانون رقم 01 - 70 مؤرخ في 22 مايو 2002) مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بما وإحكام المادتين 24 و25 من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 17 ابريل 1991 و المذكورة أعلاه يمكن إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتحمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية . طبقا لأحكام القانون رقم 90-29المؤرخ 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير.

المادة 26 مكرر4: (قانون رقم 01-07 مؤرخ في 22مايو 2002) يصح تغيير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصلح للمستحقين ما لم يمنع دلك اشرط من شروط الواقف وفي حالة وجود مانع يلجا إلى القاضي الذي يصدر حكما يراعي مصلحة الوقف و الوقوف عليهم. وفقا الأحكام و الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة 26 مكرر 5: (قانون رقم 01-07 مؤرخ في 22مايو2002) يمكن أن تستغل و تستثمر وتنمي الأرض الموقوفة بعقد المرصد الدي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء ، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق 17 ابريل سنة 1991 و المذكورة أعلاه .

المادة 26مكرر6: (قانون رقم 01-07 مؤرخ في 22مايو 2002) يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الموقوفة حسب ما يأتي:

1- بعد المقولة سواء كان الثمن حاضرا كلية أو جملة في إطار أحكام المادة 549 وما بعدها من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدنى .

2- بعقد المقايضة الدي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض مع مراعاة المادة 24 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 17 ابريل سنة 1991 و المذكور أعلاه.

المادة 26 المكرر 7: (قانون رقم 01-07 مؤرخ في 22 مايو 2002) يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي العقارات الوقفية المبينة المعرضة للخراب و الاندثار بعقد الترميم أو التعمير الدي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا .

المادة 26 مكرر 8: (قانون رقم 01-07 مؤرخ في 22 مايو 2002) مع مراعاة أحكام المادة 2 من المادة 2 من القانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق 17 ابريل سنة 1991 و المذكور أعلاه . يخضع عقود أيجار المحلات الوقفية المعدة للسكن و المحلات التجارية لأحكام القانون المدني و القانون التجاري.

المادة 26 مكرر 9: (قانون رقم 01-07 مؤرخ في 22 مايو 2002) معمراعات أحكام المادة 14 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411الموافق 17 ابريـل سنة 1991 و المذكور أعـلاه . للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إيجار الأراضى الوقفية المخصصة للفلاحة.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة وكيفيتها عن طريق التنظيم.

المادة29مكرر 10: (قانون رقم 01-07 مؤرخ في 22 مايو2002) يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة نع طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مثل:

1- القرض الحسن: وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوها في أجل متفق عليه.

2- الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع مالديها من أوقاف.

3- المضاربة الوقفية : وهي التي يتم فيها استعمال بعض ربع الوقف في التعامل المصرفي و التجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعات أحكام المادة 2 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 17ابريل 1991 و المذكور أعلاه .

المادة 26 المكرر 11: (قانون رقم 01-07 مؤرخ في 22 مايو 2002) للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام عقود في إطار أحكام المادة 8أعلاه .

تحدد كيفيات تطبيق هده المادة عن طريق التن

الفصل الخامس

مبطلات الوقف

المادة 27: كل وقف يخالف أحكام هذا القانون باطل. مع مراعات أحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 28: يبطل الوقف إذا طان محددا بزمن

المادة 29: لا يصح الوقف شرعا إذا كان معلقا على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية فاذا وقع بطل الشرط وصح القول

المادة 30: وقف الصبي غير صحيح مطلقا سواء كان مميزا أو غير مميز ولو اذن بذلك الوصي

المادة 31: لا يصح وقف المجنون و المعتوه لدرس الوقف تصرفا يتوقف أهلية التسيير أما صاحب الجنون المتقطع فيصبح أثناء إفاقته و تمام عقله شريطة أن تكون الإفاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية.

المادة 32: يحق للدائنين طلب إبطال وقف الواقف في مرض الموت و كان الدين يستغرق جميع أملاكه.

الفصل السادس

ناظر الوقف

المادة 33: يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر الوقف حسب الكيفيات تحدد عن طريق التنظيم .

المادة 34: يحدد نص تنظيمي لاحق شروط تعيين الناظر وحقوقه وحدود تصرفاته

الفصل السابع

أحكام مختلفة

المادة 35: يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية و القانونية مع مراعاة أحكام المادتين 29و 30 من هذه القانون.

المادة 36: يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسيه أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها. إلى جزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المادة 37: تؤل الأموال العقارية و المنقولة الموقوفة على الجمعيات و المؤسسات إلى السلطة المكلفة بالأوقاف العامة عند حل الجمعيات و انتهاء المهمة التي أنشئت من اجلها إدا لم يعين الواقف الجهة التي يؤول إليها وقفه وذلك وفق إجراءات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 38: تسترجع الأملاك الوقفية التي أممت في إطار أحكام الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 و المتضمن الثورة الزراعية إدا ثبتت بإحدى الطرق الشرعية و القانونية و تؤول إلى الجهات التي أوقفت عليها أساسا وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعى تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

- وما فوت منها باستحالة استرجاع العين الموقوف وجب تعويضها وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعات أحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 39: تسوى وضعية المستفيدين الدين تعنى قطعهم أحكام المادة 38 أعلاه طبقا لأحكام المواد 38-79-80-81 من القانون 90-25 المؤرخ في سنة 1990 و المتضمن التوجيه العقاري.

المادة 40: عند تطبيق أحكام المادة 81 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في سنة 1990. تحل الجهة الموقوف عليها أو السلطة الوصية المكلفة بالأوقاف محل المالك الأصلي. ولا تؤخذ بعين الاعتبار الآجال المنصوص عليها في المادة السالفة الدكر.

المادة 41: يجب على الواقف أن يقيد الوقف لدى الموثق وان يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف

المادة 42: تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول. مع مراعات أحكام الشريعة الإسلامية

المادة 43: تستفيد السلطة المكلفة بالأوقاف من دفع الثمن بالدينار الرمزي للقطع الأرضية التي تشيد فوقها المساجد إدا كانت هذه القطع من الأملاك الوطنية .

تحدد كيفيات تطبيق هده المادة عن طريق التنظيم

المادة44: تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل و الضرائب و الرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر و الخير.

المادة 45: (قانون رقم 01-07 مؤرخ في 22 مايو 2002) تستغل وتستثمر الأملاك الوقفية لإرادة اللوقف و طبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف. حسب الكيفيات التي حددها القانون و الأحكام القانونية غير المخالفة.

المادة 46: السلطة المكلفة بالأوقاف هي الجهة المؤهلة لقبول الأوقاف و تسهر على تسييرها و حمايتها.

المادة 47: ملغاة (02-01 مؤرخ في 14 ديسمبر 2001)

المادة 48: تتولى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية.

المادة 49: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون

المادة 50: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991

الشاذلي بن جديد.

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مديرية الأوقاف والحسج المديرية الفرعية لاستثمار « الأملاك الوقىفيسة

المنظومة التشريعية والتنظيمية للأوقاف في الجـــزائر

ا قوانسين:

أ - القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف. - - - - - - - - المريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية العدد "21" بتاريخ 80 ماى 1991.

ب- القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 يعدل ويتمم القانون رقم م 10/91 المتعلق بالأوقاف المؤرخ في 27 أفريل 1991.

-نشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد "20" بتاريخ 23 ماي 2001.

ج- القانون رقم 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 يعدل ويتمـم القـانون رقم 10/91 المتعلـق بالأوقاف المؤرخ في 27 أفريل 1991 المعدل والمتمم. -نشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العـدد "83" بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

المراسيم الوئاسية:

أ - المرسوم الرئاسي رقم 107/01 المؤرخ في 26 أفريك 2001، يتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقع في 08 نوفمبر 2000 ببيروت (لبنان) بين الجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية والبنك الاسلامي للتنمية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر.

-نشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد "25" بتاريخ 29 أفريل 2001.

اسيم التنفيذية:

أ - مرسوم تنفيذي رقم89/381 المؤرخ في أول ديسمير 1998 يحدد شروط ادارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

- نشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد "90" بتاريخ 02 ديسمبر 1998.

ب مرسوم تنفيذي رقم 336/2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 يتضمن إحداث وثيقة الاشهاد المكتوب لاثبات الملك الوقفي ، وشروط وكيفيات اصدار ها وتسليمها .

-نشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد "64" بتاريخ 21 أكتوبر 2000.

ج - مرسوم تنفيذي رقم 51/03 المؤرخ في 04 فيفري 2003 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون 19/91 المؤرخ في 27 أفريال 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمد.

-نشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد "80" بتاريخ 05 فيفري 2003.

رارات الوزارية المشتركة:

أ ـ قـرار وزاري مشـترك بيـن وزارة الشـوون الدينيـة والأوقـاف و وزارة المالية مؤرخ في 02 مارس 1999 يتضمن إنشاء صندوق مركـزي للأملاك الوققـــيـة.

-نشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد "32" بتاريخ 02 ماي 1999.

ب- تعليمة وزارية مشتركة بين وزارة الشوون الدينية والأوقاف و وزارة المالية رقم 00 مؤرخة في16 سبتمبر 2002، تتعلق باجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

ج - قرار وزاري مشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف و وزارة المالية مؤرخ في 15 نوفمبر 2003 يحدد شكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأملك الوقفية.

الفرات الوزارية:

 أ - قرار وزاري مؤرخ في10 أفريل 2000 يحدد كيفيّات ضبط الايرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية.

-نشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد "26" بتاريخ 07 ماى 2000.

ب - قرار وزاري مؤرخ في26 ماي 2001 يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

فشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد "31" بتاريخ 06 جوان 2001.

ج- قرارٌ وزاري مؤرخ في 06 جوان 2001 يحدد محتوى الســـجل الخـــاص بالملك الوقفي.

- نشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد "32" بتاريخ 10 جوان 2001.

الدكارات و التعلميمات:

 أ - مذكرة رقم 10/2002 مؤرخة في 09 جانفي 2002، مديرية الأوقاف والحج تتضمن كيفية التحكم في تسيير الأملاك الوقفية في المجال المحاسبي.

ب - مذكرة رقم200/2002 مؤرخة في 09 جانفي2002، مديرية الأوقاف والحج تتضمن تحسيس وتوعية المستأجرين والاتصال بوكالات البنك الوطني.

ج - مذكرة رقم30/2002 مؤرخة في 16 جانفي2002، مديرية الأوقاف والحج تتضمن الاتصال بوكالات البنك الوطنسي لتسمية حساب الأوقاف " ايرادات وتنفقات " .

د - مذكرة رقم 188 مؤرخة في 11 جوان 2002، وزير الشوون الدينية والأوقاف تتضمن:

السجل الخاص بالملك الوقفي. وثــيقة الإشهاد المكتوب. الشــهادة الرسمــية.

و - تعلميمة وزاريمة رقم143 مؤرخة في 03 أوت 2003، وزير الشؤون الدينية والأوقاف تتضمن:

تسيير الأملاك العقارية الوقفية. إنشاء البطاقية وسجل الجرد. إنشاء سجل الحقوق المثبتة والتحصيل.

ة الجزائرية / العدد 64 4 شعبان عام 1421 هـ: 31 الجزائرية / العدد 64 31 الاتوبل سنط 2000 م	للجريدة الرُسَّ حَيَّة للجِنهِرِيَّ
لملمـــق و	I
رية الديمقراطية الشعبية	الجمهورية المؤاث
	زارة الشؤون الدينية والأرقاف
	ديرية الشؤرن الدينية والأوقاف
	الايع:
· ·	
نوب لإثبات الملك الوقفي	
رِخْ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 اكتوبر سنة 2000	مرجم : المرسوم التنفيذي , قم 2000 – 336 الم
بات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.	والمتضمن إحداث وثبقة الإشهاد المكتوب لإث
.4	أنا المعضي أسفله:
	السيد(ة):
	المولود (ة) بتاريخ :
	ابن (ة):
	الساكن (ة) في :
الصادرة بتاريخ:	بطاقة التعريف الوطنية رقع:
	عن:
	المهنه:
	أشهد بشرقي أن العقار المتمثّل في:
	الواقع بالعنوان التالي:
	بلدية:دائرة: .
	المتكوّن من:
	مساحت : حساسه
	من الشمال:
	من الجنوب:
	من الشرق:
	من الغرب:
	ملك وتقي.
اي العقلية، والله على ما أقول شهيد.	وإثباتا لذلك وقُعت هذه الشهادة، وأنا في كامل قو
i	حررب:
المرافق	
إمضاء الشاهد	النصديق:
1/2	

بزائرية الديمقراطية الشعبية	الجمهورية الج
امة الأسسلاك الوطنيية	المديرية العالم
ء إشهار عقاري	الرافي المسراء
<u>في</u>	्रहाम्
مجلد رقم	رقم
بادية:	مراجع مسح الأراضي (في حالة عقار مسوح)

عقد ناقل لماكية قطعة أرضية إلى ذمة الأملاك الوقفية مقابل دفع مبلغ رمزي

(تطبيق المادة 43 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المعدل والمتمم، المتعلق بالأوقاف وكذا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في أول ديسمبر 1989، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها و حمايتها وكيفيات ذلك)

رعَم من سجل العقود الإدارية لسنة العدد من السجل الخاص للأملاك

الفين

فى يوم

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ؟
- و بمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المعدل و المتمم، المتعنق بالأوقاف، لاسيما المادئين 8 و 43 منه ؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991، المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفهبر 1991، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة، و تسييرها، وبضبط كيفيات ذلك؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسبيرها، و حمايتها، و يضبط كيفيات ذلك، لاسيما المادتين 3 و 4 منه ؛
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 20 جانفي 1992 المتضمن منح تغويض لمديري أملاك الدولة في الولاية لإعداد العقود التي نهم الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة؛



·
و بمقتصى قرار رقم مؤرخ في
و بعد الإطلاع على :
- المخطط الطبوعرافي المرفق بأصل الملف ،
- الشهادة الإدارية المعدة من المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف المختص يعلن بموجبها أن مشروع النجاز على قطعة الأرض المعينة أعلاه مسجد «» وملحقاته و/ أو المدرسة القرآنية «» قد أنجز أو عرف على الأقل الانطلاق في الأشغال،
ر عملا بأحكام المادة 43 من العانون رقم 91 10-11 المؤرخ في 12 الريق
1991، المعدل و المتمم، المتعلق بالأوقاف.
تعيين الأطراف
- مدير أملاك الدولة لولاية : السيد
باسم و لحساب الدولة
- مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية : السيد
باسم و لحساب الأوقاف من ناحية أخرى
تعيين العقار الموقوف

يد قطعة الأرض هذه:

- من الشمال :
- من الجنوب:
- من الشرق :
- -- من الغرب:

أصل الملكية

إن قطعة الأرض الموقوفة بمقتضى هذا العقد و المعينة أعلاه تابعة للأملاك الخاصة للدولة بموحب

السنعر

- تم تحديد معرانقل الملكية لهذا الملك العقاري بسمبلغ الدينار الجزائري الرمزي تطبيقا للمادة 43 من القانون رقم 91–10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المعدل والمتمم، المتعلق بالأوقاف وكذا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98–381 المؤرخ في أول ديسمبر 1989، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها و حمايتها وكيفيات ذلك .

تصريح

حرر هذا العقد من أصل واحد و في نسختين تحفظ إحداهما بالمحافظة العقارية والأخرى تسلم لـــممثّل مؤسسة الأوقاف بعد الإطلاع و التوقيع عليها بحضور مدير أملاك الدولة.

مشطبة على أنها ملغية :

السطور الكاملة:

البياض :

كلمات :

الارقام:

مدير أملاك الدولة لولاية باسم و لحساب الدولة

مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية... باسم و لحصاب الأوقاف

مكتب : مسجل في : الحقوق المحصلة : حسب التوصيل رقم :

مفتش التسجيل

أنا الموقع أسفله

مدير أملاك الدولة لولاية

اشبد أن هذه النسخة صورة مراجعة و مطابقة للأصل المعدة للحصول على تأشيرة.

عرر بـــ يوم

مدير أملاك الدولة لولاية

الرابعة: رقم التسجيل: تاريخ الصدور:

هــ الموافق

، بصفته مدير الشؤون الدينيا

أصدر السيد (ة) والأوقاف، لولاية:

هذه الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي المتمثل في:

الواقع بالعنوان التالي:

و لاية:

بادية:

المتكون من :

المبنية منها: غير المبنية:

مساحته الإجمالية:

بحده:

من الشمال:

من الجنوب:

من الشسرق:

من الغرب :

اصل الملكية: (عقد - شهادة موثقة - حكم قضائي)(١)،

بتاريخ:

مسجل بــ:

بتاريخ:

مشهر بالمحافظة العقارية:

، رقم:

مجلد:

المو افق

. .

حرر ہے:

توقيع مدير الشؤون الدينية والأوقاف

Py

الآية الصفحة ا لسورة 51 (البقرة 282) 13 (آل عمران 92) 13 (النساء 11) 16 (المائدة 1)

الصفحة	الحديث
07	-(أحبس أصلها)
11	-(إذامات إبن آدم)
	- (أصاب عمر أرضا بخيبر)
13	-(تصدق بأصله ولا يباع)
16	-(من يشتريها فيكون دلوه)
17	-(لا حبس بعد سورة النساء)
17	-(لا نورت ما تركناه)

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
54	أحمد بن يحي الونشريسيأ
78	ابن القيم
	ابن عرفة
	- القاضي شريحا
	محمد بن الحسن
	الإمام النووي

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: كتب التفسير:

- 1 تفسير روح البيان _ إسماعيل حقي البروسوي _ الطبعة السابعة 85 _دار إحياء التراث العربي _لبنان.
 - 2- تفسير الفخر الرازي. الطبعة الأولى بدون تاريخ. دار الفكر لبنان.
 - 3- فتح القدير _ الشوكاني _ الطبعة الأولى 94 _ دار العلمية. لبنان.
 - 4- أحكام القرءان _ ابن العربي _ تحقيق / عبد الرزاق المهدي _ دار الكتاب العربي _لبنان.
 - 5-تفسير الجامع لأحكام القرءان _ أبو عبد الله القرطي _ بدون وبدون تاريخ.
 - 6- تفسير ابن كثير _الطبعة الأولى _ دار ابن الحزم _ لبنان.
 - 7- تفسير المنار _ محمد رشيد رضا _ بدون طبعة وبدون تاريخ.

ثالثا: كتب الحديث وشرحه.

- 1 صحیح البخاري _ محمد بن اسماعیل _ ضبط مصطفی دیب البغا _ دار الهدی الجزائر 1992.
 - 2 السنن الكبرى . البيهقى . دار الفكر . بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 3 سنن الترمذي . أبو عيسى الترمذي . حققه وصححه عبد الرحمان محمد عثمان الطبعة الثالث 83 . دار الفكر لبنان.
- 4 شرح الزرقاني على الموطأ . محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني . دار الكتب العلمية . لبنان.
- حار = 82 الطبعة الثانية = 82 دار حجر العسقلاني = 82 البنان.
- -6 صحيح مسلم لابي الحسين مسلم بن الحجاج اشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ الطبعة الثالثة -200 دار السلام السعودية.
- 7- صحيح مسلم مطبوع مع شرح مسلم _ محمد الأمين بن عبد الله _ الطبعة الأولى _ 2009 _ دار المنهاج _ السعودية.
- 8- سنن ابن ماجة _ابو عبد الله القزويني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي _ بدون طبعة أو تاريخ _ دار احياء التراث العربي.

9- سنن النسائي بشرح السيوطي مع حاشية السندي - تحقيق مكتب التراث الاسلامي الطبعة الاولى 91 دار المعرفة لبنان..

رابعا: كتب الأصول والمقاصد.

1 - شرح التوضيح على التلويج _ التفتازاني _ مطبعة محمد على صبيح 1957 - الازهر دار الكتب العلمية - لبنان.

الكتاب العربي. - أبو اسحاق الشاطبي - تحقيق عبد الله دراز - بدون طبعة أو تاريخ - دار الكتاب العربي.

- 1الوجيز في اصول الفقه-محمد الزحيلي - 1الطبعة الاولى - 2003 دار الخير - 1لبنان.

خامسا : كتب الفقه على المذاهب.

أ.كتب الفقه الحنفى:

التمرشاني $_{-}$ دار عالم الكتب طبعة خاصة $_{-}$

3- الفتاوي التتارخانية _ الدهلوي _ تحقيق سجاد حسين - الطبعة الثالثة 2004 _ دار إحياء التراث العربي _ لبنان.

4-اللباب شرح الكتاب _ الدمشقي الميداني الحنفي _ تحقيق: محمود الأمين النووي دار الكتاب العربي لبنان.

5- شرح الجحلة _سليم رستم -الطبعة الثالثة بدون تاريخ _ دار الكتب العلمية _لبنان.

-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق _ الزيلغي _ الطبعة الثانية _ دار الكتاب الإسلامي مصر. -6

7-المبسوط _أبو بكر محمد أبي سهل السرخسي _ دار الفكر _ بدون طبعة أو تاريخ.

8-الإسعاف في أحكام الأوقاف _ إبراهيم الطرابلسي _ دار الرائد العربي _ لبنان

9- درر الحكام شرح مجلة الأحكام _علي حيدر _ تعريب فهمي الحسيني الطبعة الأولى 91 دار الجبل _ لبنان.

10- رسائل ابن عابدين _ محمد ابن عابدين _ _ بدون طبعة أو تاريخ _ عالم الكتب لبنان .

11-حاشية ابن عابدين (حاشية رد المختار) محمد امين ابن عابدين _ الطبعة الثانية 66 دار الفكر _ لبنان.

- 12- أنيس الفقهاء _ قاسم قونوي _ تحقيق عبد الرزاق الكبيسي _ الطبعة الثانية 87 _ دار الوفاء للنشر والتوزيع _ السعودية.
 - 13- فتح القدير _ الكمال بن الهمام _دار الفكر بدون طبعة أو تاريخ.
- 14 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع _ أبو بكر بن مسعود الكاساني _دار الفكر بدون طبعة أو تاريخ.
 - 15- الهداية شرح بداية المبتدئ _ المرغناني _ دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 16- طلبة الطلبة _ النسفي الحنفي _ الطبعة الأولى 92 _تعليق محمد حسن إسماعيل _ دار الكتب العلمية _ لبنان.
 - 17-الفتاوي الهندية _ الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند _ طبعة 91_ دار الفكر البنان.
 - 18-الفتاوي الخيرية _ مطبوع في مصر سنة 1273 هجرية.
 - 19- الحراج-ابو يوسف-بدون طبعة او تاريخ -دار المعرفة لبنان.

ب. كتب الفقه المالكي:

- 1-فتاوى البرزلي _ تحقيق / الحبيب الهيلي _ الطبعة الأولى 2002 دار الغرب الإسلامي _ لبنان.
 - -2 القوانين الفقهية محمد ابن أحمد بن حزئ الدار العربية للكتاب -88 ليبيا.
 - 3- أحكام الوقف -يحي بن محمد بن محمد الحطاب إعداد عبد القادر باجي الطبعة الأولى واحكام الوقف -يحي بن محمد الحطاب إعداد عبد القادر باجي الطبعة الأولى 2009 -دار ابن حزم لبنان.
 - 4- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل_ أبو عبد الله محمد المغربي الشهير بالحطاب _ دار الفكر بدون طبعة أو تاريخ.
 - 5-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير _ محمد ابن أحمد الدسوقي _دار الفكر.
 - شرح حدود ابن عرفة _ أبو عبد الله الرصاع _ تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر -6
 - 7-حاشية العدوي _ دار الفكر _ بدون طبعة او تاريخ.
- 8-بداية الجحتهد ونهاية المقتصد _ محمد بن احمد بن رشد (الحفيد) _ تحقيق وتخريج عبد الرزاق المهدي _الطبعة الأولى 2004 _ دار الكتاب العربي _ لبنان.
 - 9- مقدمات ابن رشد _ دار صادر بدون طبعة أو تاريخ.

- 10- فتاوى ابن رشد محمد بن احمد بن محمد بن رشد تحقيق المختار بن الطاهر التليلي الطبعة الأولى 87 -دار الغرب الإسلامي لبنان.
 - 11- معين الحكام على القضايا والأحكام _ ابن عبد الرفيع _ تحقيق /قاسم بن عياد طبعة 89دار الغرب الإسلامي لبنان.
 - 12- شرح زروق على متن الرسالة _ الشيخ زروق أحمد بن محمد _ دار _ لبنان.
 - 13- شرح الزرقاني على مختصر خليل _ دار الفكر _ بدون طبعة او تاريخ..

 - 15- فقه المعاملات المالية عند المالكية وأدلته _نصر سلمان _ سعاد سطحي _ الطبعة الأولى 2002 المطبعة العربية _ الجزائر.
 - 16- الفقه المالكي وأدلته _ الحبيب بن طاهر _ الطبعة الرابعة 2005 _ مؤسسة المعارف لبنان.
 - 17-حاشية العدوي _ دار الفكر _ بدون طبعة أو تاريخ.
 - 18- منح الجليل على مختصر خليل _ محمد عليش _دار صادر_ بدون طبعة أو تاريخ.
- 19-نلكافي في فقه أهل المدينة المالكي _ ابن عبد البر _ الطبعة الثانية 92 _ دار الكتب العلمية لبنان
- 20- تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام_ إبراهيم بن فرحون _ بدون طبعة او تاري
- 21-الدخيرة _ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي _ الطبعة الأولى 94 _دار الغرب الإسلامي _ لبنان.
- 22- شرح ابن ناجي على متن الرسالة _ تحقيق /أحمد فريد _ طبعة 2007 _ دار الكتب العلمية _ لبنان.
- 23- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني جمع: صالح عبد السميع الأزهري بدون أو تاريخ.
- 24- الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني _ أحمد بن غنيم النفراوي _ بدون طبعة أو تاريخ _ دار الفكر _لبنان.

25-المعيار المعرب _ أحمد بن يحي الونشريسي _ إشراف _ محمد حجي _ طبعة 81 _ دار الغرب الإسلامي _ لبنان.

ج. كتب الفقه الشافعي.

- 1 كتاب أدب القضاء _ ابن أبي الدم _ تحقيق محمد عبد القادر عطاء _ _ الطبعة الأولى _ _ الطبعة الأولى _ _ .
- 3- الأشباه والنظائر _ حلال الدين السيوطي _ الطبعة الأولى 90_دار الكتب العلمية _ لبنان..
- 4- الأموال أبو عبد القاسم بن سلام تحقيق محمد خليل هراس طبعة 81 الكليات الأزهرية مصر.
- 5- كتاب الأم _ الإمام محمد بن إدريس الشافعي _ تحقيق وتخريج /رفعت فوزي عبد المطلب _ الطبعة الثالثة _ دار الوفاء _ مصر.
 - 6- مغني المحتاج _ الخطيب الشربيني _ دار الفكر
 - 7 الإقناع _ الشربيني الخطيب _ دار الفكر _ جاكارتا
 - 8 حواشى الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج _دار إحياء التراث العربي _ لبنان.
 - 9- المحموع _يحي بن شرف النووي _بدون طبعة أو بدون تاريخ _دار الفكر للطباعة والنشر
 - -10 روضة الطالبين _ النووي _ دار الكتب العلمية _ لبنان.
 - 11- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود_ محمد بن احمد المنهاجي _ تحقيق عبد المجيد محمد السعدي _ الطبعة الأولى 96 _ دار الكتب العلمية _ لبنان.

د. كتب الفقه الحنبلي.

- 1- شرح منتهى الإرادات _ البهوتي _ دار الفكر.
- 2- مجموع فتاوى ابن تيمية _ جمع عبد الرحمان بن محمد بن قاسم _ مكتبة المعارف.
- 3- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية _ ابن القيم الجوزية _ تصحيح احمد عبد الحكيم العسكري _ المؤسسة العربية للطباعة والنشر 1961 _ مصر.

- 4- الشرح المختصر على متن زاد المستقنع _صالح بن فوزان_ الطبعة الاولى 2004 _دار العاصمة _ المملكة العربية السعودية.
 - 5 المغنى _ عبد الله بن قدامة المقدسي _ دار الكتاب العربي.
 - 6- الإنصاف _ المرداوي _ الطبعة الأولى 98 _ دار الكتب العلمية

سادسا: كتب متنوعة.

- 1- مسند الإمام زيد جمع عبد العزيز بن إسحاق البغدادي الطبعة الثانية 83 _دار الكتب العلمية _ لبنان.
- 2- النيل وشفاء الغليل-ضياء الدين عبد العزيز الثميني شرح محمد اطفيش _ طبعة -72- المملكة العربية السعودية.
 - 3- المحلى _على بن احمد بن حزم _ دار التراث _ بدون طبعة أو تاريخ _ مصر.
- 4- أحكام الأوقاف _احمد بن عمرو الشيباني الشهير بالخصاف _لطبعة الأولى 1322
- - -6 حسن المحاضرة _ جلال الدين السيوطى _ دار الكتب العلمية _ لبنان
- 7- -إحياء علوم الدين _ أبو حامد الغزالي _ تخريج / محمد تامر _ الطبعة الأولى _ -7 مصر.

سابعا: القواميس اللغوية والقانونية والجغرافية.

معجم البلدان _ ياقوت الحموي _ طبعة 90 _ دار الكتب العلمية.

-81 الطبعة الأولى -2 الإمام الرازي _ ترتيب محمود خاطر بك _ الطبعة الأولى -2 دار الفكر.

- 3- تاج العروس من جواهر القاموس _ مرتضى الزبيدي _ طبعة 94 _ دار الفكر
- 4- معجم مقاييس اللغة _ احمد بن فارس _ تحقيق عبد السلام هارون _ دار الفكر
- 5- المصطلحات القانونية _ جيران كورنو _ ترجمة منصور القاضي _ الطبعة الأولى 98 _ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
 - 6- تهذيب الأسماء واللغات _ الإمام النووي _ دار الكتب العلمية

ثامنا: كتب الدراسات الفقهية المعاصرة.

1-نظام الإرث في التشريع الإسلامي ، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي _ محمدكمال الدين إمام _ الدار الجامعية للطباعة والنشر _ مصر.

2-ضوابط العقد في الفقه الإسلامي _ عدنان خلد التركماني _ الطبعة الأولى 814دار الشروق السعودية.

3-أحكام لزوم العقد _ عبد الرحمان بن عثمان الجلعود _ الطبعة الأولى 2007 _رداكنوز اشبيليا _ السعودية.

4-المدخل للفقه الإسلامي _ احمد فراج حسين _ الطبعة الأولى 2001 الدار الجامعية للطباعة و النشر _ لبنان.

5-الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية _ احمد فراج حسى المطبوعات الجامعية _ مصر.

الملكية في الشريعة الإسلامية $_{-}$ على الخفيف $_{-}$ طبعة $_{-}$ دار النهضة العربية لبنان.

7-دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر _ فتحي الدريني _ الطبعة الاولى 88 -دار قتيبة _ سورية.

8-المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد _ علي محي الدين القرة داغي _ الطبعة الأولى 2006 _ دار البشائر الإسلامية.

- 9-الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية _ محمد أبو زهرة _ دار الفكر العربي _ مصر
 - 10-ضرات في الوقف _ محمد ابو زهرة _ دار الفكر العربي _ مصر.
 - 11-الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي _ وهبة الزحيلي _ _ دار الفكر _ سوريا.
 - 12-الفقه الإسلامي وادلته _ وهبة الزحيلي _ الطبعة الثانية 85 _ دار الفكر _ سورية.
- 13-المدخل الفقهي العام _ مصطفى احمد الزرقا _ الطبعة الثالثة _ 68 _ دار الفكر لبنان.
- 14-أحكام الوقف _ مصطفى الزرقا _ مكتب النشر العربي -بدون طبعة أو تاريخ _ سورية.
 - 15-القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية _ عبد الكريم زيدان _ الطبعة الأولى 82 _ مؤسسة الرسالة.
 - 16-فقه السنة _ السيد سابق _ تخريج ناصر الدين الألباني _ الطبعة الأولى 2002 مؤسسة الرسالة _ لبنان.
 - 17-الشكل في الفقه الإسلامي محمد وحيد الدين سوار _ الطبعة الثانية 98 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 18-النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي _ محمد وحيد الدين سوار _ المؤسسة الوطنية للكتاب 1986 _ الجزائر.
- 19-أصول الإجراءات القضائية والتوثيقات الشرعية _ محمد حسين ابو سردانة _ طبعة 2003 _ دار العلوم للنشر والتوزيع _ الأردن.
- 20-المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقد فيه _ محمد مصطفى شلبي طبعة 85 _ دار النهضة العربية _ لبنان.
 - 21-أحكام الوصايا والأوقاف _ محمد مصطفى شلبي _ الطبعة الرابعة 82 _ الدار

22-الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق _ عكرمة صبري - الطبعة الأولى 2008 _ دار النفائس _ الأردن .

23-الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود _ بدران ابو العينين بدران _ بدون

طبعة أو تاريخ _ مؤسسة شباب الجامعة .

24- العقود المالية المركبة - عبد الله بن محمد بن عبد الله - الطبعة الأولى 2000- دار كنوز اشبيليا - المملكة العربية السعودية.

25- اكتساب الملكية العقارية في الفقه الإسلامي- عدلي أمير خالد - بدون طبعة أو تاريخ

منشاة المعارف - مصر .

26 مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - يوسف القرضاوي - الطبعة الرابعة 2001 مكتبة

وهبة — مصر

27 - نظرية الشكل في الفقه الإسلامي - ناصر بن زيد بن ناصر - الطبعة الأولى 2000 دار

كنوز اشبيليا - السعودية.

28-إشكالية العمران والمشروع الإسلامي - إبراهيم بن يوسف -طبعة 92 - مطبعة أبوداود - الجزائر.

29- أحكام الوقف — زهدي بكن — بدون طبعة أو تاريخ. تاسعا: كتب الدراسات المقارنة (الفقهية القانونية).

معد أحكام الوقف في الفقه والقانون -عمد فراج حسين - بدون طبعة أو تاريخ - سعد سمك للطباعة والنشر.

. – عقود التبرعات – حمدي باشا عمر طبعة 2004 – دار هومة – الجزائر .

3- الإطار القانوبي والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر – خالد رمول – دار هومة الجزائر

4 - الشخصية الاعتبارية للوقف - داليا محمد سعد - الطبعة الأولى -2001 دار الفكر .

-5الوقف العام في التشريع الجزائري - محمد كنازة - طبعة -2006 دار الهدى الجزائر.

عاشرا: الكتب القانونية.

- الإيجار التحاري في ظل القانون القديم والتعديلات الجديدة له بومخيلة سميرة الطبعة الأولى 2008 دار الكتب العلمية الجزائر.
- 2- النظرية العامة للقانون مصطفى الجمال، نبيل ابراهيم سعد منشورات الحلبي الحقوقية بدون طبعة أو تاريخ .
- 2001 الإيجارات التجارية في القانون الجزاؤي جنادي جيلالي الطبعة الأولى 2001 الديوان الوطنى للأشغال التربوية الجزائر.
- 4- المنازعات العقارية -حمدي باشا عمر -ليلي زروقي الطبعة الأولى 2008 -دار هومة الجزائر.
- 5- نقل الملكية في التشريع الجزائري حمدي باشا عمر طبعة 2000- دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر.
- 6- القضاء التجاري حمدي باشا عمر طبعة 2000 دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر.
 - 7- محررات شهر الحيازة حمدي باشا عمر طبعة -200 دار هومة الجزائر.
- 8- نظام السجل العقاري حسين عبد اللطيف حمدان طبعة 2003- منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان .
- 9- المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر نعيمة حاجي طبعة 2009- دار هومة الجزائر.

- -10 نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري -محمد خلفوني طبعة 2007 دار هومة الجزائر.
- 11- الجرائم الواقعة على العقار الفاضل جمار طبعة الثالثة –2008 دار هومة الجزائر.
- -12 الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري دوة أسيا، رمول خالد طبعة 2008 دار هومة الجزائر.
- 13- المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري خالد رامول قصر الكتاب -بدون طبعة أو تاريخ.
- 14- الوسيط في شرح القانون المدني عبد الرزاق السنهوري- بدون طبعة أو تاريخ-دار النهضة العربية مصر.
- 15- مبادئ القانون- نبيل ابراهيم سعد-محمد حسين منصور -طبعة 95-دار النهضة العربية مصر.
- النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري على على سليمان-الطبعة الثانية -16-الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الجزائر.
- النظام القانوني للتوجيه العقاري الجزائري سماعين شامة طبعة -2004 دار هومة الجزائر .
- -18 الملكية العقارية والحقوق العينية في التشريع الجزائري عبد الحفيظ بن عبيدة -18 طبعة -2004 دار هومة الجزائر .
- 19- الملكية والنظام العقاري في الجزائر عمار علوي طبعة 2004- دار هومة الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

- -20 أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها عجة الجيلالي دار الخلدونية بدون طبعة او تاريخ.
 - 21- مبادئ الفانون الاداري الجزائري- صالح فؤاد الطبعة الأولى 83- دار الكتاب لبنان.
- 22 مبادئ القانون الاداري الجزائري صالح فؤاد -الطبعة الأولى 83 دار الكتاب لبنان
 - 23 القانون الإداري فتحى يكن- بدون طبعة او تاريخ المكتبة
 - 24 الوجيز في الاملاك الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية عمر يحياوي طبعة
 - 2001 دار هومة الجزائر.
- 25 الوجيز في الاملاك الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية عمر يحيوي طبعة
 - 2001 دار هومة الجزائر
 - 26 نظرية المال العام عمر يحياوي- طبعة 2002 دار الجزائر

حادي عشر: الكتب التاريخية.

أ. باللغة العربية.

- 1-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة._ يوسف ابن تغري بردي _ مطبعة دار الكتب المصرية.1950
 - 2-فتوح البلدان احمد بن يحى البلاذري دار الكتب العلمية-لبنان.
- 3-فقه العمران من خلال الأرشيف العثماني الجزائري مصطفى احمد بن حموش الطبعة الثانية دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي .
- 4-سير أعلام النبلاء الذهني تحقيق شعيب الأرناؤ ط ونعيم الرقوشي الطبعة الأولى 85 مؤسسة الرسالة لبنان.
 - 5-النظم الإسلامية -أنور الرفاعي -دار الفكر.
 - 6- الأعلام خير الدين الزركلي الطبعة الخامسة 80 دار العلم للملايين -لبنان.
- 7-دراسات في الملكية العقارية- ناصر الدين سعيدوني طبعة 86 المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر.

8- دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة- ناصر الدين سعيدوي- الطبعة الأولى 2001 دار الغرب الإسلامي -لبنان .

9-تاريخ الجزائر الثقافي – أبو القاسم سعد الله – دار الغرب الإسلامي – لبنان .

10 - تاريخ الطبري -محمد بن جرير الطبري - دار الفكر - لبنان.

11 - البداية والنهاية - ابن كثير - مكتبة المعارف - لبنان .

12− الخطط المقريزية (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط ولآثار) →ممد بن علي المقريزي منشورات دار احياء العلوم .

13- شجرة النور الزكية في معرفة طبقات المالكية - محمد مخلوف -بدون طبعة أو تاريخ دار الفكر -لبنان.

-14 أطلس تاريخ الإسلام - حسن مؤنس - الطبعة الأولى -87 الزهراء للإعلام العربي - مصر .

دار -15 الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر - محمد محمد امين - الطبعة الأولى -80 دار النهضة .

الطبعة -16 طبقات علماء الحديث -1بن عبد الهادي -5قيق اكرم اليوشي وابراهيم الزبيق -1 الطبعة الثانية -96 مؤسسة الرسالة لبنان.

. الجزائر بين الماضى والحاضر - ديوان المطبوعات الجامعية -2000 الجزائر -17

ب. باللغة الفرنسية

1-histoire de l'Algérie contemporaine ,la conquête et le début de la colonisation Charles André julien-la casbah Alger

2-les algériens musulmans et la France (1871-1919), Charles robert Ageran-presse universitaire saint germain- paris.

ثاني عشر: الدوريات والمجلات.

1-مجلة العربي عدد 22 .

-2 جلة مخبر الدراسات الشرعية - عدد -2005/4 جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية .

-3 وزارة الشؤون الدينية والأوقاف -1 الجزائر .

قائمة المصادر والمراجع

- 4-منير الإسلام _ العدد الثالث ص1968 _ص/178 _حسن الباشا _ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية _مصر.
 - 5- محلة الاجتهاد القضائي -عدد خاص -. 2001
 - -6الجحلة القضائية العدد -1997-01 طبع الديوان الوطنى للأشغال التربوية -1997-6
 - 7-جريدة الخبر اليومية الصادرة بتاريخ 2010/10/10

ثالث عشر: الرسائل العلمية.

- 1 -المسح العقاري في تثبيت الملكية في التشريع الجزائري بوزيتون عبد الغني -مذكرة ماجستير فرع القانون العقاري -2010/2009 جامعة منتوري قسنطينة .
- 2- الوقف وعلاقته بنظام الاموال في القانون الجزائري نادية براهيمي -رسالة ماجستير معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون بدون تاريخ .
 - 3اكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الحيازة ميسون زهوين -مذكرة ماجستير فرع القانون العقاري جامعة منتوري -قسنطينة .
- 4-نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري -فنفود رمضان مذكرة ماجستير كلية -2001 جامعة سعد دحلب البليدة .

رابع عشر:الملتقيات.

- اليوم الدراسي حول الدراسات العقارية المنظم من طرف مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ -1 2005/05/21 .
- 2- ملتقى : الوقف الإسلامي في الجزائر تاريخه وسبل تفعيله المنعقد بقسنطينة بتاريخ
- -2009-11-10-9 منظم من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قسنطينة .
- 3-العقار إبان الاحتلال الفرنسي -ملتقى منظم من طرف وزارة المجاهدين -الجزائر 2007.

خامس عشر: المذكرات والتعليمات.

- المذكرة رقم 0242 مؤرخة في 024/09/04 صادرة عن المديرية العامة للأملاك -1
- 2004/09/04 مؤرخة في 2004/09/04 صادرة عن المديرية العامة للأملاك -2 الموطنية .
- 3-المذكرة رقم 188 صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 11/002/06.

- 4-المذكرة رقم 35 صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ. 94/10/23 تتضمن كيفية البحث عن الاملاك الوقفية .
- 5-المذكرة رقم 00418 صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 04/9/04 تتضمن تسوية وضعية الأراضي مجهولة المالك
 - التعليمة الوزارية المشتركة رقم 09 بين وزارتي الشؤون الدينية والأوقاف والمالية بتاريخ -6 02./02/16
 - 7-التعليمة الوزارية رقم 143صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 03/08/03 تتضمن قواعد حود الأملاك الوقفية .
- التعليمة المشتركة رقم 01/06 بين وزارات الأوقاف، المالية، الداخلية، الفلاحة-صادرة بتاريخ 06/03/20 تتضمن كيفيات تسوية الاملاك العقارية الوقفية التي في حوزة الدولة .
 - 9-التعليمة رقم 010902 صادرة عن المديرية العام للأملاك الوطنية بتاريخ 010902 صادرة عن المديرية العام للأملاك الوطنية بتاريخ 18/05/24 وملحقاتها 10-التعليمة رقم 16 صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 98/05/24 المتعلقة بسير عمليات مسح الراضي و الترقيم العقاري.

سادس عشر: النصوص القانونية.

أ . القوانين

1-مجموعة النصوص الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف- انظر الملحق.

- 2-الأمر 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية الملغى بالقانون رقم 25/90.
- 3-الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 75/9/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- 4-الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 75/09/26 يتضمن القانون التجاري معدل ومتتم بالقانون رقم 02/05 مؤرخ في 02/05/02/02 .
- 5-الأمر 74/75 مؤرخ في 75/11/12 المتضمن إعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري


- 6-القانون رقم 11/84 مؤرخ في 84/07/09 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالقانون 02/05 مؤرخ في 2005/02/27 مؤرخ في 2005/02/27.
- 7-القانون رقم 25/90 مؤرخ في 90/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر رقم 26/95 مؤرخ في 95/09/26.
 - 8 القانون رقم 29/90 مؤرخ في 12/01/01 متعلق بالتهيئة والتعمير.
 - 9-القانون رقم 30/90 مؤرخ في 90/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.
 - 10-القانون رقم 03/93 مؤرخ في 93/03/01 يتعلق بالنشاط بالعقاري.
- العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري. 2007/02/27 مؤرخ في 2007/02/27 يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.
- 12-القانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ب المراسيم.
 - 1- القانون رقم 283/64 مؤرخ في 64/09/17 المتعلق بالأحباس.
 - 2-المرسوم رقم 62/76 مؤرخ في 1976/03/25 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام.
 - 3-المرسوم رقم 63/76 مؤرخ في 23/03/23 يتضمن تأسيس السجل العقاري.
 - 4-المرسوم رقم 352/83 مؤرخ في 1983/05/21 يسن إجراءات لإثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية.
 - 5-المرسوم التنفيذي رقم 234/89 مؤرخ في 1989/12/19 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم
 - 63/92 مؤرخ في 1992/02/12 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.
- 6-المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 1991/05/25 يتضمن تنظيم وتحديد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه.
 - 7-المرسوم التنفيذي رقم 177/91 مؤرخ في 1991/05/25 يتضمن كيفية إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران والمصادقة عليه.

8-المرسوم التنفيذي رقم 455/91 و رخ في 1991/11/23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية. 9-المرسوم التنفيذي رقم 234/89 مؤرخ في 1989/12/19 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 234/89 مؤرخ في 1002/23/19 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 202/23 مؤرخ في 1002/23/19 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 202/23/19 المعدل والمتمم والمتمم والمرسوم المتملك والمتمم والمرسوم المرسوم المتملك والمتملك والمتمل

63/92 مؤرخ في 1992/02/12 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

10-المرسوم الرئاسي رقم107/01 مؤرخ في2001/04/26 يتضمن الموافقة على المساعدة الفنية لتمويل مشروع حصر الأملاك الوقفية في الجزائر.

11-المرسوم التنفيذي رقم 81/91 مؤرخ في 91/03/23 متعلق ببناء المساجد وتنظيمها وتسييرها وتحديد وظيفتها.



الموضوع
المقدمة.
الفصل الأول: تحديد الإطار المعرفي للمفاهيم
المبحث الأول: مفهوم العقار الوقفي
المطلب الأول: مفهوم الوقف في الشريعة والقانور
الفرع الأول: تعريف الوقف لغة
الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا
أولا: تعريف الحنفية
ثانيا: تعريف المالكية
ثالثا: تعريف الشافعية
رابعا: تعريف الحنابلة
الفرع الثالث: تعريف الوقف في القانون الجزائري
أولا: قبل صدور قانون الأوقاف لسنة 1991.
ثانيا: تعريف الوقف من خلال قانون الأوقاف ا
المطلب الثاني: مشروعية ولزوم الوقف
الفرع الأول: مشروعية الوقف
القول الأول: عدم مشروعية الوقف
القول الثاني: جواز الوقف
الله ع الثاني: لنو م الوقف
أولا: في الشريعة الإسلامية
القول الأول: عدم اللزوم
القول الثاني: اللزوم
ثانيا: في التشريع الجزائري
المطلب الثالث : مفهوم العقار

20	الفرع الأول: تعريف المال
21	أولا: تعريف العقار في اصطلاح الفقهاء
21	ثانيا: في التشريع الجزائري
21	1-العقار بالطبيعة
21	2–العقار بالتبعية2
22	الفرع الثاني: وقف العقار في الشريعة والقانون الجزائري
22	أولا: ۚ فِي الشريعةأولا: ۚ فِي الشريعة
23	ثانيا: في القانون الجزائري
23	الفرع الثالث: زكاة غلة الأرض وثمار الأشجار الموقوفة
23	أ-الوقف الخاص
23	ب-الوقف العام
24	1-القول الأول: وجوب الزكاة
24	2-القول الثاني: سقوط الزكاة
25اللال	المبحث الثاني : لمحة تاريخية عن مركز العقار الوقفي قبل الاستق
25	المطلب الأول: مفهوم المركز القانوني والعقار الوقفي
25	الفرع الأول: مفهوم المركز القانوني
26	الفرع الثاني: مفهوم النظام العقاري
26	المطلب الثاني: مرحلة مل قبل الاحتلال
26	الفرع الأول: الجزائر العثمانية
27	" — "
28	الفرع الثالث: الجهاز الإداري
29	الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي
30	الفرع الخامس: وضعية الوقف
	المطلب الثالث: فترة الاحتلال الفرنسي
	الفرع الأول: القرارات الصادرة بشأن الأوقاف
36	لفرع الثاني: وضعية الأوقاف حتى سنة 1900
36	الفرع الثالث: وضعية الأوقاف بعد سنة 1900

38	ج الفصل	خلاصة بأهم نتائ
نون المدنينون المدني	ركز القانوين للعقار الوقفي في نطاق القا	الفصل الثاني: الم
40		مقدمة الفصل
41	لمركز من خلال نظرية العقد	المبحث الأول: ا
41	تكيف العقدي للوقف	المطلب الأول: ال
41	ف الوقف ضمن أنواع التصرف	الفرع الأول: تصني
41	ىىلامىي	أولا: في الفقه الإ
41	لخاص	1-العقد بالمعنى ا
42		
44	ع الجزائري	ثانيا: اختيار المشرِ
47	. الوقف	الفرع الثاني: عقد
47	. في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	أ-أ ركان العقد
47	ة على مركز العقار الموقوف	ب- أثر الصيغ
50	الشكلية	المطلب الثاني:
50	ف الشكلية	الفرع الأول: تعرية
50	ية في الشريعة الإسلامية	الفرع الثاني: الكل
51	ريعة الإسلامية	1-الكتابة في الش
51		2-محل الكتابة
ع الجزائري52	كلية وأثرها على العقار الوقفي في التشري	الفرع الثالث: الشُّ
52	ي التشريع الجزائري	1- الشكلية في
53	ـ الوقف في التشريع الجزائري	2- توثيق عقد
54	لتسجيل والإشهار	المطلب الثالث: ا
54	حيل والإشهار في الأنظمة الإسلامية	الفرع الأول: التس
54	حيل والإشهار في التشريع الجزائري	الفرع الثاني: التسـ
57	كز القانوني ضمن الحقوق المالية	المبحث الثاني: المَ

57	المطلب الأول: ضمن الحقوق العينية الأصلية
57	الفرع الأول: تعيين الحدود للعقار الموقوف
57	أولا: الفقه الإسلامي
57	ثانيا: اختيار المشرع الجزائري
58	الفرع الثاني: وقف العقار المشاع
59	المطلب الثاني: الحقوق الشخصية المتعلقة بالانتفاع بالعقار الوقفي
59	الفرع الأول: الإيجار في الشريعة الإسلامية
64	الفرع الثاني: الإيجار في التشريع الجزائري
68	المطلب الثالث: المركز ضمن الحقوق العينية التبعية
68	الفرع الأول: الحقوق العينية التبعية أصالة
68	الفرع الثاني: الحقوق العينية التبعية العارضة
70	المبحث الثالث: أدوات التدخل على أصل الحق
70	المطلب الأول: أدوات تدخل السلطة العامة
70	الفرع الأول: نزع الملكية للمصلحة العامة
74	الفرع الثاني: الاستيلاء
75	الفرع الثالث:الإدراج وإعادة التصنيف
75	أولا: لدى فقهاء الشريعة الإسلامية
75	ثانيا: في التشريع الجزائري
77	الفرع الرابع: التأميم
78	المطلب الثاني: أدوات تدخل الأشخاص الطبيعية و المعنوية الفرع الأول: الحيوة وأثرها
78	الفرع الأول: الحيزة وأثرها
78	- أولا: في الشريعة الإسلامية
79	ثانيا: في التشريع الجزائري
82	الفرع الثاني : قسمة الموقوف
83	المطلب الثالث : أدوات التدخل المشتركة
83	الفرع الأول : الارتفاق على العقار الوقفي في الشريعة

85	الفرع الثاني: في التشريع الجزائري	
86	خلاصة بأهم نتائج الفصل	
ي7	الفصل الثالث: المركز القانوني للعقار الوقفي في نطاق قواعد التوجيه العقارة	
88	مقدمة الفصل	
89	المبحث الأول: تطهير وإعادة هيكلة الساحة العقارية	
89	المطلب الأول: المسح العام للأراضي	
89	الفرع الأول: المسح في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية	
90	الفرع الثاني: المسح في الاصطلاح القانوني	
90	1-تعريف المسح وأبعاده	
91	2-تعريف المشرع الجزائري	
92	الفرع الثالث: مركز العقار الوقفي ضمن عملية المسح العام	
92	1-موقف المشرع من مسح العقار الوقفي	
93	2-تمثيل العقار الوقفي ضمن الهيئات المسحية	
94	المطلب الثاني: السجل والدفتر العقاريان	
94	الفرع الأول: السجل العقاري	
95	الفرع الثاني: الدفتر العقاري	
96	المطلب الثالث: دور السلطة المكلفة بالأوقاف	
96	الفرع الأول: التمثيل في الهيئات العقارية	
97	الفرع الثاني: العقارات الجحهولة	
99	الفرع الثالث: الشهر العقاري للأملاك الوقفية	
99	- أ-السجل العقاري الخاص بالملك الوقفي	
102	ب-الدفتر العقاري الخاص بالملك الوقفي	
103	المبحث الثاني: الوقف ضمن أدوات التهيئة والتعمير	
103	المطلب الأول: أدوات التهيئة والتعمير	
103	الفرع الاول: التعمير في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية	
104	الفرع الثاني: أدوات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري	

الثاني: المخططات القاعدية للتعمير	لمطلب
أول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	الفرع الأ
انني: مخطط شغل الأراضي	الفرع الث
ثالث: مركز الأوقاف ضمن المخططات القاعدية للتعمير	الفرع ال
رابع: دور الهيئة المكلفة بالأوقاف من خلال أدوات التهيئة والتعمير	الفرع الر
الثالث: المساجد ضمن القواعد المتعلقة بالتهيئة والتعمير والبناء	المطلب
ول: إحراءات بناء المساجد في الشريعة الإسلامية	الفرع الأ
اني: الإجراءات المتبعة في التشريع الجزائري	الفرع الث
الثالث: تسوية وإعادة هيكلة الأملاك الوقفية	لمبحث
الأول: جرد وإحصاء الأملاك الوقفية	
	_
ثناني: الجرد الخاص	الفرع ال
الثاني: البحث عن الأملاك الوقفية	المطلب
أول: واقع وآفاق البحث في الجزائر	الفرع الا
ناني: أهمية الأرشيف العقاري في عملية البحث	الفرع الث
الث: تجربة خاصة في البحث عن الأوقاف	•
الثالث: استرجاع الأملاك الوقفية	
لأول: الإقرار القانوني لمبدأ الاسترجاع	الفرع ا
ثاني: استرجاع الأملاك الوقفية التي في حيازة الدولة	•
سترجاع الأملاك الوقفية المؤممة	
سترجاع الأملاك التي ضمت لأملاك الدولة	
عراءات الاسترجاع	
نالث: تسوية قطع التخصيص	الفرع الث
بأهم نتائج الفصل	
133	
137	ملحق

147	فهرس الآيات القرءانية
148	
149	
150	·
168	
	2.9
	a de la companya de l
	3:
3	
174	
1/4	

A STANTON OF THE STAN